UNIVERSAL
LIBRARY
OU_232543
UNIVERSAL
LIBRARY

۲۸۱
ق

بمین خالق الافعال جاعل الکون المسمّین بنسخۃ

قدوری

فی المطبع افضل المطابع مستصحح الٰہی بخش اللہ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العلمين والعاقبة للمتقين والصلوة و
السلام على رسوله محمد وآله وصحابه اجمعين قال الشيخ الامام الاجل
الزاهد العالم ابو الحسن بن احمد بن محمد بن جعفر البغدادي
المعروف بالقدوري رحمه الله كتاب الطهارة الاصل في وجوب
الطهارة قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا
وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين
ففرض الطهارة غسل الاعضاء الثلثة ومسح الراس والرجلان
والكعبان يدخلان في فرض الغسل عندنا خلافا للثلثة رح و
عندنا رح لا يدخلان والمفروض في مسح الراس مقدار الناصية
وهو ربع الراس لما روى المغيرة بن شعبة رض ان النبي صلى الله عليه وسلم
اتى سباطة قوم فبال وتوضأ ومسح على ناصيته ومسح خفيه وسنن الوضوء
غسل اليدين قبل ادخالهما الاناء لقوله عليه السلام اذا استيقظ احدكم من نومه
فلا يغمس يده حتى يغسلها ثلثا وتسمية الله تعالى في ابتداء الوضوء والسواك

والمضمضة والاستنشاق ومسح الاذنين
وتخليل اللحية والاصابع وتكرار الغسل الى الثلث
ويستحب للمتوضئ ان ينوي الطهارة ويسمي ويغسل الراس بالمسح ويرتب الوضوء
فيبدأ كما بدا الله تعالى بذكره وبالمباسم من الوجه والمآقي فالمعاني الناقضة
للوضوء كل ما يخرج من السبيلين مثل البول والمني والمذي والودي و
الحصاة ودم الاستحاضة والريح والدود والغائط وما لا يخرج من
السبيلين كالدم والقيح اذا خرجا من البدن فتجاوزا الى موضع يلحقه حكم
التطهير والقيء اذا كان ملء الفم والنوم اذا كان مضطجعا او متكئا
او مستندا الى شيء لو ازيل عنه يسقط والغلبة على العقل بالاغماء والجنون
والقهقهة في كل صلوة ذات ركوع وسجود وفرض الغسل المضمضة
والاستنشاق وغسل سائر البدن وسنة الغسل ان يبدأ المغتسل
فيغسل يديه وفرجه ويزيل النجاسة ان كانت على بدنه ثم يتوضأ
وقت الصلوة الا غسل رجليه ثم يفيض الماء على راسه وسائر بدنه ثلثا
ثم يتحى عن ذلك المكان فيغسل رجليه وليس على المراة ان تنقض ضفائرها في الغسل
اذا بلغ الماء اصول شعرها والمعاني الموجبة للغسل انزال المني على وجه الدفق و
الشهوة من الرجل والمراة في حال النوم واليقظة والتقاء المختانين اذا غابت
الحشفة من غير انزال والحيض والنفاس وسن رسول الله صلى الله عليه وسلم

الغسل يوم الجمعة والعيدين ويوم عرفة وعند الاحرام وليس في
المذي والودي غسل وفيهما الوضوء والطهارة من الاحداث
يجوز بماء السماء والاودية والعيون والآبار والبحار ولا يجوز
بما اعتصر من الشجر والثمر كالبطيخ ولا بما غلب عليه غيره فاخرجه عن
طبع الماء كالاشربة والخل والمرق وماء الباقلى وماء الزرنج ويجوز
الطهارة بماء خالطه شئ طاهر فغير احد اوصافه كماء المدر والماء
الذي يختلط به الاشنان او الزعفران والدهانون وكل شئ مما
اذا وقعت فيه نجاسة لم يجز الوضوء به قليلا كان او كثيرا الا ان النبي صلى الله
عليه وسلم امر بحفظ الماء من النجاسة وقال لا يبولن احدكم في الماء الدائم
ولا يغتسلن فيه من الجنابة فاما الماء الجاري اذا وقعت فيه نجاسة جاز
الوضوء به اذا لم ير لها اثر لان الماء الجاري لا يستقر مع جريان الماء والغدير العظيم
الذي لا يتحرك احد طرفيه بتحريك الطرف الآخر اذا وقعت فيه نجاسة جاز الوضوء
به من الجانب الآخر لان النجاسة لا تصل اليه وموت ما ليس له نفس سائلة في
الماء لا ينجس الماء كالبق والذباب والزنابير والعقارب وموت ما يعيش في
الماء فيه لا يفسد الماء كالسمك والضفدع والسرطان ونحوها والماء
المستعمل لا يجوز استعماله في طهارة الاحداث والمستعمل كل ماء
ازيل به حدث او استعمل في البدن على وجه القربة وكل اهاب دبغ فقد طهر

طهرت جازت الصلوٰة فيه والوضوء منه الا جلد الخنزير والآدمي
وشعر الميتة وعظمها طاهران اذا لم يكن عليها دسومة واذا
وقعت النجاسة في البير نزحت وكان نزح ما فيها من الماء طاهرا
لها فان ماتت فيها فارة او عصفورة او صعوة او سنورة او دابة او شاة
ابرص نزح منها مابين عشرين دلوا الى ثلثين بحسب كبر الدلو
وصغرها وان ماتت فيها حمامة او دجاجة او سنور نزح منها
مابين اربعين دلوا الى خمسين فان ماتت فيها كلب او شاة
او آدمي نزح جميع الماء وان انتفخ الحيوان او تفسخ نزح جميع
ما فيها من الماء صغر الحيوان او كبر وعدد الدلاء تعتبر بالدلو
الوسط المستعمل في الابار فان نزح منها بدلو عظيم قدر ما
تسع فيها من الدلاء الوسط احتسب به وان كانت البير معينا
لا ينزح وقد وجب نزح ما فيها من الماء اخرج منها مقدار ما كان فيها من
الماء وقد روي عن محمد انه قال ينزح منها ما بين دلو الى ثلثمائة
وقال بعضهم يحفر بجنبها بير على عمقها وطولها وعرضها ثم
ينزح الماء من تلك البير ويجعل في هذه فاذا امتلات
الثانية حكم بطهارة الاولى واذا وجدوا في البير فارة
ميتة او غيرها ولا يدرون متى وقعت ولم تنفسخ اعادوا

صلوة يوم وليلة اذا كانوا توضؤا منها وغسلوا كلشيء اصابهما وهما وان كانت اكثر من ذلك اعادوا صلوة ثلثة ايام وليلتها وهذا عند ابي حنيفة رح وقالا لا يجب عليهم الاعادة حتى يتحققوا متى وقعت وسؤر الادمي وما يؤكل لحمه طاهر وسؤر الكلب والخنزير وسباع البهائم نجس وسؤر الهرة والدجاجة المخلاة وسباع الطيور وما يسكن في البيوت مثل الحية والفارة مكروه وسؤر الحمار والبغل مشكوك فيهما فان لم يجد غيرهما توضأ بهما وتيمم وبايهما بدأ جاز باب التيمم لمن لم يجد الماء وهو مسافر او كان خارج المصر بينه وبين المصر نحو ميل او اكثر او كان يجد الماء الا انه مريض يخاف ان استعمل الماء اشتد مرضه او خاف الجنب ان اغتسل بالماء ان يقتله البرد او يمرضه فانه يتيمم بالصعيد والتيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين وبالاخرى يديه الى المرفقين والتيمم في الجنابة والحدث سواء ويجوز التيمم بكل ما كان من جنس الارض كالتراب والرمل والحجر والجص والنورة والكحل والزرنيخ عند ابي حنيفة رح ومحمد رح وقال ابو يوسف رح لا يجوز الا بالتراب والرمل والسنة فرض في التيمم ومستحبة في الوضوء وينقض التيمم كل شيء ينقض الوضوء وينقضه ايضا رؤية الماء اذا اقدر على

٦

على استعماله ولا يجوز التيمم الا بصعيد طاهر ويستحب لمن
لم يجد الماء وهو مسافر يرجو ان يجده في آخر الوقت ان يؤخر
الصلاة الى آخر الوقت فان وجد الماء توضأ والا يمم
وصلى ويصلي بتيمم ما شاء من الفرائض والنوافل ويجوز التيمم
للصحيح في المصر اذا حضرت جنازة والولي غيره فخاف ان
اشتغل بالوضوء ان تفوته صلاة العيد يتيمم وصلى وان خاف
من شهود الجمعة ان اشتغل بالطهارة فاتته صلاة الجمعة
توضأ فان ادرك الجمعة صلاها والا صلى الظهر اربعا وكذلك
اذا ضاق الوقت فخشي ان توضأ فات الوقت فانه
لا يتيمم ولكنه يتوضأ ويصلي الفائتة وللمسافر اذا نسي الماء
في رحله فتيمم وصلى ثم تذكر الماء لا يعيد الا صلاة عند
ابي حنيفة ومحمد رح وعند ابي يوسف رح يعيدها وليس على المتيمم
اذا لم يغلب على ظنه ان يقربه ماء ان يطلب الماء فان غلب على
ظنه ان هناك ماء لم يجز له التيمم حتى يطلبه وان كان مع
رفيقه ماء طلبه منه قبل ان يتيمم فان منعه منه تيمم وصلى

باب المسح على الخفين

المسح على الخفين جائز بالسنة من كل حدث
موجب للوضوء اذا لبسهما على طهارة كاملة ثم احدث فان كان مقيما مسح

يوما وليلة وان كان مسافرا مسح ثلثة ايام ولياليها وابتداءها
عقيب الحدث والمسح على الخفين على ظاهرهما خطوطا بالاصابع
يبداء من قبل الاصابع الى الساق وفرض ذلك مقدار ثلث
اصابع اليد ولا يجوز المسح على خف فيه خرق كثير يبين منه
مقدار ثلث اصابع من اصابع الرجل وان كان اقل من ذلك
جاز ولا يجوز المسح على الخفين لمن وجب عليه الغسل و
ينقض المسح ما ينقض الوضوء وينقضه ايضا نزع الخف
ومضى المدة فاذا امتت المدة نزع خفيه وغسل رجليه
وصلى وليس عليه اعادة بقية الوضوء ومن ابتداء المسح وهو
مقيم فسافر قبل تمام يوم وليلة مسح ثلثة ايام ولياليها و
من ابتداء المسح وهو مسافر ثم اقام فان كان مسح يوما وليلة
او اكثر لزمه نزع الخفين وان كان مسح اقل من يوم وليلة
اتم مسح يوم وليلة ومن لبس الجرموقين على الخفين مسح عليهما
اذا لم يمسح على الخفين ولا يجوز المسح على الجوربين عند ابي حنيفة
الا ان يكونا مجلدين او منعلين وعندهما يجوز المسح على الجوربين
اذا كانا ثخينين لا يشفان الماء ولا المسح على العمامة والقلنسوة
والقفازين والبرقع ويجوز المسح على الجبائر وان شدها على

على عذر او ضوء فان سقطت عن غير عذر ثم عاد بطل المسح وان سقطت عن عذر لم يبطل المسح

باب الحيض

اقل الحيض ثلثة ايام وليا لیها وما نقص من ذلك فليس بحيض بل هو استحاضة واكثر مدة الحيض عشرة ايام وليا لیها وما زاد عليها فهو استحاضة وما تراه المراة في ايام الحيض من الحمرة والصفرة والكدرة والخضرة فهو حيض حتى ترى البياض الخالص عند ابي حنيفة ومحمد رح والحيض يسقط عن الحائض الصلوة والصوم وتقضي الصوم ولا تقضي الصلوة ولا تدخل المسجد ولا تطوف بالبيت ولا يأتيها زوجها ولا يجوز للحائض ولا للجنب ولا للنفساء قراءة القرآن ولا يجوز للمحدث مس المصحف الا ان ياخذ بغلافه فاذا انقطع دم الحيض لاقل من عشرة ايام لم يجز وطيها حتى تغتسل او يمضي عليها وقت صلوة كاملة وان انقطع دمها لعشرة ايام جاز وطيها قبل الغسل والطهر اذ يتخلل بين الدمين في مدة الحيض فهو كالدم الجاري واقل الطهر خمسة عشر يوما ولا غاية لاكثره واقل دم الاستحاضة هو ما تراه المراة اقل من ثلثة ايام او اكثر من عشرة ايام فحكمه حكم الرعاف الدائم لا يمنع

الصوم ولا الصلوة ولا الوطء وان زاد الدم على العشرة و
للمرأة عادة معروفة رجعت الى ايام عادتها وما زاد على
ذلك فهو استحاضة ومن ابتدأت مع البلوغ مستحاضة
فحيضها عشرة من كل شهر والباقي استحاضة والمستحاضة
ومن به سلس البول او الرعاف الدائم او استطلاق البطن او
الجرح الذي لا يرقا يتوضؤن لوقت كل صلوة فيصلون بذلك
الوضوء في الوقت ما شاءوا من الفرائض والنوافل فاذا خرج
الوقت بطل وضوءهم وكان عليهم استيناف الوضوء للصلوة
اخرى والنفاس هو الدم الخارج عقيب الولادة والدم الذي
تراه الحامل وما تراه المرأة في حال ولادها قبل خروج الولد
استحاضة واقل النفاس لا حد له واكثره اربعون يوما
وما زاد على ذلك فهو استحاضة فان تجاوز الدم على
الاربعين وقد كان هذه المرأة ولدت قبل ذلك ولها
عادة في النفاس ردت الى عادتها فان لم تكن لها عادة فابتدأ
نفاسها اربعون ومن ولدت ولدين في بطن واحد فنفاسها ما
خرج من الدم عقيب الولد الاول عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد
وزفر من الولد الثاني وتنقضي العدة بالولد الآخر باب

فائدة ترد بها انها صحت الى ايام عادتها
من الصلوة لعدم العادة
فان كان غير مبتدأة
فائدة في ذكر الاستثناء
الوضوء استقام ازالة نجاسة
تبطل الوضوء
الصلوة الاخرى
يطهران طهارة المستحاضة
لبعد ادوار
قوله والقياس

باب الانجاس

تطهير النجاسة واجب من بدن المصلي وثوبه والمكان الذي يصلي عليه ويجوز تطهير النجاسة بالماء وبكل مائع طاهر يمكن ازالة النجاسة به كالخل وماء الورد ونحوهما مما اذا اعتصر بالعصر وان اصابت الخف نجاسة وهي جرم فجف فدلكه بالارض جاز والمني نجس يجب غسل رطبه فاذا جف على الثوب اجزاه فيه الفرك ونجاسة اذا اصابت المرآة والسيف اكتفى بمسحهما وان اصابت نجاسة فجفت بالشمس وذهب اثرها جاز الصلوة على مكانها ولا يجوز التيمم عليها من اصابه من النجاسة المغلظة كالدم والبول والغائط والخمر اذا اصابه مقدار الدرهم وما دونه جازت الصلوة معه وان زاد لم يجز واذا اصابت نجاسة مخففة كبول ما يؤكل لحمه جازت الصلوة معه ما لم يبلغ ربع الثوب وتطهير النجاسة التي يجب غسلها على وجهين مرئية وغير مرئية فما كان لها عين مرئية فطهارتها زوال عينها الا ان يبقى من اثرها ما يشق ازالتها فهو عفو وما ليس بمرئية فطهارتها ان يغسل حتى يغلب على ظن الغاسل انه قد طهر والاستنجاء سنة يجزي فيه الحجر والمدر وما قام مقامهما حتى ينقيه وليس فيه عدد مسنون و

غسله بالماء افضل فان تجاوزت النجاسة من مخرجها لم يجز
فيه الا بالماء والمايع ولا يستجمر بعظم ولا بروث ولا بطعام
بملح ولا بفحم ولا بقذرة ولا باجر ولا بيمينه الا بعذر

كتاب الصلوة

باب مواقيت الصلوة

اول وقت الفجر اذا
طلع الفجر الثاني وهو البياض المعترض في الافق واخر وقتها
مالم تطلع الشمس واول وقت الظهر اذا زالت الشمس واخر
وقتها عند ابي حنيفة رح اذا صار ظل كل شيء مثليه سوى في
الزوال وقال صاحباه اذا صار ظل كل شيء مثله سوى في
الزوال واول وقت العصر اذا خرج وقت الظهر على القولين واخر
وقتها مالم تغرب الشمس واول وقت المغرب اذا غربت الشمس
واخر وقتها مالم يغب الشفق وهو البياض الذي في الافق
بعد الحمرة عند ابي حنيفة رح وقال صاحباه هو الحمرة واول
وقت العشاء اذا غاب الشفق واخر وقتها مالم تطلع الفجر الثاني
واول وقت الوتر ما هو وقت العشاء عند ابي حنيفة رح الا انه ما لم
يقدم العشاء وعندهما بعد العشاء واخر وقتها مالم تطلع الفجر
الثاني ويستحب الاسفار بالفجر والابراد بالظهر في الصيف وتقديمها في
الشتاء وتاخير العصر مالم تتغير الشمس وتعجيل المغرب

المغرب وتاخير العشاء الى ما قبل ثلث الليل ويستحب في الوتر
لمن يالف الصلوة في الليل ان يؤخره الى اخر الليل فان لم يثق
بالانتباه على نفسه اوتر قبل النوم **باب الاذان**
الاذان سنة للصلوة الخمس والجمعة دون ما سواها وصفة
الاذان معروفة والترجيع فيه ويزيد في اذان الفجر بعد الفلاح
الصلوة خير من النوم مرتين والاقامة مثل الاذان الا انه يزيد
فيها بعد حي على الفلاح قد قامت الصلوة مرتين ويترسل في
الاذان ويحدر في الاقامة ويستقبل بهما القبلة فاذا بلغ
(بضم الدال اى يسرع)
الى الصلوة والفلاح حول وجهه يمينا وشمالا مع ثبات قدميه
ويؤذن للفائتة ويقيم فان فاتته صلوات اذن للاولى
واقام وان شاء اقتصر على الاقامة وينبغي ان يؤذن ويقيم على
طهارة فان اذن على غير وضوء جاز ويكره ان يقيم على غير وضوء
او يؤذن وهو جنب ولا يؤذن لصلوة قبل دخول وقتها الا في
الفجر عند ابي يوسف رح **باب شروط الصلوة التي**
تتقدمها يجب على المصلي ان يقدم الطهارة من الاحداث
والاجناس على ما قدمناه ويستر عورته والعورة من
الرجل ما تحت السرة الى ان تجاوز ركبته والـ

ولو

١٣

ع قوله فان اذن الخ وفي
مع الحديث فالاذان اولى الا ان الوضوء ليس بشرط
كما في القرار قوله ح قوله ويؤذن الخ يستحب
الخ فان فصل عادة في الوقت كان الاذان للصلوة
وهو قبل الوقت بكثير وانما في الفجر ضعف لانه
يجوز في النصف الاخير من الليل وضعف لانه
قوله وانما شرط الخ اشارة الى ان الشرط فاتحة الصلوة
وشرعا ما يتوقف عليه الشيء والدليل على قيد
قوله ويستر عورته اي وشرعيتي لا يدري ما تحته الخ
اي لانه يحتمل ان تحته الخ قوله قد تحت الستر الخ
اي قبل الدبر وفخذه وهو ما سواه

وقيل الكشاف العورة الخ
قوله عند الخ
قوله ويستر الخ
قوله ويستر الخ

والركبة عندنا عورة والسرة ليست بعورة وبدن المرأة الحرة
كلها عورة الا وجهها وكفيها وقدميها وما كان عورة من الرجل
فهو عورة من الامة وظهرها وبطنها عورة ايضا وما سوى ذلك
من بدنها فليس بعورة ومن لم يجد ما يزيل به النجاسة صلى معها
ولم يعد ومن لم يجد ثوبا صلى عريانا قاعدا يومي بالركوع والسجود
فان صلى قائما اجزاه والاول افضل وينوي الصلوة التي
يدخل فيها بنيته لا يفصل بينها وبين التكبير بعمل اخر
ينافي الصلوة كالاكل والشرب ونحوهما ويستقبل القبلة الا
ان يكون خائفا فيصلي لاي جهة قدر وان اشتبهت عليه
القبلة وليس بحضرته من يسأله عنها اجتهد وصلى فان علم انه
اخطأ بعد ما صلى فلا اعادة عليه وان علم ذلك وهو في الصلوة
استدار الى القبلة وبنى عليها باب صفة الصلوة فرائض
الصلوة ستة التحريمة والقيام والقراءة والركوع والسجود والقعدة
الاخيرة مقدار التشهد والخروج من الصلوة بصنع المصلي فرض
عند ابي حنيفة رح وقالا ليس بفرض وما زاد على ذلك فهو
سنة فاذا دخل المصلي في الصلوة كبر ورفع يديه مع التكبير
حتى يحاذي بهامته شحمتي اذنيه فان قال بدلا من

من التكبير الله اجل الله اعظم او الرحمن اكبر اجزاه عند ابي حنيفة
ومحمد رح وقال ابو يوسف لا يجوز الا بالله اكبر الله اكبر ان يقول الله
اكبر او الله اكبر او الله الكبير ويعتمد بيده اليمنى على اليسرى ويضعهما
تحت السرة ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك
وتعالى جدك ولا اله غيرك ثم يستعيذ بالله من الشيطان
الرجيم ويقول بسم الله الرحمن الرحيم ويسرهما ثم يقرأ فاتحة
الكتاب وسورة معها او ثلث آيات قصار او آية طويلة مثل
آية الكرسي وآية المداينة فاذا قال الانعام ولا الضالين قال
آمين ويقول المؤتم آمين ايضا ويخفيها ثم يكبر ويركع ويعتمد
بيديه على ركبتيه ويفرج بين اصابعه ويبسط ظهره
ولا يرفع راسه ولا ينكسه ويقول في الركوع سبحان ربي
العظيم ثلاثا وذلك ادناه ثم يرفع راسه ويقول سمع الله لمن حمده
ويقول المؤتم ربنا لك الحمد فاذا استوى قائما كبر وسجد
ويعتمد بيديه على الارض ووضع وجهه بين كفيه وسجد على
انفه وجبهته وان اقتصر على احدهما جاز عند ابي حنيفة رح وقالا
لا يجوز الا اقتصار على الانف الا من عذر وان سجد على كور عمامته
او فاضل ثوبه جاز ويكره ويبدي ضبعيه عن جنبيه

الوجوب فليس بيمين وكفارة اليمين عتق رقبة يجزي فيها ما يجزي في
الظهار وان كسى عشرة مساكين بكل واحد منهم ثوبان وأدناه ما يجزي فيه
الصلوة وان شاء اطعم عشرة مساكين كالاطعام في كفارة الظهار فان لم يقدر
على هذه الاشياء صام ثلثة ايام متتابعات وان قدم الكفارة على
الحنث لم يجز ومن حلف على معصية مثل ان يقول ان لا يصلي او لا
وليس على الكافر كفارة اليمين سواء حنث في حال الكفر او بعد اسلامه
ومن حرم على نفسه شيئا مما يملكه لم يصر محرما عليه وان استباحه فعليه
كفارة اليمين فان قال كل حلال علي حرام فهو على الطعام والشراب ان
نوى غير ذلك ومن نذر نذرا مطلقا فعليه الوفاء به وان علق نذره بشرط
فوجد الشرط فعليه الوفاء بنفس النذر وهو احد قولي الشافعي رحمه الله
قال ان فعلت كذا فلله علي حجة او صوم سنة او صدقة بما املكه جاز
من ذلك كفارة اليمين ومن حلف لا يدخل بيتا فدخل الكعبة او المسجد او
البيعة او الكنيسة لم يحنث وان حلف لا يكلم فلانا فقرأ القرآن في الصلوة لم يحنث ولو
حلف لا يلبس ثوبا وهو لابسه فنزعه في الحال لم يحنث وكذلك لو حلف
لا يركب هذه الدابة وهو راكبها فنزل في الحال لم يحنث وان حلف لا يدخل
هذه الدار فخرج منها بعد ما دخلها جميعا وقصد بذلك صحت يمينه ومن حلف لا يدخل

ويجافي بطنه عن فخذيه ويوجه أصابع رجليه نحو القبلة
ويقول في سجوده سبحان ربي الأعلى ثلثا وذلك أدناه ثم يرفع رأسه ويكبر
ويجلس فإذا اطمأن قاعدا كبر وسجد فإذا اطمأن جالسا كبر وقام
قائما على صدور قدميه ولا يقعد ولا يعتمد بيديه على الأرض وا
يفعل في الركعة الثانية مثل ما فعل في الركعة الأولى إلا أنه لا
يفتح ولا يتعوذ ولا يرفع يديه إلا في التكبيرة الأولى فإذا رفع
رأسه من السجدة الثانية في الركعة الثانية افترش رجله
اليسرى فجلس عليها ونصب اليمنى نصبا نحو القبلة ووجه
أصابعها نحو القبلة ووضع يديه على فخذيه ويبسط
أصابعه ويتشهد والتشهد أن يقول التحيات لله والصلوات
والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا
الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ولا يزيد على هذا في القعدة
الأولى ويقرأ في الركعتين الأخيرتين فاتحة الكتاب خاصة فإذا
جلس في آخر الصلوة يجلس كما جلس في الأولى ويتشهد
ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو بما يشبه ألفاظ
القرآن والأدعية المأثورة ولا يدعو بما يشبه كلام

كلامهم الناس ثم يسلم عن يمينه فيقول السلام عليكم ورحمة الله و
يسلم عن يساره ويقول مثل ذلك ويجهر بالقراءة في الفجر وفي الركعتين
الاوليين من المغرب والعشاء ان كان اماما ويخفي الامام
القراءة فيما بعد الاوليين وان كان منفردا فهو بالخيار
ان شاء جهر واسمع نفسه وان شاء خافت ويخفي الامام القراءة في
الظهر والعصر والوتر ثلث ركعات موصولات لا يفصل بينهن
بسلام ويقنت في الركعة الثالثة قبل الركوع في جميع السنة و
يقرأ في كل ركعة من الوتر فاتحة الكتاب وسورة معها
فاذا اراد ان يقنت كبر ورفع يديه ثم قنت ولا يقنت في صلوة
غيرها وليس في شيء من الصلوات قراءة سورة بعينها ويكره
ان يتخذ قراءة سورة بعينها لصلوة لا يقرأ فيها غيرها وادنى ما
يجزي من القراءة في الصلوة ما يتناول له اسم القراءة عند ابي حنيفة
وهو اية واحدة وقالا لا يجوز اقل من ثلث ايات قصار او اية طويلة
مثل اية الدين واية الكرسي ولا يقرأ المؤتم خلف الامام ومن اراد الدخول
في صلوة غير يحتاج الى نيتين نية الصلوة ونية المتابعة والجماعة
سنة مؤكدة واولى الناس بالامامة اعلمهم بالسنة فان
تساووا فاقرأهم فان تساووا فاورعهم فان

تساووا فاسنهم ويكره تقديم العبد والفاسق والاعرابي والاعمى
وولد الزنا فان تقدموا جاز ويبغي للامام ان لا يطول بهم
القراءة ويكره للنساء ان يصلين وحدهن بجماعة فان فعلن
وقفت الامام وسطهن ومن صلى مع واحد قام عن يمينه
وان كان الا تنين تقدم عليهما ولا يجوز للرجال ان يقتدوا
بامرأة ويصبي ويصف الرجال ثم الصبيان ثم الخناثى
ثم النساء فان قامت امرأة في جنب رجل وتما بشركان
في صلوة واحد فسدت صلوته ان نوى الامام
امامتها وان لم ينو لا يضره ولا يجوز صلوتها ويكره
للنساء حضور الجماعة ولا باس بان تخرج العجوز في الفجر
والمغرب والعشاء عند ابي حنيفة رح وقالا لا باس ان تخرج
في الكل ولا يصلي الظاهر خلف من به سلس البول
والرعاف الدائم ولا الطاهرة خلف المستحاضة ولا القارئ
خلف الامي ولا المكتسي خلف العريان ويجوز ان يؤم
المتيمم المتوضئين والماسح على الخفين الغاسلين
ويصلي القائم خلف القاعد ولا يصلي الذي يركع
ويسجد خلف الموحي ولا يصلي المفترض خلف المتنفل

المتنفل ولا يصلي فرضا خلف من يصلي فرضا اخر ويصلي
المتنفل خلف المفترض ومن اقتدى بامام ثم علم انه على غير طهارة اعاد
الصلوة ويكره للمصلي ان يلعب بثوبه او بجسده ولا يلتفت بوجهه
الا ان لا يمكنه السجود فيسويه مرة واحدة او مرتين ولا يفرقع
اصابعه ولا يتخصر ولا يشتمل ثوبه ولا يعقص شعره ولا يكف ثوبه
ولا يلتفع ثوبا ولا يقعي كاقعاء الكلب ولا يرد السلام بلسانه
ولا بيده ولا برأسه ولا يتربع الا من عذر ولا يأكل ولا يشرب فان
سبقه الحدث في الصلوة انصرف فان كان امامه استخلف وتوضأ
وبنى على صلوته مالم يتكلم والاستيناف افضل وان نام فاحتلم او جن
او اغمي عليه او قهقه استأنف الصلوة والوضوء جميعا وان تكلم في
صلوته ناسيا او عامدا بطلت صلوته وان سبقه الحدث بعد التشهد
توضأ وسلم فان تعمد الحدث في هذه الحالة او تكلم او عمل عملا
ينافي الصلوة فقد تمت صلوته وان رأى المتيمم الماء في حال صلوته
وقدر على استعماله بطلت صلوته وان رآه بعدما قعد قدر التشهد
او كان ماسحا على الخفين فانقضت مدة مسحه او كان
صاحب العذر قد انقطع عذره او خلع خفيه بعد قليل وكان امكنه فعل المسوح
او كان عريانا فوجد ثوبا او موميا فقدر على الركوع والسجود

يقلبه

او تذكر ان عليه صلوة قبل هذه او احدث الامام الفارض
فاستخلف ماموما امينا او طلعت الشمس في صلوة الفجر او دخل
وقت العصر في صلوة الجمعة او كان ماسحا على الجبيرة فسقطت
عن برء بطلت الصلوة عند ابي حنيفة رح وقالا تمت صلوته

باب قضاء الفوائت

ومن فاتته صلوة قضاها اذا ذكرها وقدمها على صلوة الوقت الا ان يخاف فوت صلوة
الوقت فقدم صلوة الوقت ثم يقضيها ومن فاتته صلوات رتبها
في القضاء كما وجبت في الاصل الا ان تزيد الفوائت
على ست صلوات او نسي وضاق الوقت فيسقط الترتيب
والله اعلم بالصواب

باب المواقيت التي يكره فيها الصلوة

ولا يجوز الصلوة عند طلوع الشمس ولا عند قيامها
في الظهيرة ولا عند غروبها الا عصر يومه ولا يصلي على
الجنازة ولا يسجد للتلاوة ويكره ان يتنفل بعد صلوة الفجر
حتى تطلع الشمس قدر رمح او رمحين ولا بعد صلوة العصر
حتى تغرب الشمس ولا باس بان يصلي في هذين الوقتين
الفوائت ويسجد للتلاوة ويصلي صلوة الجنازة ولا يصلي ركعتي
الطواف فيهما ويكره ان يتنفل بعد طلوع الفجر باكثر من

من ركعتي الفجر ولا يتنفل بعد العزو قبل صلوة المغرب والله اعلم

باب السنن والنوافل

والسنة في الصلوة ان يصلي ركعتين بعد طلوع الفجر واربعا قبل الظهر وركعتين بعدها واربعا قبل الظهر وان شاء ركعتين وركعتين بعد المغرب واربعا قبل العشاء واربعا بعدها وان شاء ركعتين ونوافل النهار ان شاء صلى ركعتين بتسليمة وان شاء اربعا ويكره له الزيادة على ذلك واما نوافل الليل فقال ابو حنيفة ان يصلي ثمان ركعات بتسليمة واحدة جاز ويكره الزيادة على ذلك وقال صاحباه لا يزيد في الليل على ركعتين بتسليمة واحدة والقراءة واجبة في الفرض في الركعتين الاوليين وهو مخير في الاخريين ان شاء قرأ الفاتحة وان شاء سبح وان شاء سكت والقراءة افضل والقراءة واجبة في جميع ركعات النفل والوتر ومن دخل في صلوة النفل ثم افسدها قضاها فان صلى اربع ركعات وقد قعد في الاوليين ثم افسد الاخريين قضى ركعتين ويصلي النافلة قاعدا مع القدرة على القيام فان افتتحها قائما ثم قعد بغير عذر جاز عند ابي حنيفة رح وقالا لا يجوز الا من عذر ومن كان خارج المصر يتنفل

علوا بانيته الى اى جهة توجهت دابته بومايماء باب سجود

السهو سجود السهو يلزم في الزيادة والنقصان بعد السلام

سجدتين ثم يتشهد ويسلم وسجود السهو يلزم اذا دام في

صلوته فعلا من جنسها ليس منها او ترك فعلا مسنونا او ترك

قراءة فاتحة الكتاب او السورة او القنوت او التشهد او

تكبيرات العيدين اوهم الامام فيما يخافت او خافت فيما

يجهر وسهو الامام يوجب على الامام والمؤتم وان لم يسجد الامام لم

يسجد المؤتم وسهو المؤتم لا يلزم الامام ولا المؤتم السجود ومن سهى عن القعدة

الاولى ثم تذكر وهو الى حال القعود اقرب عاد فقعد وتشهد وان كان القيام

اقرب لم يعد ثم يسجد للسهو وان سهى عن القعدة الاخيرة فقام الى

الخامسة ثم تذكر رجع الى القعدة مالم يسجد في الخامسة والغى الخامسة

ويسجد للسهو وان قيد الخامسة بالسجدة بطل فرضه وتحولت

صلوته نافلة وكان عليه ان يضم اليها ركعة سادسة

وان قعد في الرابعة ثم اقام الى الخامسة ولم يسلم

وظنها القعدة الاولى عاد الى القعدة مالم يسجد

في الخامسة وسلم وسجد للسهو وسلم والقيد

الخامسة بسجدة ضم اليها ركعة اخرى و

٢٢

وقد تمت صلوته وركعتان له نافلة ومن شك في صلوته
فلم يدر أثلاثا صلى أو اربعا فان كان ذلك أكثر الشك أول
ما عرض له استأنف الصلوة وان كان الشك يعرض له كثيرة
بنى على غالب ظنه ان كان له ظن وان لم يكن له ظن بنى على
اليقين **باب صلوة المريض** اذا تعذر على المريض
القيام صلى قاعدا يركع ويسجد فان لم يستطع الركوع
والسجود يومئ ايماء وجعل السجود اخفض من الركوع ولا يرفع
الى وجهه شيئا يسجد عليه فان لم يستطع القعود استلقى على ظهره
وجعل رجليه الى القبلة واومى برأسه فان اضطجع على جنبه
ووجهه الى القبلة واومى برأسه جاز فان لم يستطع الايماء برأسه
اخر الصلوة ولا يومئ بعينه ولا بحاجبيه ولا بقلبه فان قدر على القيام
ولم يقدر على الركوع والسجود لم يلزمه القيام وجاز له ان يصلي قاعدا
يومئ ايماء عند ابي حنيفة رح فان صلى الصحيح بعض صلوته قائما ثم
حدث به مرض فصار قاعدا اتم الركوع والسجود ويومئ ايماء ان لم يستطع
الركوع والسجود ومستلقيا ان لم يستطع القعود ومن صلى قاعدا
المريض ركوع وسجود ثم صح بنى على صلوته قائما عند ابي حنيفة رح
يوسف ومحمد رح استأنف الصلوة فان صلى بعض صلوته بالايماء

٢٣

ثم قدر على الركوع والسجود استأنف الصلوة ومن اغمي عليه خمس
صلوات وما دونها قضاها اذا صح فان فاته بالاغماء اكثر
منها لم يقض **باب سجدة التلاوة** سجدة التلاوة
في القرآن اربع عشرة سجدة في آخر الاعراف وفي الرعد
وفي النحل وفي بني اسرائيل ومريم وفي الحج عندنا والفرقان
والنمل والم تنزيل وص وحم السجدة والنجم
اذا السماء انشقت واقرأ والسجدة في هذه المواضع واجبة
على التالي والسامع سواء قصد السماع اولم يقصد فاذا تلى
الامام اية السجدة سجدها وسجد المأموم معه واذا تلى
المأموم لم يسجد الامام ولا المأموم وان سمع قوما وهم في الصلوة
اية سجدة من رجل معهم في الصلوة لم يسجدوها في الصلوة وما
يسجدوها بعد الصلوة فان سجدوها في الصلوة لم تجزهم
ولم تفسد الصلوة ومن تلا اية السجدة فلم يسجدها حتى دخل
في الصلوة فتلاها ثانيا وسجدها اجزأته عن تلاوتين وان
تلاها في غير الصلوة فسجدها ثم دخل في الصلوة فتلاها
يسجدها ثانيا ولم تجزه السجدة الاولى ومن تكرر تلاوة سجدة
واحدة في مجلس واحد لم يلزمه الا سجدة واحدة ومن اراد

اراد السجود كبر ولم يرفع يديه ثم سجد وكبر ورفع راسه ولا تشهد
ولا سلام له باب صلوة المسافر السفر الذي يتغير به
كل يوم الى الليل لبيل الى الزوال الخ
الاحكام وهو ان يقصد الانسان موضعا بينه وبين مقصده
مسيرة ثلثة ايام وليالها بسير الابل ومشي الاقدام ولا يعتبر في
ذلك بالسير في الماء وفرض المسافر عندنا في كل صلوته رباعية
ركعتان ولا يجوز له الزيادة عليهما فان صلى اربعا وقعد في الثانية
قدر التشهد اجزءته ركعتان عن فرضه وكانت الاخريان له نافلة فان
لم يقعد في الثانية مقدار التشهد وقام الى الثالثة وقيدها
بالسجدة بطلت فرضه وتحولت صلوته نفلا وكان عليه ان يضم
اليها ركعة اخرى ومن خرج مسافرا صلى ركعتين اذا فارق
بيوت المصر ولا يزال على حكم السفر حتى ينوي الاقامة في بلد
خمسة عشر يوما فصاعدا فحينئذ تلزمه الاتمام فان نوى الاقامة
اقل من ذلك لم يتم وان دخل بلدا ولم ينو الاقامة فيه خمسة عشر يوما
وانما يقول غدا اخرج او بعد غد اخرج حتى اقام على ذلك سنين
صلى ركعتين واذا دخل العسكر في دار الحرب فنوى الاقامة
خمسة عشر يوما لم يصر مقيما وان اقام واذا دخل المسافر في
صلوة المقيم مع بقاء الوقت اتم الصلوة وان دخل معه في

٢٥

الفائتة لم يجز ان يصلوا خلفه واذا صلى المسافر بالمقيمين صلى
ركعتين وسلم ثم اتم المقيمون صلوتهم ويستحب له اذا سلم
ان يقول لهم اتموا صلوتكم فانا قوم سفر واذا دخل المسافر فرضة
اتم الصلوة وان لم ينو الاقامة ومن كان له وطن معلوم فانتقل عنه
واستوطن غيره ثم سافر فدخل وطنه الاول لم يتم الصلوة و
اذا نوى المسافر ان يقيم بمكة ومنى خمسة عشر يوما لم يتم الصلوة
ومن فاتته صلوات في السفر قضاها في الحضر ركعتين
ومن فاتته صلوات في الحضر قضاها في السفر اربعا والعاصي والمطيع
في السفر في الرخصة سواء والجمع بين الصلوتين يجوز فعلا
ولا يجوز وقتا ويجوز الصلوة في السفينة قاعدا على كل حال
من غير عذر عند ابي حنيفة رح وقالا لا يجوز الا من عذر
صلوة الجمعة
لا تصح الجمعة الا في مصر جامع او
في مصلى المصر ولا يجوز في القرى ولا يجوز اقامتها الا للسلطان
ومن شرائط الوقت فتصح في وقت الظهر ولا تصح في وقت العصر
ومن شرائط الخطبة قبل الصلوة يخطب الامام خطبتين يفصل
بينهما بقعدة ويخطب قائما على طهارة فان اقتصر على ذكر الله
جاز عند ابي حنيفة رح وقالا لا يجوز بل لا بد من ذكر الله

الله طويل يسمى خطبة في العادة فان خطب قاعدا او على غير
طهارة جاز ويكره ومن شرائطها الجماعة واقلهم ثلثة عند الحنيفة
ثلثة سوى الامام وقالا اثنان سوى الامام ويجهر الامام
بالقراءة في الركعتين وليس فيهما قراءة سورة بعينها ولا يجب
الجمعة على مسافر ولا امرأة ولا مريض ولا عبد ولا اعمى فان
حضروا وصلوا مع الناس اجزاهم عن فرض الوقت ويجوز
للمسافر والمريض والعبد ان يؤموا في الجمعة ومن صلى الظهر
في منزله يوم الجمعة قبل صلوة الامام ولا عذر له كره ذلك
وجازت صلوته فان بدا له ان يحضر الجمعة فوجدها
والامام فيها بطل ظهره بالسعي عند ابي حنيفة رح وقالا لا يبطل
حتى يدرك من الجمعة شيئا ويكره للمعذور ان يصلي صلوة
الظهر بجماعة يوم الجمعة في المصر وكذلك اهل السجن
ومن ادرك الامام في صلوة الجمعة صلى معه ما ادرك
وبنى عليها الجمعة وان ادرك في التشهد او في سجود
السهو بنى عليها الجمعة عند ابي حنيفة رح وابي يوسف رح
وقال محمد رح ان ادرك معه اكثر الركعة الثانية
بنى عليها الجمعة وان ادرك اقلها بنى عليها الظهر

٢٧

وإذا خرج الإمام يوم الجمعة ترك الناس الصلوة والكلام حتى
يفرغ من خطبته وإذا أذن المؤذن يوم الجمعة الأذان الأول ترك
الناس البيع والشراء وتوجهوا إلى الجمعة فإذا صعد الإمام المنبر
جلس وأذن المؤذنون بين يدي المنبر وقام فخطب فإذا فرغ
من خطبته أقاموا وصلوا الجمعة

باب صلوة العيدين

يستحب في يوم الفطر أن يطعم الإنسان شيئا قبل الخروج إلى
المصلى ويغتسل ويتطيب ويلبس أحسن ثيابه ويخرج صدقة
الفطر ثم يتوجه إلى المصلى ولا يكبر عند أبي حنيفة رح في طريق المصلى
وعندهما يكبر ولا يتنفل في المصلى قبل صلوة العيد فإذا
حلت الصلوة بارتفاع الشمس دخل وقتها إلى الزوال فإذا
زالت الشمس خرج الوقت ويصلي الإمام بالناس ركعتين يكبر
في الأولى تكبيرة الافتتاح وثلثا بعدها ثم يقرأ فاتحة
الكتب وسورة بعدها ويكبر تكبيرة يركع بها ثم يبتدأ
في الركعة الثانية بالقرأة فإذا فرغ من القرأة كبر ثلث
تكبيرات ثم يكبر تكبيرة يركع بها ويرفع يديه في تكبيرات
العيدين ثم يخطب الإمام بعد الصلوة خطبتين يعلم
الناس فيهما صدقة الفطر وأحكامها ومن فاتته صلوة

صلوة العيدين مع الامام لم يقضها فان غم الهلال على الناس فشهد
شاهدان عند الامام برؤية الهلال بعد الزوال صلى صلوة العيد من
الغد فان حدث عذر منع من الصلوة في اليوم الثاني لم يصلها
بعده ويستحب في اليوم الاضحى ان يغتسل ويتطيب ويلبس احسن ثيابه
ويؤخر الاكل حتى يفرغ من الصلوة ثم يتوجه الى المصلى ويكبر في طريق
المصلى ويصلي الامام بالناس في يوم الاضحى ركعتين
كصلوة الفطر ويخطب بعد الصلوة خطبتين يعلم الناس
فيها الاضحية وتكبيرات التشريق فان حدث عذر منع من
الصلوة في يوم الاضحى صلاها من الغد او بعد الغد ولا
يصليها بعد ذلك وتكبيرات التشريق ولها عقيب صلوة الفجر
من يوم عرفة وآخرها عقيب العصر من يوم النحر عند ابي حنيفة
رحمة الله تعالى وقالا الى صلوة العصر من آخر ايام التشريق
تكبيرات التشريق عقيب الصلوات المفروضات على المقيمين
في المصر صلى بالجماعة المستحبة وصفة التكبير الله اكبر الله اكبر
لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد

باب صلوة الكسوف

اذا انكسف الشمس صلى الامام بالناس
ركعتين كهيئة النافلة في كل ركعة ركوع واحد

ويطول القراءة فيها ويخففها عند ابي حنيفة رح وقالا يجهر فيها كالعيدين ثم يكبر ويصلي الامام بعدها حتى يحل النفل ويصلي الامام بالناس الذي يصلي بهم الجمعة فان لم يحضر امام الجمعة صلى الناس فرادى وليس في خوف القمر جماعة وانما يصلون كل واحد لنفسه وليس في الكسوف والخسوف خطبة

باب صلوة الاستسقاء

قال ابو حنيفة رح ليس في الاستسقاء صلوة مسنونة بجماعة فان صلى الناس وحدانا جاز وانما الاستسقاء هو الدعاء والاستغفار وقالا يصلي الامام بالناس ركعتين يجهر بالقراءة فيهما ثم يخطب خطبتين على الارض على المنبر ويستقبل القبلة بالدعاء ويقلب الامام رداءه ولا يقلب القوم ارديتهم ولا يحضر اهل الذمة في الاستسقاء

باب قيام شهر رمضان

يستحب ان يجمع الناس في رمضان بعد العشاء فيصلي بهم امامهم خمس ترويحات في كل ترويحة تسليمتان ويجلس بين كل ترويحتين مقدار ترويحة ثم يوتر بهم امامهم ولا يصلي الوتر بالجماعة في غير شهر رمضان

باب صلوة الخوف اذا اشتد الخوف

جعل الامام الناس طائفتين طائفة الى وجه العدو

الى ان وقت استراد بحر بعد العشاء وقيل الوتر به قال بعامة المشائخ والاصح ان وقتها بعد العشاء اي آخر الليل قبل الوتر بعده كذا في الهداية

وطائفة خلفه فيصلي بهذه الطائفة ركعة وسجدتين
فاذا رفع رأسه من السجدة الثانية مضت هذه الطائفة
الى وجه العدو وجاءت تلك الطائفة فيصلي بهم ركعة
وسجدتين وينتظرهم ويسلم ولم يسلموا معه ولكن يذهبون
الى وجه العدو وجاءت الطائفة الاولى فيصلون وحدانا
ركعة وسجدتين بغير قراءة وتشهدوا وسلموا ومضوا
الى وجه العدو وجاءت تلك الطائفة الاخرى فصلوا
ركعة وسجدتين بقراءة وتشهدوا وسلموا فان كان
الامام مقيما صلى بالطائفة الاولى ركعتين وبالثانية
ركعتين ويصلي بالطائفة من المغرب ركعتين وبالثانية
ركعة واحدة ولا يقاتلون في حال الصلوة فان فعلوا
ذلك بطلت صلوتهم وان اشتد الخوف صلوا
ركبانا وحدانا يومون بالركوع والسجود الى اي جهة قدروا
اذا لم يقدروا على التوجه الى القبلة باب الجنائز
اذا احتضر الرجل الموت وجه الى القبلة على شقه الايمن وقد
لقن بالشهادتين فاذا مات شد لحياه وغمضوا عينيه
فاذا اراد واغسله وضعوه على سريره وجعلوا على عورته

خرقة ونزع عنه ثيابه ووضوءه ولا يمضمض ولا يستنشق
يفيضون الماء عليه ويمسرسرية وترا ويعني الماء بالسدرة او الحرض
فان لم تكن فالماء القراح وينيغسل رأسه ولحيته بالخطمي ثم يضجع
على شقه الايسر فيغسل بالماء حتى يرى ان الماء قد وصل الى ما
يلي الشق منه ثم يضجع على شقه الايمن فيغسل حتى ان الماء
قد وصل الى ما يلي الشق منه ثم يجلس الغاسل ويسند اليه
ويمسح بطنه مسحا رفيقا فان خرج منه شيء غسله ولا يعيد
غسله ثم ينشفه بثوب ويجعل الحنوط على رأسه ولحيته
والكافور على مساجده والسنة ان يكفن الرجل في ثلثة
اثواب ازار وقميص ولفافة فان اقتصروا على ثوبين جاز فاذا
ازروه والفوا اللفافة ابدأ والجانب الايسر فلفوه عليه ثم الايمن
فما خافوا ان ينتشر الكفن عقدوه وتكفن المرأة في خمسة ازار
وقميص وخمار وخرقة تربط بها ثديها ولفافة فان اقتصروا
على ثلثة اثواب جاز ويكون الخمار فوق القميص تحت اللفافة ولا
يجعل شعرها على صدرها ولا يسرح شعر الميت ولا لحيته
ولا يقص ظفره ولا يقص شعره وبه يجمر الا الكفن قبل ان يدرج فيها
وتر فاذا فرغوا غسله صلوا عليه واولى الناس بالصلوة على

على الميت السلطان ان حضر فان لم يحضر فنائبه فان لم يحضر
فيستحب تقديم امام الحي ثم الولي فان صلى عليه غير الولي والسلطان
اعاد الولي فان صلى الولي لم يجز الاخر ان يصلي بعده
فان دفن ولم يصل عليه صلى على قبره الى ثلثة ايام ولو مات
في السفينة في البحر فانه يغسل ويكفن ويصلى عليه وهو
في البحر فان صلي على الجنازة اربع تكبيرات ان يكبر
تكبيرة الافتتاح ويحمد الله عقيبها وهو ان يقول سبحانك
اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك وجل ثناؤك
ولا اله غيرك ثم يكبر تكبيرة ثانية ويصلي على النبي عليه
الصلوة والسلام ثم يكبر الثالث ويدعو فيها لنفسه ولوالديه
وللميت وللمسلمين ثم يكبر الرابعة ويسلم ولا يصلي على ميت
في مسجد جماعة فاذا حملوا على اسرير احتملوه بقوائمه الاربع وهو
يشتمل على العسر عند الخنفية فقط اللغوا الاخيرة يكفي للعاس
ان يجلسوا قبل وضع الجنازة من اعناق الرجال ويحمل القبر
يلحد فيدخل الميت فيه مما يلي القبلة فاذا وضع في لحده
قال الذي يضعه بسم الله ووضعناك على ملة رسول الله
سللناك ويوجه الى القبلة على شقه الايمن

ويحل العقدة عنه ويسوى اللبن عليه ويكره الآجر والخشب ولا بأس بالقصب ثم يهال التراب عليه ويستم القبر ولا يسطح ومن استهل بعد ولادة سمى وغسل وكفن وصلى عليه ثم دفن وان لم يستهل ادرج في خرقة ولم يصل عليه

باب الشهيد

الشهيد من قتله المشركون او وجد في المعركة وبه اثر الجراحة او قتله المسلمون ظلما ولم تجب بقتله دية فيكفن في ثيابه التي هو فيها ويصلى عليه ولا يغسل واذا استهل اجنب غسل وكذلك الحائض والنفساء عند ابي حنيفة رح وكذلك الصبي وقالا لا يغسلون ولا يغسل عن الشهيد دمه ولا ينزع عنه ثيابه وينزع عنه الفرو والقلنسوة والخف والحشو ومن اثبت غسل والا رتثات ان يأكل ويشرب او يتداوى او انتقل بشيء من امور الاحياء او بقي حيا حتى مضى عليه وقت صلوة كامل وهو يعقل وينقل من المعركة حيا ومن قتل في حد قصاص غسل وصلى عليه ومن قتل من البغاة او قطاع الطريق لم يغسل ولم يصل عليه

باب الصلوة في الكعبة

الصلوة في الكعبة جائزة فرضها و

ونفلها فان صلى الامام فيها بجماعة فجعل بعضهم ظهره
خلافا للمالكية في الفرض ١٢
الى ظهر الامام جازت صلوتهم ومن جعل منهم ظهره الى
وجهه لم يجز صلوته واذا صلى الامام في المسجد الحرام
فتحلق الناس حول الكعبة وصلوا بصلوة الامام فمن
كان منهم اقرب الى الكعبة من الامام جازت صلوته
اذا لم يكن في جانب الامام ومن صلى على ظهر الكعبة
جازت صلوته وان لم يكن امامه سترة **كتاب**
الزكوة الزكوة واجبة على الحر العاقل البالغ
المسلم اذا ملك نصابا كاملا تاما وحال عليه
الحول وليس على صبي ولا على مجنون ولا مكاتب
زكوة لقوله عليه السلام المكاتب عبد ما بقي
عليه درهم ومن كان عليه دين
يحيط بماله فلا زكوة عليه وان ماله اكثر
من الدين زكى الفاضل اذا بلغ نصابا
كاملا وليس في دور السكنى وثياب
البدن واثاث المنزل ودواب الركوب
وعبيد الخدمة وسلاح الاستعمال زكوة

٣٥

ولا يجوز اداء الزكوة الا بنية مقارنة للاداء او بتعيين
مقارنة للعزل مقدم والواجب وهو نصف وتجميع ماله وكذا
ينوي الزكوة سقط فرضها عنه وان تصدق ببعض ماله
لا يسقط الا بقدره **باب صدقة الابل** ليس في اقل
من خمسة من الابل صدقة فاذا بلغت خمسا سائمة وحال
عليها الحول ففيها شاة الى تسع فاذا كانت عشرة ففيها
شاتان الى اربع عشرة فاذا زادت واحدة ففيها ثلث شياه
الى تسع عشرة فاذا كانت عشرين ففيها اربع شياه الى اربع وعشرين
فاذا كانت خمسا وعشرين ففيها بنت مخاض الى خمس وثلثين فاذا
بلغت ستا وثلثين ففيها بنت لبون الى خمس واربعين فاذا كانت ستا واربعين
ففيها حقة الى ستين فاذا كانت احدى وستين ففيها جذعة الى خمس
وسبعين فاذا كانت ستا وسبعين ففيها بنتا لبون الى تسعين
فاذا كانت احدى وتسعين ففيها حقتان الى مائة وعشرين ثم
تستانف الفريضة فيكون في الخمس شاة مع الحقتين وفي العشر
شاتان مع الحقتين وفي خمسة عشر ثلث شياه وفي العشرين
اربع شياه وفي خمسة وعشرين بنت مخاض مع الحقتين
الى مائة وخمسين فيكون فيها ثلث حقاق ثم

ثم تستانف الفريضة ففي الخمس شاة مع ثلث حقاق وفي العشرة
شاتان وفي خمس عشرة ثلث شياه وفي العشرين اربع شياه وفي
خمس وعشرين بنت مخاض وفي ست وثلثين بنت لبون
فاذا بلغت مائة وستا وتسعين ففيها اربع حقاق الى مائتين
ثم تستانف الفريضة ابدا كما يستانف في الخمسين بعد
المائة والخمسين والبخت والعراب فيه سواء

باب صدقة البقر

ليس في اقل من ثلثين من البقر السائمة
صدقة فاذا كانت ثلثين سائمة وحال عليها الحول ففيها
تبيع او تبيعة الى اربعين وفي اربعين مسن او مسنة فاذا
زادت على الاربعين ففي الزيادة بحساب ذلك الى ستين
عند ابي حنيفة رح ففي الواحد الزائدة ربع عشر مسنة وفي
اثنين نصف عشر مسنة وثلث ثلثة اربع عشر مسنة وقالا
لا شيء في الزيادة حتى تبلغ ستين فيكون فيها تبيعان
او تبيعتان فاذا زاد ففي كل ثلثين تبيع او تبيعة وفي
كل اربعين مسن او مسنة والجواميس والبقر سواء

باب صدقة الغنم

ليس في اقل من اربعين شاة صدقة
فاذا كانت اربعين سائمة وحال عليها الحول ففيها

شاة الى مائة وعشرين فاذا زادت واحدة ففيها شاتان
الى مائتين فاذا زادت واحدة ففيها ثلث شياه الى
ثلثمائة وتسع ونسعين فاذا بلغت اربع مائة
ففيها اربع شياه ثم فى كل مائة شاة والضمان
والمخرج فيه سواء **باب زكوة الخيل**
اذا كانت الخيل سائمة ذكورا واناثا وحال عليها
الحول فصاحبها بالخيار ان شاء اعطى من كل فرس
دينارا وان شاء قومها واعطى من كل مائتى درهم
خمسة دراهم وليس فى ذكورها منفردة زكوة عند
ابى حنيفة رح وفى اناث المنفردة روايتان وقالا لا زكوة فى
الخيل ولا زكوة فى البغال والحمير الا ان يكون للتجارة و
ليس فى الحمالين والفصلان والعجاجيل صدقة عند ابى حنيفة
ومحمد الا ان يكون معها كبار وقال ابو يوسف تجب فيها
واحدة فان وجب مسن ولم يوجد اخذ المصدق
اعلاها وارد الفضل او اخذ دونها واخذ الفضل
ولو اخذ القيمة يجوز وليس فى الحوامل والعوامل و
الفحولة صدقة ولا ياخذ المصدق خيار المال ولا رذالته

٣٨ ع

رزالته ويأخذ الوسط والمستفاد من جنس النصاب في اثناء
الحول يضم اليه والسائمة هي التي يكتفي بالرعي في اكثر
الحول والاكثر فلا زكوة فيها والزكوة عند ابي حنيفة واليوسف
في النصاب دون العفو وعند محمد تجب في الكل
وان هلك المال بعد وجوب الزكوة سقطت وان
قدم الزكوة على الحول وهو مالك النصاب يجوز

باب زكوة الفضة

ليس في اقل من مائتي
درهم صدقة فان كان مائتي درهم وحال عليها
الحول ففيها خمسة دراهم ولا شئ في الزيادة
حتى تبلغ اربعين درهما وقالا تجب في الزيادة
بقدرها وان كان الغالب عليها الغش فهو
في حكم السلعة فليس حتى ان يبلغ
قيمتها نصابا

باب زكوة الذهب

ليس فيما دون عشرين مثقالا
من الذهب صدقة فاذا كانت عشرين
مثقالا وحال عليها الحول ففيها نصف
مثقال ففي كل اربعة مثاقيل قيراطان

وليس فيما دون اربع مئتي صدقة عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى
وعندهما في الزائدة بقدرها وفي تبر الذهب والفضة وحليها
واوانيها زكوة عندنا

باب زكوة العروض

الزكوة واجبة في كل عرض للتجارة من اي شيء كان بعد
ان بلغ نصابا من الورق او الذهب يقوم بما هو الانفع للفقراء
وقال ابو يوسف رح يقوم بما اشتراه به فان اشتراه بغير الثمن
يقوم بالنقد الغالب في المصر وقال محمد رح بغالب النقد
في المصر على كل حال وان كان النصاب كاملا في طرفي
الحول فنقصانه فيما بين ذلك لا يسقط الزكوة ويضم قيمة
العروض الى الذهب والفضة ويضم الذهب الى الفضة بالقيمة
عند ابي حنيفة رح وقالا لا يضم

باب زكوة الزروع والثمار

قال ابو حنيفة رح في قليل ما
اخرجت الارض وكثيره وجب العشر سواء سقي سيحا او
سقته السماء الا الحطب والقصب والحشيش وما سقي
بغرب او دالية او ثانية ففيه نصف العشر وقالا لا يجب
العشر الا فيما له ثمرة باقية ويشترط ان يبلغ خمسة اوسق والوسق
ستون صاعا بصاع النبي عليه السلام وليس في الخضراوات شيء

شيء عندهما وقال ابو يوسف فيما لا يوهق كالزعفران والسكر
والقطن وما لا يدخل تحت الوسق يعتبر ان تبلغ قيمته خمسة
اوسق من ادنى ما يدخل تحت الوسق من الحبوب وقال محمد
ان بلغت خمسة امثال من اعلى ما يقدر به نوعه ففي القطن
الاحمال وفي الزعفران الامنان وفي العسل اذا اخذ من الارض
العشر ثم عند ابي حنيفة يجب العشر في قليله وكثيره وعند
ابي يوسف لا شيء فيه حتى يبلغ عشرة آفراق وعند محمد خمسة
افراق كل فرق ستة وثلثون رطلا فجملته تسعون منا
وليس في الخارج من الارض عشر

باب من يجوز دفع الزكوة اليه ومن لا يجوز

قال الله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين
والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب
والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل وقد سقط من
الاصناف الثمانية المذكورة المؤلفة قلوبهم لان الله
اعز الاسلام واغنى اهله عنهم والفقير من له ادنى شيء
والمسكين من لا شيء له وقد قيل على العكس والعامل من
يدفع اليه الامام بقدر عمله كفاية له وفي الرقاب

المكاتبون يصرف في فك رقابهم والغارم من لزمه لحاجة
دين وفي سبيل الله المنقطع الغزاة وابن السبيل من كان له
في وطنه مال وليس معه شئ من المال والمملوك ان يدفع
الى كل واحد منهم أوله ان يقتصر على صنف واحد ولا يجوز
دفع الزكوة الى الذمي ولا يبني بها مسجدا ولا يكفن بها
ميت ولا يشتري بها رقبة ليعتق ولا يدفع الى غني
ولا يدفع بزكوة ماله الى ابيه وجده وان علا ولا الى ولده وان
سفل ولا الى امرأته ولا المرأة زوجها عند ابي حنيفة رح
وعندهما يجوز دفع المرأة الى زوجها ولا يدفع الزكوة الى
مكاتبه ولا الى مملوكه ولا الى ام ولده ولا الى مدبره
ولا الى مملوك غني ولا الى ولد غني اذا كان صغيرا ولا
يدفع الى بني هاشم وهم آل علي وآل عباس وآل
جعفر وآل حارث ابن عبد المطلب ولا مواليهم ولو
دفع الزكوة الى رجل يظنه فقيرا ثم تبين انه غني او
كافر او هاشمي او دفع في ظلمة فبان انه ابوه او جده
او ولده فلا اعادة عليه عندهما وقال ابو يوسف رح يعيد
ولو تبين انه عبده او مكاتبه لا يجزئه ولا يجوز دفع الزكوة الى

الى من يملك نصابا من اى مال كان ويجوز دفع الزكوة
الى من يملك اقل من ذلك وان كان صحيحا مكتسبا ويكره
نقل الزكوة من بلد الى بلد اخر وانما تصرف صدقة كل
بلدة فيها الا ان ينقلها الانسان الى قرابته الضعفاء او
الى قوم هم احوج من اهل بلده باب صدقة الفطر
صدقة الفطر واجبة على الحر المسلم اذا كان مالكا
لمقدار النصاب فاضلا عن مسكنه وثيابه و
اثاث المنزل وفرسه وسلاحه وعبيده للخدمة
ويؤدى عن نفسه وعن اولاده الصغار وعن
مماليكه للخدمة ولا يؤدى عن زوجته ولا عن اولاده
الكبار ولا عن مماليكه للتجارة ولا يؤدى عن مكاتبه
والعبد بين شريكين لا فطرة على كل واحد منهما ويؤدى
المسلم عن عبده الكافر والفطرة نصف صاع من بر او
صاع من تمر او صاع من شعير او صاع من زبيب و
الصاع عند ابي حنيفة ومحمد رح ثمانية ارطال بالعراقي
وقال ابو يوسف خمسة ارطال وثلث رطل بالحجازي
الفطر يتعلق بطلوع الفجر من يوم الفطر فمن مات قبل ذلك لم تجب

ومن اسلم او ولد بعد طلوع الفجر لم تجب فطرته والمستحب ان
يخرج الناس الفطرة قبل الخروج الى المصلى وان قدموها
قبل يوم الفطر جاز وان اخروها عن يوم الفطر لم تسقط
عنهم وكان عليهم اخراجها كتاب الصوم
الصوم ضربان واجب ونفل فالواجب ضربان منها ما يتعلق
بزمان معين كصوم رمضان والنذر المعين فيجوز
نيته من الليل او بنية من النهار الى وقت الزوال و
الضرب الثاني ما يجب في ذمته كقضاء رمضان والنذر
الذي هو غير معين فلا يجوز الا بنية من الليل وكذا
صوم سائر الكفارات والنفل كله يجوز بنية
قبل الزوال وينبغي للناس ان يلتمسوا الهلال في يوم
التاسع والعشرين من شعبان فان غم عليهم الهلال اكملوا
عدة شعبان ثلثين يوما ثم صاموا ومن رأى هلال
رمضان وحده صام وان لم يقبل الامام شهادته وان
افطر في هذا اليوم لا كفارة عليه عندنا وان كان
في السماء غيم قبل الامام شهادة الواحد العدل رجلا
كان او امرأة حرا كان او عبدا وان لم يكن في

في السماء علة لم تقبل الامامة حتى يرى جمع كثير ويقع العلم
بخبرهم ووقت الصوم حين طلع الفجر الثاني الى غروب الشمس و
الصوم هو الامساك عن الاكل والشرب والجماع نهارا
مع النية فان اكل الصائم او شرب او جامع ناسيا لم يفطر
فان نام فاحتلم او احتجم او قاء فلا شيء عليه وان ازدرعه القيء
لم يفطر فان استقاء عمدا فعليه القضاء ولو نظر الى فرج امرأة
بشهوة فامنى لا يفسد صومه وكذا لو ادهن او اكتحل او
قبل او اصبح جنبا لم يفطر فان قبل ومس فانزل فعليه القضاء
ولا كفارة ولا بأس بقبلة ان امن على نفسه ويكره ان
لم يامن ومن ابتلع الحصاة او النواة او الحديد افطر ولا
كفارة عليه ومن جامع عمدا في احد السبيلين
او اكل او شرب ما يتغذى به فعليه القضاء والكفارة
وليس في افساد صوم غير رمضان كفارة ومن جامع
فيما دون الفرج عمدا فانزل فعليه القضاء ولا كفارة
عليه ومن احتقن او استعط في انفه او اقطر في اذنه او
داوى جائفة او آمة بدواء رطب فوصل الى جوفه او دماغه
افطر والكفارة مثل كفارة الظهار وان افطر

في احليله لم يفطر عند ابي حنيفة رح ومن ذاق شيئا لم يفطر
ويكره للمرأة ان تمضغ لصبيها الطعام اذا كان لها بد منه
وان لم يكن منه بد فلا بأس به ومضغ العلك يكره وكذا
يفطر الصوم والمريض في رمضان يخاف ان صام
يزداد مرضه افطر وقضى وان كان مسافرا لا يستضر
بالصوم فصومه افضل وان افطر وقضى جاز وان مات
المريض او مات المسافر وهما على حالهما لم يلزمهما
القضاء فان صح المريض او اقام المسافر ثم ماتا لزمهما
القضاء بقدر الصحة والاقامة وقضاء رمضان ان
شاء فرق وان شاء تابعه فان لم يقض حتى دخل رمضان
آخر صام الثاني وقضى الاول بعده ولا فدية عليه
ومن مات وعليه قضاء رمضان فاوصى به اطعم
وليه عنه لكل يوم مسكينا ومن دخل في صوم
التطوع او صلوة التطوع ثم افسدهما قضاهما
وان بلغ الصبي او اسلم الكافر في بعض رمضان
امسكا بقية يومهما وصاما ما بعده ومن اعمى
عليه في رمضان لم يقض اليوم الذي حدث فيه

ابيض عضو خرج ميتا وولد ومضغ العلك
اطعام
لرمضان لانه قادر عليه لا يظهر
قوله والمريض
تحرز عن الهلاك او يتحرز خوف الهلاك
وقت الحصر كي لا يتحرز في اليتيم
ولكن نقول ان زيادة المرض
واستدلاله قد يفضي الى الهلاك
فصل
قوله فصومه افضل
الآية وان تصوموا خير لكم وابرء
يعني البر الافضل فتحصيل ١٢ ر
وان مات المريض
الخ لانه لما برء كان حدوث ذلك في
صح المريض واقام المسافر
فرضها القضاء بقدر الصحة والاقامة
لوجود الادراك بهذا المقدار
وفائدة وجوب الوصية بالاطعام
لاداء اليه وان لم يوص وتبرع
وليه به جاز ان شاء الله
ويكون الثواب للولي وان صام

٧٦

او صلى عند اول الاخرين
الناسي كالنائم احد ولا
يصح صوم احد من احد ولا
الصوم في باب الافضلية بخلاف
الشافعي رحمه الله وكل صلوة فاسدة
لصوم يوم الى آخره
قوله ولو بعد فوت الوقت
كان فاسدا وجب القضاء ١٢ ر
الا صح وجب اصلا بل بمعنى
اللغات احتمل كبر اول بمعنى
سواء بعض منه او فاته
لا يقتضي الاداء فلا
يقتضي الا ما يتحقق كالصبا
الخروج كالنوم وما يتحقق بتحقق كالصبا
فيتحقق بتحقق العبادات دفعا للحرج
عنه لا يجب وقت الصلوة لان
الصوم غالبا لا يدوم ثلاثة ايام متتابعة
وليلة جعل عذرا

فيه الاغماء وقضى ما بعده واذا افاق المجنون في
بعض رمضان قضى ما مضى منه واذا حاضت المرأة
او نفست فافطرت وقضت ولو قدم المسافر او طهرت
الحائض في بعض النهار امسكا عن الطعام و
الشراب بقية يومهما ثم صاما ما بعده ولو تسحر وهو
يظن ان الفجر لم يطلع او افطر وهو يظن ان الشمس قد
غربت ثم تبين انها لم تغرب او كان قد طلع الفجر
يقضي ذلك اليوم ولا كفارة عليه ومن رأى هلال
الفطر وحده لم يفطر وان كان في السماء علة لم يقبل
الامام في هلال الفطر الا شهادة رجلين او رجل و
امرأتين وان لم تكن في السماء علة لم يقبل الامام الا
شهادة جماعة يقع العلم بخبرهم **باب الاعتكاف**
الاعتكاف مستحب وهو اللبث مع الصوم في المسجد بنية الاعتكاف
ويحرم على المعتكف الوطء واللمس فان انزل بالقبلة او اللمس
فسد اعتكافه ولا يخرج من المسجد لا لحاجة الانسان او الجمعة
بان يبيع او يبتاع في المسجد من غير ان يحضر السلعة ولا يتكلم الا بخير ويكره
الصمت وان جامع المعتكف ليلا او نهارا عمدا كان او ناسيا بطل اعتكافه ومن اوجب على

ايام معدودة لزمه اعتكافها بليالها كتاب الحج الحج واجب على الاحرار البالغين العقلاء الاصحاء اذا قدروا على الزاد والراحلة فاضلا عن المسكن وما لا بد منه وعن نفقة عياله الى حين عوده وكان الطريق آمنا وتعتبر للمرأة ان يكون لها محرم يحج به او زوج اذا كان بينها وبين مكة مسيرة ثلثة ايام ولا يجوز لها ان تحج بغيرهما اذا كان بينها وبين مكة مسيرة ثلثة ايام فصاعدا واذا بلغ الصبي بعد ما احرم او اعتق عبد ومضيا على حجهما ذلك لم يجزهما ذلك والمواقيت التي لا يجوز ان يتجاوزها الانسان الا محرما خمسة لاهل المدينة ذو الحليفة ولاهل العراق ذات عرق ولاهل الشام جحفة ولاهل نجد قرن ولاهل اليمن يلملم وان قدم الاحرام على هذه المواقيت جاز ومن كان بمكة فميقاته في الحج الحرم وفي العمرة الحل واذا اراد الاحرام اغتسل وتطيب والغسل افضل والبس ثوبين جديدين او غسيلين ازارا ورداء وصل ان كان له وصلى ركعتين وقال اللهم اني اريد الحج فيسره لي وتقبله مني ثم يلبي عقيب صلوته وان كان منفردا بالحج ينوي بالتلبية ان يقول لبيك ان الحمد والنعمة لك لا شريك لك لبيك ولا ينبغي ان يخل من هذه الكلمات فان زاد فيها جاز فاذا لبى بالاحرام فليتق ما نهى الله تعالى

الله تعالى عنه من الرفث والفسوق والجدال ولا يقتل صيدا
ولا يشير اليه ولا يدل عليه ولا يلبس مخيطا ولا سراويل ولا عمامة
ولا قلنسوة ولا قباء ولا خفين الا ان لا يجد النعلين فيقطعهما
اسفل من الكعبين ولا يغطي رأسه ولا وجهه ولا المرأة وجهها
ولا يمس طيبا ولا يحلق شعر رأسه ولا شعر بدنه ولا يقص من
لحيته ولا يلبس ثوبا مصبوغا بورس ولا زعفران الا ان يكون
غسيلا لا ينفض ولا بأس بان يغتسل ويدخل في الحمام و
يستظل بالبيت والمحمل ولا بأس بان يشد في وسطه الهميان
ولا يغسل رأسه ولحيته بالخطمي ويكثر من التلبية عقيب
الصلوة وكلما علا شرفا او هبط وديا او لقي ركبانا وبالاسحار
فاذا دخل مكة ابتدأ بالمسجد الحرام ثم يبتدأ بالحجر الاسود فاستلمه
وان استقبله وان لم يمكنه فكبر وهلل ورفع يديه وقبله ان
استطاع من غير ان يوذي مسلما ثم اخذ عن يمينه مما يلي الباب
وقد اضطبع رداءه قبل ذلك ويطوف بالبيت سبعة
اشواط من وراء الحطيم ويرمل في الاشواط الثلثة الاول
ويمشي فيما بقي على هيئته ويستلم الحجر كلما مر به ان
استطاع ويختم الطواف بالاستلام ثم يأتي المقام فيصلي

عند كل ركعتين او حيث تيسر من المسجد وهذا الطواف يسمى طواف التحية والقدوم وهو سنة وليس بواجب وليس على اهل مكة طواف التحية ثم يخرج الى الصفا او ابتداء به ويصعد عليه ويستقبل البيت ويكبر فيهلل ويصلي على النبي عليه السلام ويدعو لحاجته ويرفع يديه ويخطو نحو المروة ويمشي على هينته فاذا بلغ بطن الوادي سعى بين الميلين الاخضرين سعيا كذلك حتى يأتي المروة ويصعد عليها ويفعل كما فعل على الصفا وهذا شوط واحد فيطوف سبعة اشواط يبدأ بالصفا ويختم بالمروة ثم يقيم بمكة حراما ويطوف كلما بدا له فاذا كان قبل التروية بيوم فالامام يخطب خطبة يعلم الناس فيها الخروج الى منا والصلوة والوقوف بعرفات والافاضة واذا صلى الفجر يوم التروية بمكة خرج الى منا فاقام بها حتى يصلي الفجر يوم عرفة ثم يتوجه الى عرفات فيقيم بها فاذا زالت الشمس يوم عرفة صلى الامام بالناس الظهر والعصر باذان واقامتين فيبتدأ بالخطبة اولا فيخطب خطبة يعلم الناس فيها الوقوف بعرفة والمزدلفة ورمي الجمار و

والبيت وطواف الزيارة ويصلي بهم الظهر والعصر في وقت
الظهر باذان واقامتين ومن صلى الظهر في رحله وحده
صلى كل واحد منهما في وقتهما عند ابي حنيفة وقالا يجمع
المنفرد بينهما ثم يتوجه الى الموقف فيقف بقرب الجبل
وعرفات كلها موقف الا بطن عرنة ويبغي للامام
ان يقف بعرفة على راحلته ويدعو ويعلم الناس المناسك
ويستحب ان يغتسل قبل الوقوف ويجتهد في الدعاء
فاذا غربت الشمس افاض الامام والناس معه على هيتهم
حتى ياتوا المزدلفة فينزلون فيبيتون بها ويستحب
ان ينزل بقرب الجبل الذي عليه الميقدة ويقال له
قزح ويصلي الامام بالناس المغرب والعشاء باذان
واقامة في وقت العشاء ومن صلى المغرب في
الطريق وحده لم يجز عند ابي حنيفة رح فان طلع
الفجر صلى الامام بغلس ثم وقف الامام ووقف الناس
معه والمزدلفة كلها موقف الا بطن محسر فاذا طلعت
الشمس افاض الامام والناس معه حتى ياتوا منى فيرمي
العقبة فيرميها من بطن الوادي سبع حصيات مثل خذف

مع كل حصيات ولا يقف عندها ويقطع التلبية عند أول
الحصيات ثم بين ج ان احب ثم يحلق او يقصر والحلق افضل
وقد حل له كل شيء الا النساء ثم يأتي بمكة من يومه ذلك
او من الغد او من بعد الغد فيطوف بالبيت طواف
الزيارة سبعة اشواط للطواف ووقت الطواف ايام النحر
وهي ثلثة فان كان سعى في طواف القدوم لا يسعى عليه
ولا يرمل في هذه الطواف وان لم يكن قدم السعي والرمل يرمل
في هذه الطواف ويسعى بعده على ما قدمناه فاذا طاف ورمل
وسعى حل له النساء وهذا الطواف هو المفروض في الحج و
يكره تاخيره عن هذه الايام فان اخره عنها لزمه الدم عند
ابي حنيفة رح وقالا لا شيء عليه ثم يعود الى منا فيقيم بها فاذا
زالت الشمس من يوم الثاني من يوم النحر رمى الجمار الثلث
فيبدأ بالتي تلي المسجد فرميها بسبع حصيات يكبر مع
كل حصاة ويقف عندها فيدعو ثم يرمي التي
تليها مثل ذلك ويقف عندها فيدعو ثم يرمي جمرة العقبة
كذلك فلا يقف ويرفع يديه عقيب كل رمي وان كان من الغد
رمى الجمار الثلث بعد زوال الشمس فان اراد ان يتعجل

٥١ قوله وهي ثلثة ايام النحر اول وقت الطواف يوم النحر بعد طلوع الفجر من يوم النحر اول هذه الايام افضلها كما في التحفة ١٢ منه

٥٢ قوله وقد حل له كل شيء الا النساء وكذا اوطاف اكثره حل له النساء لان الاكثر حكم الكل ١٢ منه

٥٣ قوله وهذا الطواف هو المفروض في الحج اذ هو المامور به قوله فيطوفوا بالبيت العتيق والكون في هذا الطواف اربعة اشواط وما زاد عليها واجب ١٢ منه

يتعجل النفر فخرج الى مكة فان اراد ان يقيم بها رمى الجمار
الثلث في اليوم الرابع بعد زوال الشمس ثم ان قدم الرمي في اليوم
الرابع ورمى بعد طلوع الفجر يجوز عنه عند ابي حنيفة ويكره
ان يقدم الانسان ثقله الى مكة ويقيم بها حتى
يرمي فاذا نفر الى مكة نزل بالمحصب ثم يطوف طواف الصدر
وطواف الوداع سبعة اشواط لا رمل فيه ولا سعي
وهو واجب لا على اهل مكة ثم يعود الى اهله فلو لم
يدخل الحرم مكة حتى توجه الى عرفات ووقف بها
جاز وقد سقط عنه طواف القدوم ولا شيء يترك
التحية ومن ادرك الوقوف بعرفة ما بين زوال الشمس
من يومها الى طلوع الفجر يوم النحر فقد ادرك الحج ومن فاته
بليلة فقد فاته الحج ومن اجتاز بعرفة وهو مغمى
عليه او نائم او لم يعلم انها عرفة اجزاه ذلك عن الوقوف
والمراءة في جميع ذلك كالرجل الا انها لا تكشف راسها
وتكشف وجهها ولا ترفع صوتها بالتلبية لانها فتنة
ولا ترمل في الطواف ولا تسعى بين الميلين ولا تحلق
ولكن تقصر

باب القران

فضل من التمتع والافراد عندنا والقران ان يحرم
بالحج والعمرة معا من الميقات ويقول عقيب الصلوة
اللهم اني اريد الحج والعمرة فيسرهما وتقبلهما مني
فاذا دخل مكة ابتداء بالطواف وطاف بالبيت سبعة
اشواط يرمل في الثلثة الاول ويمشي فيما بقي على هيئته
ويسعى بعدها بين الصفا والمروة ويبداء بها
ثم يبداء باعمال الحج فيطوف طواف القدوم سبعة
اشواط يرمل في الثلثة الاول ويسعى كما ذكرنا
في المفرد بالحج فاذا رمى جمرة العقبة يوم النحر ذبح شاة
او سبع بقرة او سبع بدنة وهذا دم القران فان لم
يكن له ما يذبح صام ثلثة ايام في الحج اخرها يوم عرفة
ثم سبعة ايام اذا رجع الى اهله فان صامها بمكة بعد
فراغه من الحج يجوز فان فاته صوم ثلثة ايام في الحج
الى يوم النحر لم يجز الصوم وكان عليه الدم وان
لم يدخل مكة وتوجه الى عرفات فصار رافضا
لعمرته بالوقوف ويسقط عنه دم القران وعليه
دم لرفض العمرة وعليه قضائها باب التمتع

التمتع افضل من الافراد عندنا والتمتع على وجهين
متمتع يسوق الهدى ومتمتع لا يسوق الهدى وصفة
التمتع ان يبدأ من الميقات ويحرم بالعمرة ويدخل بمكة
فيطوف لها ويسعى ويحلق او يقصر والحلق افضل وقد
حل من عمرته ويقطع التلبية اذا ابتدأ بالطواف ثم يقيم بمكة
حلالا فاذا كان يوم التروية احرم بالحج من المسجد وفعل ما فعله المفرد
بالحج وعليه دم التمتع فان لم يجد صام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله
وان اراد المتمتع ان يسوق الهدى احرم وساق هديه فان كانت بدنة
قلدها بمزادة او نعل واشعر البدنة عند ابي يوسف ومحمد وهو
ان يشق سنامها من الجانب الايمن او الايسر وقال ابو حنيفة
يكره وان دخل مكة طاف وسعى ولم يحلل حتى يحرم بالحج يوم
التروية وان قدم الاحرام قبله جاز وعليه دم التمتع
واذا حلق يوم النحر فقد حل من الاحرامين وليس لاهل مكة
تمتع ولا قران واذا اعاد المتمتع الى بلده بعد فراغه من
العمرة ولم يكن ساق الهدى بطل تمتعه ومن احرم
بالعمرة قبل اشهر الحج وطاف لها اقل من اربعة اشواط ثم
دخل الشهر فتمها فيها واحرم بالحج كان متمتعا وان طاف

لعمرته قبل اشهر الحج اربعة اشواط فصاعدا فخرج من عامه
ذلك لم يكن متمتعا واشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر
من ذي الحجة فان قدم الاحرام بالحج عليها يجوز احرامه
وانعقد حجا وان حاضت المرأة عند الاحرام اغتسلت
للاحرام واحرمت وصنعت كما يصنع الحاج غير انها
لا تطوف بالبيت حتى تطهر وان حاضت المرأة بعد
الوقوف وطواف الزيارة انصرفت من مكة ولا شيء عليها
لترك طواف الصدر باب الجنايات
وان تطيب المحرم فعليه الكفارة فان تطيب عضوا كاملا
فما زاد فعليه دم وان كان اقل من عضو فعليه صدقة
وان لبس ثوبا محيطا او غطى راسه يوما كاملا
فعليه دم وان كان اقل من عضو فعليه صدقة وان
حلق ربع راسه فصاعدا فعليه دم وان كان اقل من
الربع فعليه صدقة وان حلق موضع المحاجم فعليه
دم عند ابي حنيفة وعندهما عليه صدقة وان قص
اظفار يديه ورجليه فعليه دم وان قص اظفار يد
او رجل فعليه دم وان قص اقل من خمسة اظفار فعليه

56

فعليه صدقة وان قص خمسة اظافير متفرقة من يديه
ورجليه فعليه صدقة عندهما وقال محمد رح عليه دم
كما لو قصها من يد واحدة وان تطيب او لبس المخيط او
حلق من عذر فهو مخير ان شاء ذبح وان شاء تصدق على
ستة مساكين بثلثة اصوع وان شاء صام ثلثة ايام وان
قبل او لمس بشهوة فعليه دم ومن جامع في احد السبيلين
قبل الوقوف بعرفة فسد حجه وعليه شاة ويمضي فيحج
كما يمضي من لم يفسد حجه وعليه القضاء وليس
عليه ان يفرق امرأته اذا حج في سنة اخرى ومن جامع
بعد الوقوف بعرفة لم يفسد حجه وعليه بدنة ومن
جامع بعد الحلق فعليه شاة ومن جامع في العمرة قبل
ان يطوف لها اربعة اشواط افسدها ومضى فيها وقضاها
وعليه شاة فان وطئ بعد ما طاف اربعة اشواط فعليه
دم ولا يفسد عمرته ولا يلزمه قضاؤها ومن جامع ناسيا
كان كمن جامع عمدا ومن طاف طواف القدوم محدثا فعليه
صدقة وان طاف طواف الزيارة محدثا فعليه صدقة
لو طاف جنبا فعليه بدنة والافضل ان يعيد الطواف

٥٧

مادام بمكة ولا ذبح عليه ومن طاف طواف الصدر محدثا
فعليه صدقة ومن ترك من طواف الزيارة ثلثة اشواط
فعليه شاة ولو ترك ثلثة اشواط من طواف الصدر
فعليه صدقة ومن ترك السعي بين الصفا والمروة
ثم جامع ومن افاض من عرفات قبل الامام فعليه دم
ومن ترك الوقوف بمزدلفة فعليه دم ومن ترك رمي
الجمار في الايام كلها او رمى يوما واحدا فعليه دم
وكذا لو ترك رمي جمرة العقبة يوم النحر وان ترك
رمي جمرة من الجمار الثلث يوما من الايام الثلثة فعليه
صدقة ومن اخر الحلق حتى مضت ايام النحر فعليه دم
عند ابي حنيفة رح وقالا لا يجب بتاخير النسك وكذلك
اذا اخر طواف الزيارة عن ايام النحر فعليه دم عند ابي حنيفة
واذا قتل المحرم صيدا او دل عليه من قتله فعليه الجزاء
والعامد والناسي والمبتدي والعائد سواء والجزاء
عند ابي حنيفة رح وابي يوسف رح قيمة الصيد في المكان
الذي قتل الصيد فيه او في اقرب المواضع منه
يقومه ذوا عدل ثم هو مخير ان شاء ابتاع بها

بها هديا فذبحه ان بلغ هديا او اشترى بقيمته طعاما
فتصدق على كل مسكين بنصف صاع من بر او يصوم
بقدر طعام كل يوم وان فضل من الطعام اقل من
نصف صاع فهو مخير ان شاء اطعم وان شاء صام
عنه يوما وقال محمد رح يجب في الصيد النظير فما له
نظير ففي الظبي شاة وفي الارنب عناق وفي اليربوع
جفرة وفي النعامة بدنة ومن جرح صيدا او نتف
شعره او قطع عضوا منه ضمن ما نقص وان نتف
ريش طائر او قطع قوائمه فمات فجزاء الجميع
فعليه قيمته كاملا ومن كسر بيض صيد فعليه قيمته
كاملا وان خرج من البيض فرخ ميت فعليه قيمته وليس
في قتل الغراب والحدأة والذئب والكلب العقور والحية والعقرب
والفارة جزاء وليس في قتل البعوض والبراغيث والقراد شيء
ومن قتل قملة تصدق بما شاء ومن قتل جرادة تصدق بما شاء ومن
قتل ما يوكل لحمه من الصيد كالسباع والاسد ونحوها فعليه الجزاء
ولا يتجاوز بقيمتها من شاة وان صال السبع على المحرم فقتله فلا
شيء عليه وان اضطر المحرم الى اكل الصيد فقتله فعليه الجزاء

اللغات

ولا باس بان يذبح شاة او بقرة او بعيرا ودجاجة او بط
الكسكري وكره ذبح الحمام المسرول والوظي المستانس
فعليه الجزاء وان ذبح المحرم صيدا فذبيحته ميتة لا يحل
اكلها ولا باس للمحرم ان ياكل صيدا اصطاده حلال
وذبحه حلال اذا لم يدل المحرم عليه ولا امر به ولا في
صيد الحرم اذا ذبحه الحلال الجزاء وان قطع حشيش
الحرم او شجرة التي ليست بمملوكة ولا ينبته الناس فعليه قيمته
وفي كل موضع يجب على المفرد دم ففي القارن دمان
الا ان يجاوز الميقات غير محرم ثم يحرم بالحج والعمرة وان
اشترك محرمان في قتل صيد ففي كل واحد منهما جزاء كامل
وان اشترك الحلالان في قتل صيد الحرم فعليهما جزاء
واحد واذا باع المحرم صيدا او ابتاعه فالبيع فاسد

باب الاحصار

اذا احصر المحرم بعدو او مرض
يمنعه عن المضي جاز له التحلل وقيل له ابعث شاة تذبح
في الحرم وواعد من يحل يوما بعينه يذبحها فيه ثم
تحلل وان كان قارنا بعث دمين ولا يجوز ذبحه الا في
الحرم ويجوز ذبحه قبل يوم النحر عندنا بخلافه رح وعندهم

٦٠

لا يجوز الا في يوم النحر والمحصر بالحج اذا تحلل فعليه بحجة وعمرة وعلى المحصر بالعمرة القضاء وعلى القارن بحجة وعمرتان فاذا بعث القارن هديا وعدهم ان يذبحوا في يوم بعينه ثم زال الاحصار فان قدر على ادراك الهدي والحج لم يجز له التحلل ويلزمه المضي وان قدر على ادراك الهدي يحل لفوات الاصل وان قدر على ادراك الحج دون الهدي جاز له التحلل ومن احصر بمكة وهو ممنوع عن الوقوف والطواف كان محصرا وان قدر على احدهما فليس بمحصر

باب الفوات

اذا احرم بالحج وفاته الوقوف بعرفة حتى طلع الفجر من يوم النحر فقد فاته الحج وعليه ان يتحلل بافعال العمرة وهو ان يطوف ويسعى ويقضي الحج من قابل ولا دم عليه والعمرة لا تفوت لانها يجوز فعلها في سائر السنة الا في خمسة ايام يكره فعلها فيها وهي يوم عرفة ويوم النحر وايام التشريق والعمرة سنة وهي الاحرام والطواف والسعي

باب الهدي

ادناه شاة وهو من ثلثة انواع الابل والبقر والغنم ويجزي في ذلك الثني فصاعدا ومن الضأن

الجذع فقط ولا يجوز بمقطوع الاذن او اكثرها وكذلك
مقطوع الذنب واليدا والرجل وذاهبة العين والعجفاء و
الغرجاء التي لا تمشي الى المنسك والشاة جائزة في كل دم الا
في موضعين من طاف طواف الزيارة جنبا او من جامع
بعد الوقوف بعرفة فانه في هذين الموضعين لا يجوز
الا بدنة والبدنة والبدنة والبقرة يجوز كل واحد منهما عن سبعة
افنس اذا كان يريد كل واحد منهم القربة واذا اراد احد
الشركاء بنصيبه اللحم لم يجز للباقين عن القربة ويجوز
الاكل من هدي التطوع والمتعة والقران كما في
الضحايا ولا يجوز من الاكل بقية الهدايا ولا يجوز
ذبح هدي التطوع والمتعة والقران الا يوم النحر
ويجوز ذبح بقية الهدايا في اي وقت شاء الا
ان الهدي لا يجوز ذبحه الا في الحرم ويجوز التصدق
بها على مساكين الحرم وغيرهم ولا يجب التفريق
بالهدايا والافضل في البدن النحر وفي البقر الذبح
وكذلك في الغنم والاولى ان يتولى ذبحها بنفسه
اذا كان يحسن ذلك ويتصدق بجلالها او

وخطامها وله يعطى اجر الجزار منها ومن ساق بدنة فاضطر
الى ركوبها اركبها وان استغنى لم يركبها وان كان لها
لبن لم يحلبها وينضح ضرعها بالماء البارد حتى ينقطع اللبن
ومن ساق هديا فعطب فى الطريق ان كان تطوعا فليس عليه
غيره وان كان واجبا اقام غيره مقامه وكذلك
لو اصاب عيبا كثيرا اقام غيره مقامه وصنع بالمعيب
ما شاء وان عطبت البدنة فى الطريق فان كان تطوعا
نحرها وصبغ نعلها بدمها وضرب بها صفحة سنامها
ولم ياكل منها هو ولا غيره من الاغنياء وان كانت
واجبة اقام غيرها مقامها وصنع بها ما شاء ويقلد الهدى
التطوع والمتعة والقران ولا يقلد دم الاحصار و
لا دم الجنايات

كتاب البيوع

البيع ينعقد
بالايجاب والقبول اذا كانا بلفظ الماضى بان يقول
احدهما بعت والاخر اشتريت فاذا وجب احد المتعاقدين
البيع فالاخر بالخيار ان شاء قبل فى المجلس وان شاء رده
وايهما قام عن المجلس قبل القبول بطل الايجاب فاذا حصل الايجاب
والقبول لزم البيع ولا خيار لواحد منهما الا من عيب او غبن رؤية

والاعراض المشار اليها لا يحتاج الى معرفة مقدارها في
حق جواز البيع والاثمان المطلقة لا تعين الا ان تكون معرفة
القدر والصفة والجنس ويجوز البيع بثمن حال ومؤجل
اذا كان الاجل معلوما ومن اطلق الثمن في البيع حاز وكان
على غالب نقد البلد فان كانت النقود مختلفة فالبيع
فاسد الا ان يبين احدهما ويجوز بيع الطعام والحبوب
مكايلة وموازنة ومجازفة وباناء بعينه لا يعرف مقداره
ويوزن بحجر بعينه لا بعينه لا يعرف مقداره ومن باع
صبرة طعام كل قفيز بدرهم جاز البيع ويقع في قفيز واحد
عند ابي حنيفة الا ان يسمي جملة قفزان وقالا يجوز مطلقا ومن باع
قطيع الغنم كل شاة بدرهم فالبيع فاسد في جميعها عند
ابي حنيفة وقالا البيع جائز في جميعها وكذلك لو باع ثوبا
كل ذراع بدرهم ولم يسم جملة الذرعان ومن ابتاع صبرة
طعام على انها مائة قفيز بمائة درهم فالبيع جائز فان وجد
اقل من ذلك فالمشتري بالخيار ان شاء اخذ الموجود
بحصته من الثمن وان شاء فسخ العقد وان وجدها اكثر
فالزيادة للبائع ولا خيار للمشتري ومن اشترى ثوبا على

على انها عشرة ازرع بعشرة دراهم او ارضا على انها مائة
ازرع بمائة درهم فوجدها اقل فالمشترى بالخيار ان شاء اخذها
بجملة الثمن وان شاء ترك وان وجدها اكثر من الزراع الذى
سماه فهى للمشترى ولا خيار للبايع ولو قال بعتكها على انها
مائة زراع بمائة درهم كل زراع بدرهم فوجدها
ناقصة فهو بالخيار ان شاء اخذها بحصتها وان شاء تركها
وان وجدها زائدة فالمشترى بالخيار ان شاء اخذ الجميع
كل زراع بدرهم وان شاء فسخ البيع ومن باع دارا دخل
بناءها فى البيع وان لم يسم ومن باع ارضا دخل ما فيها
من النخل والشجر فى البيع وان لم يسم ولا يدخل الزرع فى
بيع الارض الا بالتسمية ومن باع نخلا او شجرا فيه ثمرة
فثمرتها للبايع الا ان يشترط المبتاع ويقال للبايع اقطعها
وسلم المبيع ومن باع ثمرة لم يبد صلاحها او قد بدا جاز
البيع ووجب على المشترى قطعها فى الحال فان شرط تركها
على النخيل فسد البيع ولا يجوز ان يبيع ثمرة ويستثنى
ارطالا معلومة ويجوز بيع الجحيفة فى سنبلها والباقلى
فى قشرة ومن باع دارا دخل فى البيع مفاتيح اغلاقها و

واجرة الكيال على البائع واجرة وزن الثمن على المشتري و
ان باع سلعة بثمن قيل للمشتري ادفع الثمن اولا
فاذا دفع قيل للبائع سلم ومن باع سلعة بسلعة
او ثمنا بثمن قيل لهما سلما معا **باب خيار**
الشرط خيار الشرط جائز في البيع للبائع والمشتري
ولهما الخيار ثلثة ايام فما دونها ولا يجوز اكثر منها
عند ابي حنيفة رح وخيار البائع يمنع خروج المبيع عن
ملكه فان قبض المشتري في مدة الخيار فهلكت
ضمن القيمة وخيار المشتري لا يمنع خروج المبيع عن
ملك البائع الا ان المشتري لا يملكه وعندهما يملكه
فان هلكت في يد المشتري في مدة الخيار هلك
بالثمن وكذلك ان دخل عيب ومن شرط له الخيار
فله ان يفسخ في مدة الخيار وله ان يجيزه فان
اجاز بغير حضرة صاحبه جاز وان فسخ لم يجز الا
ان يكون الآخر حاضرا وان مات من له الخيار بطل
خياره ولم ينتقل الى ورثته ومن باع عبدا انه
خباز او كاتب وكان بخلاف ذلك فللمشتري الخيار

بالخيار ان شاء اخذ بجميع الثمن وان شاء تركه **باب خيار الرؤية** ومن اشترى شيئا لم يره فالبيع جائز وله الخيار اذا رآه ان شاء اخذه وان شاء رده ومن باع شيئا لم يره فلا خيار له واذا نظر الى وجه الصبرة او الى ظاهر الثوب مطويا او الى وجه الجارية او الى وجه الدابة وكفلها فلا خيار له وكذلك اذا رأى صحن الدار ولم ير بيوتها وقال زفر لا بد من رؤية داخل البيت وبيع الاعمى وشراؤه جائز وله الخيار اذا اشترى ويسقط خياره بحس المبيع اذا كان يعرف بالحس وبشمه اذا كان يعرف بالشم وبذوقه اذا كان يعرف بالذوق ولا يسقط خياره في العقار حتى يوصف له ومن باع ملك غيره بغير امره فالمالك بالخيار ان شاء اجاز وان شاء فسخ البيع وله الاجازة اذا كان المعقود عليه باقيا والمتعاقدان بحالهما لان العقد باق فيلحقه الاجازة ومن رأى احد ثوبين فاشترى احدهما ثم رأى الآخر جاز له ان يردهما وكذا العبدين ومن رأى شيئا ثم اشتراه بعد مدة فان كان على الصفة التي رآه فلا خيار له وان وجده متغيرا فله الخيار

باب خيار العيب

اذا اطلع المشتري على عيب بالمبيع كان في يد البايع خير بالخيار ان شاء اخذه بجميع الثمن وان شاء رده وليس له ان يمسكه ويأخذ النقصان وكلما اوجب نقصان الثمن في عادة التجار فهو عيب والاباق والبول في الفراش والسرقة في الصغر عيب ما لم يبلغ فاذا بلغ فليس بعيب حتى يعاوده بعد البلوغ فيكون عيبا آخر بخلاف الجنون والبخر والدفر عيب في الجارية دون الغلام الا اذا كان من داء والزنا عيب في الجارية دون الغلام واذا حدث عند المشتري عيب فاطلع على عيب كان عند البايع فله ان يرجع بنقصان العيب ولا يرد المبيع الا ان يرضى البائع ان يأخذه بعيبه وان قطع الثوب وخاطه او صبغه احمر او لت السويق بسمن ثم اطلع على عيب رجع بنقصانه وليس للبائع ان يأخذه بعيبه ومن اشترى عبدا فاعتقه او مات ثم اطلع على عيب رجع بنقصانه فان قتل العبد او كان ثوبا فخرقه ثم وجد به عيب لم يرجع بشئ او كان طعاما فاكله لم يرجع بشئ في قول ابي حنيفة رح وعندهما يرجع

يرجع ومن باع عبدا فباعه المشتري ثم رد عليه بعيب
فان قبله بقضاء القاضي فله ان يرده على بائعه
وان قبله بغير قضاء القاضي فليس له ان يرده و
من اشترى عبدا وشرط البايع البراءة من كل عيب فليس له
ان يرده بعيب وان لم يسم العيوب ولم يعدها

باب البيع الفاسد اذا كان احد العوضين

او كلاهما محرما فالبيع فاسد كالبيع بالميتة والدم او بالخمر
او الخنزير وكذا اذا كان غير مملوك كالحر وبيع ام
الولد والمدبر المطلق والمكاتب ولو باع العروض بالخمر
فالبيع فاسد ولو باع الخمر بالدراهم فالبيع باطل ولا
يجوز بيع السمك في الماء قبل ان يصطاده ولا بيع الطير في الهوا
ولا بيع الحمل والنتاج ولا بيع اللبن في الضرع والصوف
على ظهر الغنم والذراع من ثوب والجزع في السقف لا
يجوز ولا يجوز صفرية القانص وبيع المزابنة وهو التمر
على رؤس النخل بخرصه ولا يجوز البيع بالقاء الحجر و
الملامسة ولا يجوز بيع ثوب من ثوبين ومن باع عبدا على ان
يعتقه المشتري ويدبره او يكاتبه او امة على ان يستولدها

فالبيع فاسد وكذلك لو باع عبدا على ان يستخدمه
البائع شهرا او دارا على ان يسكنها سنة او شهرا او على ان
يقرضه المشترى درهما او على ان يهدى له هدية ومن
باع عينا على ان يسلمها الى راس الشهر فالبيع فاسد ومن
باع جارية الا حملها فالبيع فاسد ومن اشترى ثوبا
على ان يقطعه البائع ويخيطه قميصا او قباء او نعلا
على ان يخرزها او يشركها فالبيع فاسد والبيع
الى النيروز والمهرجان وصوم النصارى وفطر اليهود
اذا لم يعرف المتبايعان ذلك فاسد ولا يجوز البيع
الى الحصاد والدياس والقطاف وقدوم الحاج فان
تراضيا باسقاط الاجل قبل ان ياخذ الناس فى الحصاد
والقطاف وقبل قدوم الحاج جاز البيع استحسانا وان
قبض المشترى المبيع فى البيع الفاسد بامر البائع وفى العقد
عوضان كل واحد منهما مال بنفسه ملك المبيع ولزمته
قيمته وكل واحد من المتعاقدين فسخه فان باعه المشترى
او اعتقه نفذ بيعه وعتقه عندنا واذا باع المشترى
شراء فاسدا انقطع حق البائع الاول ومن جمع بين

بين حرٍّ وعبده او بين شاة زكية وميتة بطل البيع فيهما ومن
جمع بين عبد ومدبر او بين عبده وعبد غيره صح البيع في العبد
الذي له بحصته من الثمن وهي لرسول الله صلى الله عليه وسلم
عن النجش والسوم على سوم غيره وعن تلقي الجلب وعن بيع الحاضر للبادي
والبيع عند اذان الجمعة وهذا كله مكروه ولا يفسد العقد
بهذه الاشياء ومن ملك مملوكين صغيرين او احدهما ذو رحم
محرم من الآخر لم يفرق بينهما وكذلك اذا كان احدهما كبيرا
والآخر صغيرا فان فرق بينهما كره ذلك وجاز العقد وان كانا كبيرين
لا باس بالتفريق بينهما

باب الاقالة

الاقالة جائزة في البيع
بمثل الثمن الاول فان شرط اكثر من ذلك او اقل فالشرط باطل وهي فسخ في
حق المتعاقدين وبيع جديد في حق غيرهما وهلاك الثمن لا يمنع صحة
الاقالة وهلاك المبيع يمنع صحتها وان هلك بعض المبيع جاز
الاقالة فيما بقي

باب المرابحة والتولية

المرابحة نقل
ما ملكه بالعقد الاول بالثمن الاول مع زيادة ربح والتولية نقل
ما ملكه بالعقد الاول من غير زيادة ربح ولا نقصان ولا تصح المرابحة والتولية
حتى يكون العوض مما له مثل ويجوز ان يضيف الى راس المال اجرة
القصار والصباغ والطراز والقتال واجرة حمل الطعام

ويقول قام علي بكذا ولا ان يقول اشتريته بكذا فان اطلع
المشتري على خيانة في المرابحة فهو بالخيار عند ابي حنيفة
ان شاء اخذه بجميع الثمن وان شاء رده وان اطلع المشتري
على الخيانة في التولية اسقطها من الثمن عند ابي حنيفة
وقال ابو يوسف يحط فيهما وقال محمد لا يحط ومن اشترى
شيئا مما ينقل ويحول لم يجز له بيعه حتى يقبضه ويجوز
عند نا بيع العقار قبل القبض عند ابي حنيفة وابي يوسف
وعند محمد لا يجوز ومن اشترى مكيلا مكايلة
او موزونا موازنة لم يجز للمشتري الثاني ان يبيعه
او يأكله حتى يعيد الكيل والوزن والتصرف في الثمن
قبل القبض جائز ويجوز للمشتري ان يزيد للبايع
في الثمن ويجوز للبايع ان يزيد في المبيع ويجوز ان يحط
من الثمن ويتعلق الاستحقاق بجميع ذلك ومن باع
بثمن حال ثم اجله اجلا معلوما صار مؤجلا وكل
دين حال اذا اجله صاحبه صار مؤجلا الا القرض
فان تاجيله لا يصح **باب الربوا** الربوا حرام
في كل مكيل وموزون اذا بيع بجنسه متفاضلا و

والعلة فيه عندنا الكيل مع الجنس والوزن مع الجنس
فاذا بيع المكيل او الموزون بجنسه مثلا بمثل جاز البيع
وان تفاضلا لم يجز وصح بيع الجفنة بالجفنتين والتفاحة
بالتفاحتين والبيضة بالبيضتين والجوزة بالجوزتين
والتمرة بالتمرتين والفلس بالفلسين باعيانهما ولا
يجوز بيع الجيد بالردى مما فيه الربوا الا مثلا بمثل ولا
عدم الوصفان الجنس والمعنى المضموم اليه حرم التفاضل
والنساء وان وجدا حرم التفاضل والنساء واذا وجد
احدهما لا الآخر حرم التفاضل واحرم النساء وكل شئ
نص رسول الله صلى الله عليه وسلم على تحريم التفاضل
فيه كيلا فهو مكيل ابدا وان ترك الناس فيه مثل
الحنطة والشعير والملح والتمر وكل شئ نص رسول الله
صلى الله عليه وسلم على تحريم التفاضل فيه وزنا فهو موزون
ابدا مثل الذهب والفضة وما لم ينص عليه يعتبر فيه
عادة الناس وعقد البيوع ما وقع على جنس الاثمان
يعتبر فيه قبض عوضيه في المجلس وما سواه مما فيه
الربوا يعتبر فيه التعيين ولا يعتبر فيه التقابض وكل

يجوز بيع الحنطة بالدقيق ولا بالسويق متفاضلا ولا
متساويا ويجوز البيع اللحم بالحيوان وعند ابي حنيفة رح
لا يجوز حتى يكون اللحم اكثر مما في الحيوان ويجوز بيع
الرطب بالتمر مثلا بمثل والعنب بالزبيب ولا يجوز
بيع الزيتون بالزيت والسمسم بالشيرج حتى يكون الزيت
والشيرج اكثر مما في الزيتون والسمسم فيكون الدهن
بمثله والزيادة بالثقل والصمارة ويجوز بيع اللحمان
المختلفة بعضها ببعض متفاضلا وكذلك البان
البقر بالبان الغنم وكذلك خل الدقل بخل
العنب ويجوز بيع الخبز بالحنطة والدقيق متفاضلا
ولا ربوا بين المولى وعبده ولا بين المسلم و
الحربي في دار الحرب **باب السلم**
السلم جائز في المكيلات والموزونات
والمعدودات المتقاربة كالجوز والبيض و
في المزروعات اذا بين الجنس والقدر و
الوصف والنوع ولا يجوز السلم في الحيوان واطرافه
ولا في الجلود عددا ولا في الحطب حزما

حرنما ولا في الرطبة جزاء لا يجوز السلم حتى يكون
المسلم فيه موجودا من حين العقد الى حين المحل
ولا يصح السلم الا موجلا ولا يصح السلم عند ابي حنيفة
رح الا بسبع شرائط الجنس والوصف والقدر و
النوع والاجل ومعرفة مقدار راس المال اذا كان مما
يتعلق العقد بمقداره كالمكيل والموزون والمعدو
وتسمية مكان الذي يوفى فيه ان كان له
حمل ومؤنة وقالا لا يحتاج الى تسمية راس المال
اذا كان معينا ولا الى مكان التسليم ويسلمه في
موضع العقد ولا يجوز السلم حتى يقبض راس المال
قبل ان يفارقه ولا يجوز التصرف في راس المال ولا
في المسلم فيه قبل القبض ولا يجوز الشركة ولا التولية
في السلم فيه ويجوز السلم في الثياب اذا بين طولا
وعرضا وركعة ولا يجوز السلم في الجواهر ولا في الخرز
ولا باس بالسلم في الاجر واللبن اذا سمى ملبنا معلوما
وكلما امكن ضبط صفته ومعرفة مقداره جاز السلم فيه
وما لا فلا

ش قوله معرفة مقدار راس المال الخ
اذا كان الخ انما في الاولى لان
المقصود يحصل بالاشارة فافهم
كالثوب والدابة وصار
ش قوله ان كان اجل
يقتضي الايراد
اليه حيث يقيد عنده الى جنسه عن بلد
في مكان العقد كالمكيل
ش قوله ولا يجوز التصرف الخ
ش قوله ولا يجوز الخ
ش قوله ولا باس بالسلم الخ

ويجوز بيع الكلب والفهد والسباع ولا يجوز بيع الخمر والخنزير
ولا يجوز بيع دود القز الا ان يكون مع القز ولا النحل الا
ان يكون مع الكوارة وأهل الذمة في البيع كالمسلمين الا
في الخمر والخنزير خاصة فان عقدهم على الخمر كعقد المسلم
على العصير وعقدهم على الخنزير كعقد المسلم على الشاة

باب الصرف

الصرف هو البيع اذا كان كلا واحد
من العوضين من جنس الاثمان وان باع فضة بفضة
او ذهبا بذهب لا يجوز الا مثلا بمثل وان اختلفا في الجودة
والصياغة ولا بد من قبض العوضين قبل الافتراق عن المجلس
وان باع ذهبا بفضة جاز التفاضل ووجب التقابض
فان افترقا في الصرف قبل قبض العوضين او احدهما بطل
العقد ولا يجوز التصرف في ثمن الصرف قبل قبضه
ويجوز بيع الذهب بالفضة مجازفة ومن باع سيفا محلى
بمائة درهم وحليته خمسون فدفع من ثمنه خمسين جاز
البيع والمقبوض حصة الفضة وان لم يبين ذلك وكذلك
ان قال خذ هذه الخمسين من ثمنها وان لم يتقابض
الخمسين حتى افترقا بطل العقد في الحلية واما السيف فان

ان كان لا يتخلص الا بضرر عند البيع فيه ايضا وان كان
يتخلص بغير ضرر جاز البيع في النصيف ويبطل في الحلية
ومن باع اناء فضة وقبض بعض ثمنه ثم افترق بطل البيع
فيما لم يقبض وصح فيما قبض وكان الاناء مشتركا بينهما
وان استحق بعض الاناء فالمشتري بالخيار ان شاء اخذ
الباقي بحصته وان شاء رده وان باع قطعة نقرة فاستحق
بعضها اخذ منها ما بقي بحصته ولا خيار له ومن باع
درهمين ودينارا بدينارين ودرهم يجوز البيع ويجعل
الجنس بخلافه وكذا لو باع كرى حنطة وكرى شعير بكر
حنطة وكر شعير ومن باع احد عشر درهما بعشرة دراهم
ودينار جاز البيع والعشرة بمثلها والدينار بالدرهم
ويجوز بيع درهمين صحيحين ودرهم غلة بدرهمين غلتين
ودرهم صحيح وان كان الغالب على الدراهم الفضة فهو دراهم
وان كان الغالب على الدنانير الذهب فهو الذهب ويعتبر
فيهما من تحريم التفاضل بما يعتبر في الجياد وان كان
الغالب عليهما الغش فليستا في حكم الدراهم والدنانير
فاذا بيع بجنسها متفاضلا جاز وان اشترى بها سلعة

ثم كسدت قبل القبض وترك الناس المعاملة
بها بطل البيع عند ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف يجب
قيمتها يوم البيع وقال محمد قيمتها آخرها يتعامل الناس
بها ويجوز البيع بالفلوس فان كان نافقة جاز البيع بها
وان لم يعين وان كانت كاسدة لا يجوز البيع
بها حتى يعين وان باع بالفلوس النافقة ثم
كسدت قبل القبض بطل البيع عند ابي حنيفة رح ومن
اشترى شيئا بنصف درهم من الفلوس جاز
البيع وعليه ما يباع بنصف درهم من الفلوس و
لو دفع الى صيرفي درهما فقال له اعطني بنصفه
فلوسا وبنصفه نصف درهم الاحبة فسد
البيع في الكل وقالا جاز في الفلوس وبطل في الدراهم
الصغير ولو قال اعطني بنصف درهم درهما صغيرا
وزنه نصف درهم الاحبة وبالباقي فلوسا جاز
البيع وكان النصف الاحبة بازاء الدرهم الصغير
والباقي بازاء الفلوس

باب الرهن

الرهن ينعقد بالايجاب والقبول ويتم بالقبض فاذا

فاذا قبض المرتهن الرهن صحيحا مقبوضا مفرغا متميزا تم العقد فيه وما لم يقبضه فالراهن بالخيار ان شاء سلم اليه وان شاء رجع عن الرهن فان سلم اليه وقبضه دخل في ضمانه ولا يصح الرهن الا بدين مضمون وهو مضمون بأقل قيمته ومن الدين فاذا هلك في يد المرتهن وقيمة الرهن والدين سواء صار المرتهن مستوفيا لدينه حكما وان كان قيمة الرهن اكثر فالفضل عنده امانة وان كانت اقل سقط من الدين بقدرها ويرجع المرتهن بالفضل ولا يجوز رهن المشاع ولا يجوز رهن ثمرة على رؤس النخل او الزرع في الارض دونهما والارض دون الزرع ولا يصح في الامانات كالودائع والمضاربات ومال الشركة ويصح الرهن برأس مال السلم وثمن الصرف والمسلم فيه فان هلك في مجلس العقد تم الصرف والسلم وصار المرتهن مستوفيا لدينه حكما وان افترقا قبل هلاك الرهن بطل السلم واذا اتفقا على وضع الرهن على يد عدل جاز وليس للمرتهن ولا للراهن اخذه من يده وان هلك في يده هلك

من ضمان المرتهن ويجوز رهن الدراهم والدنانير في
المكيل والموزون فان هلكت بجنسها فهلكت بمثلها
من الدين وان اختلفا في الجودة والرداءة ومن كان له دين
على اخر فاخذ منه مثل دينه وانفقه ثم علم انه كان زيوفا
فلا شيء له عليه عند ابي حنيفة رح وقالا يرد مثل الزيوف ويرجع
بالجياد ومن رهن عبدين بالف فقضى حصة احدهما لم يكن له
ان يقبضه حتى يودي باقي الدين وان وكل الراهن
المرتهن او العدل او غيرهما ببيع الرهن عند حلول الاجل
فالوكالة جائزة فان شرطت الوكالة في عقد الرهن فليس
للراهن عزله عنها وان عزله او مات لم ينعزل وله ان
يبيعه بعد موت الراهن بغير محضر من ورثته وللمرتهن ان يطالب
الراهن بدينه ويحبسه وان كان الرهن في يده فليس عليه
ان يمكنه من بيعه حتى يقبض الدين من ثمنه فاذا قضاه الدين
قيل له يسلم الرهن اليه واذا باع الراهن الرهن بغير اذن المرتهن
فالبيع موقوف فان اجازه المرتهن جاز والا فلا فان قضاه
الراهن دينه جاز البيع وان اعتق الراهن عبد الرهن نفذ
عتقه فان كان الراهن موسرا والدين حالا طولب باداء الدين

وان كان موجلا اخذ منه فقمته فجعلت رهنا مكانه
حتى يحل الدين وان كان معسرا استسعى العبد في قيمته
فيقضي الدين به ثم يرجع به على المولى ان ايسر وكذلك ان
استهلك الراهن الرهن وان استهلك اجنبي فالمرتهن
هو الخصم في تضمينه ويأخذ منه القيمة ويكون رهنا في
يده وجناية الراهن على الرهن مضمون وجناية المرتهن
على الرهن يسقط من دينه بقدرها وجناية الرهن على الراهن
او على المرتهن او على ما لهما هدر واجرة البيت الذي يحفظ
فيه الرهن على المرتهن واجرة الراعي على الراهن وكذلك نفقة
الرهن ونماء الرهن للراهن فيكون رهنا في يده مع الاصل
فان هلك نماء هلك بغير شيء وان هلك الاصل وبقي
النماء افتك الراهن بحصته من الدين يقسم الدين على
قيمة الرهن يوم القبض وعلى قيمة النماء يوم انفكاك
فما اصاب الاصل سقط وما اصاب النماء افتكه الراهن
به ويجوز الزيادة في الرهن ولا يجوز الزيادة في الدين عند
ابي حنيفة رح ومحمد ولا يصير الرهن رهنا بها وقال ابو يوسف
يجوز واذا رهن عينا واحرا عند رجلين بدين لكل واحد منهما

جاز وجميع رهن عند كل واحد منهما والمضمون على
كل واحد منهما حصة دينه منها فان قضى دين احدهما
فكانت كلها رهنا في يد الآخر حتى يستوفي دينه ومن
باع عبدا على ان يرهن المشتري بالثمن شيئا بعينه
فامتنع المشتري من تسليم الرهن اليه لم يجبر
عليه والبائع بالخيار ان شاء رضي بترك الرهن وان شاء فسخ
البيع الا ان يدفع المشتري الثمن حالا او يدفع قيمة الرهن
رهنا مكانه وللمرتهن ان يحفظ الرهن بنفسه وزوجته
وولده وخادمه الذي في عياله فان حفظه بغيرهم من في عياله
او اودعه فهلك ضمن واذا تعدى المرتهن في الرهن
وهلك في يده ضمنه ضمان الغصب بجميع قيمته
بالتعدي واذا اعار المرتهن الرهن للراهن وقبضه
خرج من ضمان المرتهن فان هلك في يد الراهن هلك بغير
شيء وللمرتهن ان يسترجع فاذا اخذ عاد الضمان و
اذا مات الراهن باع وصيه الرهن وقضى الدين
فان لم يكن له وصي نصب القاضي له وصيا وامره
ببيعه

باب الحجر الاسباب الموجبة

الموجبة للحجر ثلثة الصغر والجنون والرق ولا يجوز تصرف
الصغير الا باذن وليه ولا يجوز تصرف العبد الا
باذن سيده ولا يجوز تصرف المجنون المغلوب
بحال ومن باع من هؤلاء شيئا او اشتراه وهو يعقل
البيع والشراء فالولي بالخيار ان شاء اجازه اذا كان
فيه مصلحة وان شاء فسخه وهذه الاسباب الثلث
توجب الحجر في الاقوال لا في الافعال والصبي والمجنون
لا يصح عقودهما ولا اقرارهما ولا يقع طلاقهما ولا
اعتاقهما وان اتلفا شيئا لزمهما ضمانه واما العبد
فاقراره نافذ في حقه وغير نافذ على مولاه فان اقر
بمال لزمه بعد الحرية ولم يلزمه في الحال
وان اقر بحد او قصاص لزمه في الحال وكذلك ينفذ الطلاق قال ابو حنيفة رح لا يحجر
على الحر العاقل البالغ السفيه وتصرفه في ماله جائز
وان كان مبذرا مفسدا مسرفا ينفق ماله فيما لا غرض
فيه ولا مصلحة له الا انه اذا بلغ الغلام غير رشيد لم يسلم اليه ماله
حتى يبلغ خمسا وعشرين سنة فاذا تصرف فيه قبل ذلك نفذ

فاذا بلغ دفع ماله اليه وان لم يؤنس منه الرشد وقالا يحجر عليه
السفيه ويمنع من التصرف في ماله فان باع شيئا لم ينفذ بيعه وان
كان فيه مصلحة اجازة الحاكم وان اعتق عبدا نفذ عتقه
وعلى العبد ان يسعى في قيمته وان تزوج امرأة جاز نكاحها
وان سمى لها مهرا جاز منه مقدار مهر مثلها ويبطل الفضل
وقالا فيمن يبلغ خمسا وعشرين سنة وهو غير رشيد لا يدفع
اليه ماله ابدا ويخرج الزكوة من مال السفيه وينفق على
اولاده وزوجته ومن يجب نفقته من ذوي الارحام فاذا اراد
حجة الاسلام لم يمنع منه ولا يسلم القاضي النفقة اليه
ولكن يسلمها الى ثقة من الحاج فينفقها عليه في طريق
الحج فان مرض مرض الموت واوصى بوصايا في القرب و
ابواب الخير جاز وبلوغ الغلام بالاحتلام والاحبال و
الانزال اذا وطئ فان لم يوجد ذلك فحتى يتم له ثماني
عشرة سنة عند ابي حنيفة رح وبلوغ الجارية بالحيض
والاحتلام والحبل فان لم يوجد ذلك فحتى يتم لها سبع
عشرة سنة وقالا اذا تم للغلام والجارية خمسة عشر سنة
فقد بلغا وعليه الفتوى واذا راهق الغلام والجارية و

واشكل امرهما في البلوغ فقال كل واحد منهما قد بلغت فالقول
قوله واحكامه احكام البالغين وقال ابو حنيفة رح لا حجر
في الدين اذا وجبت الديون على رجل مفلس وطلب
غرماءه حبسه والحجر عليه لم يحجر عليه وان كان له مال لم
يصرف فيه ولكن يحبسه حتى يبيعه في دينه وان كان له
دراهم ودينه دراهم قضاه القاضي بغير امره وان كان
دينه دراهم وله دنانير باعها القاضي في دينه وقالا
اذا طلب غرماء المفلس الحجر عليه حجر القاضي عليه ومنعه
عن التصرف والبيع والاقرار وباع القاضي المال ان
امتنع المفلس من بيعه وقسمه بين الغرماء بالحصص فان
اقر في حال الحجر باقرار لزمه ذلك بعد قضاء الديون و
ينفق على المفلس من ماله وعلى زوجته واولاده الصغار
وذوي الارحام وان لم يعرف للمفلس مال وطلب غرماؤه
حبسه وهو يقول لا مال لي حبس الحاكم في كل دين لزمه
بدلا عن مال حصل في يده كثمن المبيع والقرض وفي كل
دين التزمه بعقد كالمهر والكفالة والحوالة ولم يحبسه فيما
سوى ذلك كعوض الغصوب المستهلك وارش الجناية

١٥

الا ان يقيم البينة ان له مالا واذا حبس القاضي
شهرين او ثلثة اشهر سأل الامناء عنه في حاله فان لم ينكشف له
مال خلى سبيله وكذلك ان اقام البينة انه لا مال له ولا
يحول بينه وبين غرمائه بعد خروجه من السجن بل
يلازمونه ولا يمنعونه من التصرف والسفر ويأخذون
فضل كسبه ويقتسمون بينهم بالحصص وقالا اذا
افلسه الحاكم حال بينه وبين غرمائه الا ان يقيموا
البينة انه قد حصل له مال ولا يحجر على الفاسق
اذا كان مصلحا لماله والفسق الاصلي والطارئ
سواء ومن افلس وعنده متاع لرجل بعينه اتباعه
منه فصاحب المتاع اسوة للغرماء

باب الاقرار

اذا اقر الحر البالغ العاقل بحق لزمه
اقراره مجهولا كان المقر به او معلوما فان كان
الاقرار مجهولا يقال له بين المجهول فان قال لفلان
علي شيء لزمه ان يبين ماله قيمة ولو ادعى المقر له اكثر منه فالقول قول
المقر مع اليمين فان قال لفلان علي مال فالقول قوله في القدر
فان قال له علي مال عظيم لم يصدق في اقل من مائتي درهم فان قال له علي

على دراهم كثيرة لم يصدق في اقل من عشرة و
قال ابو يوسف رح ومحمد رح لم يصدق في اقل من
مائتي درهم ولو قال له على دراهم فهي ثلثة
ولو قال كذا كذا درهما لم يصدق اقل من
احد عشر درهما وان قال كذا وكذا درهما
لم يصدق في اقل من احد وعشرين درهما ولو
قال له علي فقد اقر بدين وان قال له عندي او
قبلي فهذا اقرار بامانة في يده واذا قال له رجل
لي عليك الف درهم جياد فقال التزمها او انتقدها
او اجلني بها او قد قضيتكها فهذا اقرار
منه ومن اقر بدين موجل فصدقه المقر له
في الدين وكذبه في التاجيل لزمه
الدين حالا ويستحلف المقر له على الاجل
ومن اقر واستثنى متصلا باقراره صح
الاستثناء ولزم الباقي سواء استثنى
الاقل او الاكثر فان استثنى الجميع
لزمه الاقرار وبطل الاستثناء

وان قال له على مائة درهم الا دينارا او الا قفيز حنطة لزمه
مائة درهم الا قيمة الدينار والقفيز وان قال له على مائة
ودرهم لزمه كلها درهم وقال له على مائة وثوب فعليه
ثوب واحد والمرجع في تفسير المائة اليه ومن اقر بحق و
قال ان شاء الله تعالى متصلا باقراره لم يلزمه الاقرار ومن اقر
بدار وه استثنى بناءها بعينه فللمقر له الدار والبناء وان
قال بناء هذه الدار لي والعرصة لفلان فهو كما قال ومن
اقر بثمر في قوصرة لزمه الثمر والقوصرة ولو اقر بدابة في
اصطبل لزمه الدابة دون الاصطبل وان قال غصبت
ثوبا في منديل لزماه جميعا وكذا لو قال له على ثوب في ثوب
لزماه جميعا وان قال له على ثوب في عشرة اثواب لم يلزمه
الا ثوب واحد عندابي حنيفة رح وابي يوسف رح قال محمد رح
يلزمه احد عشر ثوبا ومن اقر بغصب ثوب وجاء بثوب معيب
فالقول قوله فيه وكذا لو اقر بدراهم وقال هي زيوف صدق
مع يمينه وان قال له على خمسة يريد به الضرب و
الحساب لزمه خمسة واحدة وان قال ردن خمسة مع
خمسة لزمه عشرة وان قال له على من درهم الى عشرة او ما بين واحد الى

الى عشرة لزمته تسعة عندهما خلافا لابي حنيفة رح لان عنده يلزمه الابتداء
وما بعده وسيقط الانتهاء وان قال له على الف درهم من ثمن
عبد اشتريته منه ولم اقبضه فان ذكر عبدا بعينه
قيل للمقر له ان شئت فسلم العبد وخذ الالف والا فلا
شئ لك وان قال من ثمن عبد ولم يعينه لزمته الالف في
قول ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف رح لا يلزمه ولو قال له على الف من
ثمن خمر او خنزير لزمه الالف ولم يقبل تفسيره عند ابي حنيفة رح
ولو قال له على الف درهم من ثمن متاع او ثمن زيوف وقال
المقر له بل جياد لزمه الجياد ومن اقر بغير خاتم فله الحلقة
والفص وكذا اذا اقر بسيف فله النصل والحفن والحمائل
وان اقر بجملة فله العيدان والكسوة ولو اقر بحمل فله ثلثة ارباع
وان بين سببه بان اوصى له او ميراث ورثه فالاقرار صحيح
وان ابهم الاقرار لم يصح ولو اقر بحمل جارية او حمل شاة لرجل
صح الاقرار ولزمه بعد الانفصال

باب اقرار المريض

وان اقر الرجل في مرض موته بدين وعليه دين
في الصحة ودين لزمته في مرضه باسباب معلومة فدين
الصحة والدين المعروفة بالاسباب مقدم فاذا اقتضيت فان فضل

شيء يصرف فيما اقر به حالة المرض وان لم يكن عليه
دين في صحة جاز اقراره وللمقر له اولى من الورثة واقرار
المريض لورثته باطل الا ان يصدق فيه بقية الورثة
ومن اقر لاجنبي بمال في مرضه ثم قال هو ابني ثبت
نسبه وبطل اقراره له ولو اقر لاجنبية ثم تزوجها لم
يبطل اقراره لها ومن طلق زوجته في مرضه ثلثا
ثم اقر لها بدين ومات فلها الاقل من الدين ومن ميراثها
ان كان قبل انقضاء العدة ومن اقر لغلام يولد مثله
لمثله وليس له نسب معروف انه ابنه وصدقة الغلام
ثبت نسبه منه وان كان مريضا يشارك الورثة
في الميراث ويجوز اقرار الرجل بالوالدين والولد والزوجة
والمولى ويجوز اقرار المرأة بالوالدين والزوج والمولى ولا
يقبل اقرارها بالولد الا ان يصدقها الزوج او تشهد
بولادتها قابلة ومن اقر بنسب من غير الوالدين والولد
مثل الاخ والعم لم يقبل اقراره في النسب فان كان له
وارث معروف قريب او بعيد فهو اولى من المقر له وان
ان لم يكن له وارث معروف استحق المقر له ميراثه و

ومن مات ابوه فاقرباخ لم يثبت نسب اخيه ويشاركه
في الميراث

كتاب الاجارة

الاجارة عقد يرد على المنافع بعوض ولا تصح حتى يكون
المنافع والاجرة معلومة وما جاز ان يكون ثمنا في
البيع جاز ان يكون اجرة في الاجارة والمنافع تارة تصير
معلومة بالمدة كاستيجار الدور للسكنى والارضين للزراعة
فيصح العقد على مدة معلومة اى مدة كانت وتارة
تصير معلومة بالتسمية والعمل كمن استاجر رجلا
على صبغ ثوبه او خياطته او استاجر دابة ليحمل عليها
معلوما او يركبها مسافة سماها وتارة تصير معلومة بالتعيين
والاشارة كمن استاجر رجلا لينقل له هذا الطعام الى موضع
معلوم ويجوز استيجار الدور والحوانيت للسكنى وان لم
يبين ما يعمل فيها وله ان يعمل كل شئ الا ما يضر
بالبناء وهو الحدادة والقصارة والطحانة ويجوز استيجار
الارض للزراعة ولا يصح العقد حتى يسمى ما يزرع فيها او يقول
على ان يزرع فيها ما شاء ويجوز استيجار الساحة للبناء والغرس
فيها نخلا او شجرا فان انقضت المدة لزمه ان يقطع البناء

91

فسلمها فارغة الا ان يختار صاحب الارض ان يضمن له قيمة
ذلك مقلوعا وتملكه او يرضى بتركه على حاله فيكون البناء
لهذا والارض لهذا ويجوز استيجار الدواب للركوب والحمل
فان اطلق الركوب جاز ان يركبها من شاء وكذلك ان استاجر
ثوبا للبس واطلق فان قال على ان يركبها فلان او يلبس فلان
فاركبها غيره او البس غيره كان ضامنا ان عطبت وكذلك
كل ما يختلف باختلاف المستعمل واما العقار وما
لا يختلف باختلاف المستعمل فان شرط سكنى واحد
فله ان يسكن غيره فان سمى نوعا وقدرا يحمل على الدابة
مثل ان يقول حمسة اقفزة حنطة فله ان يحمل ما هو
مثل الحنطة في الضرر او قال كالشعير والسمسم
ليس له ان يحمل ما هو اضر من الحنطة كالملح والحديد
وان استاجرها ليحمل عليها قطنا سماها فليس له ان يحمل
عليها مثل وزنه حديدا وان استاجرها ليركبها
فارد فمعه رجلا فعطبت ضمن نصف قيمتها ان كانت
الدابة يطيقهما ولا يعتبر بالثقل وان استاجرها ليحمل
عليها مقدارا من الحنطة فحمل عليها اكثر منه فعطبت ضمن

ضمن ما زاد الثقل وعثر الدابة بلي امرها او ضربها ضربا
معتادا فعطبت ضمن عند ابي حنيفة رح وعندهما لا يضمن اذا
فعل ذلك كما فعل الناس والاجير على نوعين اجير
خاص واجير مشترك فالاجير المشترك من لا يستحق الاجرة
حتى يعمل كالصباغ والقصار والمتاع في يده امانة حتى
لو هلك في يده بغير صنعه لم يضمن عند ابي حنيفة وعندهما
يضمن الا في الحرق الغالب والسرقة الغالب والغرق الغالب
وما تلف بعمله كخرق الثوب من دقه وزلق الحمال وا
نقطاع الحبل الذي يشد به المكاري الحمل وغرق السفينة
من مدها بهم ومن غرق في السفينة او سقط من الدابة
لم يضمن واذا فصد الفصاد او بزغ البزاع ولم يتجاوز الموضع
المعتاد فلا ضمان عليه فيما عطب من ذلك والاجير
الخاص الذي يستحق الاجرة بتسليم نفسه في المدة المعقود
وان لم يعمل كمن استاجر رجلا شهرا للخدمة او ليرعى
الغنم فلا ضمان على الاجير الخاص فيما تلف في يده ولا فيما
تلف من عمله ولا اجارة تفسدها الشروط كما تفسد
البيع وان استاجر عبد الخدمة ليس له ان يسافر به الا

ان يشترط ذلك مع المالك ومن استاجر جملا ليحمل
عليه محملا وركبين الى مكة جاز وله المحمل المعتاد
وان شاء حمل المحمل وفواجوج وان استاجر بعيرا
ليحمل عليه مقدارا من الزاد فاكله منه في الطريق
جاز له ان يزيد عوض ما اكله والاجرة لا تجب بنفس
العقد عندنا وتستحق باحد معان الثلثة اما بشرط
التعجيل او بالتعجيل من غير شرط او باستيفاء المعقود
عليه ومن استاجر دارا فللموجر ان يطالبه باجرة كل يوم
الا ان يبين وقت الاستحقاق ومن استاجر بعيرا
الى مكة فللجمال ان يطالبه باجرة كل مرحلة وليس
للقصار والخياط ان يطالب بالاجرة حتى يفرغ
من العمل ومن استاجر خبازا ليخبز له في بيته قفيزا
من الدقيق بدرهم لم يستحق الاجرة حتى يخرج الخبز
من التنور وكذلك الغزل في طعام الوليمة على
الطباخ واذا استاجر رجلا ليضرب له لبنا يستحق
الاجرة اذا اقامه عند بخيفة وقالا لا يستحقها حتى
يسرجه ولو قال ان خطت هذا الثوب فارسيا فبدرهم

فبدرهم وان خطته رومیا فبدرهمین جاز الشرطان
وای العملین عمل استحق اجرته وان قال ان خطته الیوم
فبدرهم وان خطته غدا فبنصف درهم فان خاطه الیوم
فله درهم وان خاطته غدا فله اجر مثله عند ابی حنیفة رح
ولا یجاوز به عن نصف درهم وقالا الشرطان جائزان وان
قال ان سکنت فی هذه الدکان عطارا فبدرهم فی الشهر وان اسکنت حدادا
فبدرهمین جاز وای الامرین فعل استحق المسمی فیه وقالا الاجارة
فاسدة ومن استاجر دارا کل شهر بدرهم فالعقد صحیح فی شهر
واحد فاسد فی بقیة الشهور الا ان یسمی جملة الشهور معلوقة
فان سکن سامته فی الشهر الثانی صح العقد فیه وکذلک حکم
کل شهر سکن فی اوله واذا استاجر دارا سنة بعشرة دراهم
جاز وان لم یسم قسط کل شهر من الاجرة ویجوز اخذ اجرة
والحجام ولا یجوز اخذ اجرة عسب التیس ولا یجوز الاستیجار
علی الاذان والحج ولا یجوز الاستیجار علی الغناء والنوح
لا یجوز اجارة المشاع عند ابی حنیفة الا من الشریک و
قالا یجوز من غیر الشریک ویجوز الظئر باجرة معلومة وطعامها
عنده وقالا لا یجوز ولیس للمستاجر ان یمنع زوجها عن وطیها

فان حملت فلهم فسخ الاجارة ان كان يضر بالصبي لبنها وعليها
ان يصلح طعامها للصبي وان ارضعت في المدة بلبن شاة
فلا اجر لها وكل صانع لعمله اثر في العين كالقصار
والصباغ فله حبس العين بعد الفراغ من عمله
حتى يستوفي الاجر ومن ليس لعمله اثر في العين فليس له
ان يحبس العين للاجرة كالحمال والملاح والغسال واذا شرط
على الصانع ان يعمل بنفسه فليس له ان يستعمل غيره وان
اطلق له العمل فله ان يستاجر من يعمله واذا اختلف صاحب
الثوب والخياط فقال امرتك ان تعمله لي قباء وقال
الخياط لا بل قميصا او قال صاحب الثوب للصباغ امرتك
ان تصبغه احمر فقال الصباغ لا بل اصفر فالقول قول صاحب
الثوب مع اليمين فان حلف فالخياط والصباغ
ضامنان وان قال صاحب الثوب عملته لي بغير اجر
وقال الصباغ لا بل باجر فالقول قول صاحب الثوب مع
يمينه عند ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف رح ان كان حريفا فله الاجرة
والا فلا وقال محمد ان كان الصانع معروفا بهذه الصنعة بالاجرة
فالقول له والواجب في الاجارة الفاسدة اجر المثل ولا

ولا يجاوز به المسمى واذا فسخ المستاجر المدار لزمته الاجرة
ليسكنها فان غصبها غاصب من يده سقطت الاجرة
عنه فان وجد بها عيبا يضر بالسكنى فله الفسخ واذا
خربت الدار او انقطع الماء من البئر انفسخت الاجارة
واذا مات احد المتعاقدين وقد عقد الاجارة لنفسه
انفسخت الاجارة وان كان عقدها لغيره لم تنفسخ ويصح شرط الخيار
في الاجارة كما في البيع وتنفسخ الاجارة بالاعذار كما استاجر
دكانا في السوق ليتجر فيها فذهب ماله وكمن اجر كانا او دارا ثم
افلس ولزمته ديون لا يقدر على قضائها الا من ثمن ما اجر فسخ
القاضي العقد وباعها في الديون ومن استاجر دابة ليسافر
بها فريد الى الرجوع عن السفر فهو عذر فان بدا للمكاري
من السفر فذلك ليس بعذر كتاب الشفعة الشفعة واجبة
الخليط في نفس المبيع ثم الخليط في حق المبيع هو
الشريك في الطريق ثم الجار الملاصق وليس الشريك في الطريق والشرب
والجار شفعة مع الخليط في نفس المبيع فان سلم الخليط في
الرقبة فالشفعة للشريك في الطريق فان سلم الشريك اخذ
الجار والشفعة تجب بعقد البيع وتستقر بالاشهاد

وتبطل بالاخذ باسبابها للمشتري له او حكم حاكم
واذا علم الشفيع بالبيع اشهد في مجلس علمه على المطالبة ثم يمضي
منه فيشهد على البائع اذا كان المبيع في يده او على المتباع
عند العقار فاذا فعل ذلك استقرت شفعته ثم لا يسقط
بالتاخير عند ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف رح ان مضى مجلس
الحاكم بعد الاشهاد ولم يطلب بطلت وقال محمد
ان ترك شهرا بعد الاشهاد بطلت والشفعة
واجبة في العقار وان كان مما لا ينقسم مثل
الحمام والرحا والبيت الصغير والنهر ولا شفعة
في العروض والسفن وكذلك لا شفعة في البناء
والنخل اذا بيع دون العرصة والذي في الشفعة كالمسلم
واذا العقار بعوض وهو مال وجبت فيه الشفعة
ولا شفعة في الدار التي تزوج رجل عليها او
تخالع المرأة بها او استاجرها دارا ويصالح
بها من دم عمد او يعتق عليها عبدا او
يصالح بانكار فان صالح عنها باقرار وسكت
وجبت الشفعة واذا تقدم الشفيع الى

الى القاضي فادعى الشراء وطلب الشفعة سأل القاضي
المدعى عليه فان اعترف بملك الذي يشفع به
والا كلف الشفيع باقامة البينة ليظهر السبب
الطلب فان عجز عن البينة استحلف المشتري بالله لعلم
الله ما لك الذي ذكر مما يشفع به فان نكل
عن اليمين او اقامة الشفيع البينة سأله القاضي هل
اتباع ام لا فان انكر الاتباع قيل للشفيع اقم البينة فان عجز
عنها استحلف المشتري بالله ما اتباع او بالله ما استحق
عليه الشفعة في هذه الدار من وجه ذكره ويجري المنازعة
في الشفعة وان لم يحضر الشفيع الثمن في مجلس القاضي فاذا حكم
القاضي بالشفعة فللشفيع ان يودي الثمن ويأخذ الدار وما
للشفيع الرد بخيار العيب والرؤية واذا احضر الشفيع للبائع
والمبيع في يده فله ان يخاصمه في الشفعة ولا يسمع القاضي
البينة حتى يحضر المشتري فيفسخ البيع بشهد منه ويقضي
بالشفعة على البائع ويجعل العهدة على البائع فان كان
الدار في يد المشتري فلا حاجة لحضرة البائع ويقيم البينة
على المشتري ويقضي عليه بالشفعة والعهدة عليه

وان استحق الدار رجع الشفيع على المشتري ثم يرجع المشتري على
البائع واذا ترك الشفيع الاشهاد حين علم بالبيع وهو قادر عليه
بطلت الشفعة وكذلك اذا شهد في المجلس ولم يشهد على
احد المتعاقدين او عند العقار وان صالح من شفعته على
عوض اخذه بطلت شفعته وان مات الشفيع بطلت شفعته وان
مات المشتري لا تبطل وان باع الشفيع ما يشفع به قبل ان يقضي له
بالشفعة بطلت شفعته ولا شفعة لوكيل البائع اذا باع
وهو الشفيع فلا شفعة له وكذلك ان تضمن الدرك
للمشتري عن البائع ولا شفعة له ووكيل المشتري اذا
ابتاع فله الشفعة ومن باع بشرط الخيار فلا شفعة فان اسقط
الخيار وجبت الشفعة وان اشترى بشرط الخيار وجبت الشفعة
ومن ابتاع دارا شراء فاسدا فلا شفعة فيها فان اسقط حق
الفسخ وجبت الشفعة وان اشترى ذمي دارا بخمر او خنزير وشفيعها
ذمي اخذها بمثل الخمر وقيمة الخنزير وان كان شفيعها
مسلما اخذها بقيمة الخمر والخنزير ولا شفعة في الهبة
الا ان يكون بعوض مشروط ولو وهب بعوض بغير شرط لم يعوضه
دارا لم يجب فيه الشفعة واذا اختلف الشفيع وا

والمشتري في الثمن فالقول قول المشتري مع يمينه وكذا اذا اقاما
البينة فالبينة للشفيع عند ابي حنيفة رح ومحمد رح وعند ابي يوسف رح
البينة بينة المشتري وان ادعى المشتري ثمنا اكثر وادعى البائع
اقل منه ولم يقبض الثمن اخذ الشفيع بما قال البائع وكان
ذلك حطا عن المشتري وان كان قبض الثمن اخذها
بما قال المشتري ولم يلتفت الى قول البائع واذا ابرأ البائع عن المشتري
بعض الثمن سقط ذلك عن الشفيع وان حط جميع الثمن
لم يسقط عن الشفيع شيء واذا زاد المشتري للبائع في
الثمن لم يلزم الشفيع الزيادة واذا اجتمع الشفعاء فالشفعة
بينهم على عدد رؤسهم ولا يعتبر باختلاف الاملاك ومن
اشترى دارا بعرض اخذها الشفيع بقيمته وان اشترى دارا
بمكيل او موزون اخذها بمثله وان باع عقارا بعقار اخذ
الشفيع كلواحد منهما بقيمة الاخر واذا بلغ الشفيع الخبر انها بيعت
بالف فسلم الشفعة ثم علم انها بيعت باقل او بخطة
او بشعير قيمتها الف او اكثر فتسليمه باطل وله
الشفعة وان بان انها بيعت بدنانير قيمتها الف لا شفعة له
وان قيل له ان المشتري فلان فسلم الشفعة ثم علم انه غيره فله

الشفعة ومن اشترى دارا بعين فهو الخصم للشفيع لا
ان يسلمها الى الموكل واذا باع دارا لا احد فادعى
في طول المجلس انه شفيع فلا شفعة له وان اتبع
سمعا بثمن ثم اتبع بقيتها فالشفعة للجار في سهم
الاول دون الثاني وان اتبعها بثمن ثم دفع اليه
ثوبا عوضا عنه فالشفعة بالثمن دون الثوب ولا
يكره الحيلة في اسقاط الشفعة عند ابي حنيفة رح وابي
يوسف وقال محمد يكره واذا بنى المشتري او غرس
ثم قضي للشفيع بالشفعة فهو بالخيار ان شاء اخذها
بالثمن او قيمة البناء او الغرس مقلوعين وان شاء كلف
المشتري قلعه واذا اخذها الشفيع فبنى او غرس
ثم استحقت رجع بالثمن ولا يرجع بقيمة البناء والغرس
واذا انهدمت الدار او احترقت بناءها او جف شجر
البستان بغير فعل احد فالشفيع بالخيار ان شاء
اخذها بجميع الثمن وان شاء ترك واذا انقض
المشتري البناء قيل للشفيع ان شئت فخذ
العرصة بحصتها وان شئت فدع

فدع وليس للشفيع ان يأخذ النقض ومن اتباع
ارضا فيها نخل وعلى نخلها ثمرة اخذها الشفيع
بثمرها وان حط المشتري سقط عن الشفيع
بحصته واذا قضى القاضي للشفيع بالدار ولم
يكن راها فله خيار الرؤية والعيب ان كان
للمشتري شرط البراءة عنه واذا ابتاع بثمن مؤجل
فالشفيع بالخيار وان شاء اخذها بثمن حال وان
شاء يصبر حتى ينقضي الاجل ثم يأخذها
واذا قسم الشركاء العقار فلا شفعة لجارهم
واذا اشترى دارا فسلم الشفيع الشفعة ثم ردها
المشتري بخيار رؤية او شرط او عيب بقضاء فلا
شفعة للشفيع وان ردها بغير قضاء القاضي
او تقابلا فللشفيع الشفعة وان ابتاع واحدا
من خمسة دار اخذها الشفيع او تركها وان ابتاع
خمسة من واحد دارا اخذ نصيب احدهم

كتاب الشركة

الشركة على ضربين
شركة الاملاك وشركة العقود

١٠٣

ب تمليك والباقي بمعنى
الحقوق وذلك الآتي تحت
الشفعة ١٢ منه ٥٤ قوله وان ردها
بغير قضاء القاضي او وقف ثلاثة ارباع
المال اقالة مع شفيع في نصفها وهو جميع
في حق الشفيع لوجود البيع وهو مبادلة
المال بالمال بالتراضي قوله وان تقابلا
قال الكرخي هو اقالة قبل القبض
او بعده ١٢ منه ٥٥ كتاب الشركة
في اللغة هي الخلطة وفي الشريعة
عبارة عن عقد بين المتشاركين
في الاصل والفرع ١٢ منه
قوله شركة الاملاك والفرع ١٢ منه ٥٦
الحرية ب تمليك وذلك اما ان يكون
عن اختلاط الحقين او ما يجري مجراه
قوله الشركة انواع ١٢ منه
الشركة ان لم يوجد اختلاط
الحقين او ما يقوم مقامه

شركة الاملاك كالعين التي يرثها الرجلان او يشتريانها
فلا يجوز لاحدهما ان يتصرف في نصيب الآخر الا باذنه وكل واحد
منهما في نصيب صاحبه كالاجنبي والضرب الثاني شركة العقود
وهي على اربعة اوجه شركة مفاوضة وشركة عنان وشركة وجوه وشركة
الصنائع فاما شركة المفاوضة فهي ان يشترك الرجلان فيما يستويان
في اموالهما ودينهما وتصرفهما فيجوز بين الحر والعبد وبين المسلم والذمي
العاقلين ولا يجوز بين الحر والمملوك ولا بين الصبي والبالغ ولا بين
المسلم والكافر ويتضمن الوكالة والكفالة ويكون المشتري
على الشركة الاطعام اهله وكسوته وما يلزمه كل واحد
من الدينين بدلا عما يصح فيه الشركة وللآخر ضمان له
فان ورث احدهما مالا لم يصح فيه الشركة واوهب له
ووصل اليه بطلت المفاوضة وصارت الشركة عنانا
ولا ينعقد الشركة الا بالدراهم والدنانير والفلوس
النافقة ولا يجوز فيما سوى ذلك كالا ان يتعامل
الناس كالنقدين والنقرة فتصح الشركة بهما واذا
اراد الشركة بالعروض باع كل واحد منهما
نصف ماله بنصف مال الآخر ثم عقد الشركة

شركة العنان تنعقد على الوكالة دون الكفالة ويصح
مع التفاضل في المال ويصح ان يتساويا في المال و
يتفاضلا في الربح ويجوز ان يعقدها كل واحد منهما مع بعض
دون البعض ولا يصح الا بما بينا ان المفاوضة تصح فيجوز
ان يشتركا من جهة احدهما دراهم وللآخر دنانير وما
شراه كل واحد منهما للشركة طولب بثمنه دون الآخر ثم يرجع
على شريكه بحصته منه واذا هلك مال شركة او احد المالين
قبل ان يشتريا بطلت الشركة وان اشترى احدهما بماله
فهلك مال الآخر بعد الشراء فالمشترى بينهما على ما شرطا
فيرجع على شريكه بحصته من الثمن ويجوز الشركة وان لم
يخلطا المال في المفاوضة والعنان جميعا ولا تصح الشركة
اذا شرطا لاحدهما دراهم مسماة من الربح ولكل واحد من
المفاوضين وشريكي العنان ان يبضع المال ويدفعه
مضاربة ويوكل من يتصرف فيه ويده في المال يد امانة واما
شركة الصنائع كالخياطين والصباغين يشتركان على ان يتقبلا
الاعمال ويكون الكسب بينهما فيجوز ذلك وما يتقبل
كل واحد من العمل يلزمه ويلزم شريكه وان عمل احدهما

دون الآخر فالكسب بينهما نصفان وأما شركة الوجوه
فالرجلان يشتركان ولا مال لهما على ان
يشتريا بوجوههما ويبيعا فتصح الشركة في هذه
الوجوه وكل واحد منهما وكيل الآخر فيما يشتريه
فان شرط ان يكون المشترى بينهما نصفان في الربح كذلك
ولا يجوز ان يتفاضلا فيه وان شرط ان يكون
المشترى بينهما اثلاثا فالربح كذلك ولا يجوز
الشركة في الاحتطاب والاصطياد والاحتشاش
وما اصطاده او احتطبه احدهما فهو له دون صاحبه
فان احتطب احدهما واعانه الآخر اجر المثل
ولو اشتركا ولاحدهما بغل وللآخر
راوية يستقي عليه الماء والكسب بينهما لم تصح
الشركة والكسب كله للذي استسقى وعليه
اجر مثل الراوية ان كان العامل صاحب البغل وان
كان العامل صاحب الراوية فعليه مثل البغل
وكل شركة فاسدة فالربح فيها بينهما على
مقدار المال ويبطل شرط التفاضل وان مات احد

احد الشريكين اوارتد ولحق بدار الحرب وقضي بلحاقه
لبطلت الشركة وليس لواحد من الشريكين ان
يودي الزكوة من مال الآخر الا باذنه فان اذن لكل واحد
لصاحبه ان يودي زكوة مال الآخر فادى كل واحد
منهما معا ضمن كل واحد منهما بصاحبه بما ادى
ولو ادى احدهما قبل صاحبه زكى الآخر
فالثاني ضامنه علم بادآء الاول ولم يعلم عند ابي حنيفة رح

كتاب المضاربة

المضاربة عقد
على الشركة بمال من احد الشريكين والعمل
من الآخر ولا تصح المضاربة الا بمال الذي يصح به الشركة
ومن شرائطها ان يكون الربح بينهما مشاعا لا يستحق
احدهما منه دراهم مسماة فلا بد ان يكون المال مسلما الى
المضارب ولا يد لرب المال فيه واذا صحت المضاربة
مطلقة جاز للمضارب ان يشتري ويبيع ويسافر ويبضع
ويودع ويوكل من يتصرف فيه وليس له ان يدفع المال
مضاربة الا ان ياذن له رب المال وان خص له رب المال التصرف
في بلد وكذا او في سلعة بعينها لم يجز له ان يتجاوز

ذلك وكذلك ان وقت رب المال للمضارب وقتا جاز
ويبطل لعقد بمضيه وليس للمضارب ان يشتري اب رب
المال ولا ابنه ولا من يعتق عليه فان اشترى لم يكن مشتريا
لنفسه دون المضاربة وان كان في المال ربح فليس له ان
يشتري من يعتق عليه وان اشترى وقع لنفسه ويضمن
مال المضاربة فان لم يكن في المال ربح جاز له ان يشتري
وان زاد قيمتهم بعد الشراء عتق ولم يضمن
لرب المال شيئا ويسعى المعتق في نصيب رب المال و
اذا دفع المضارب المال مضاربة ولم ياذن له رب المال
في ذلك لم يضمن بالدفع ولا يتصرف المضارب الثاني
حتى يربح وقيل عالم بعمل الثاني فاذا ربح الثاني ضمن الاول
وقال ابو يوسف ومحمد رح اذا عمل المرابح ربح وان دفع
اليه مضاربة بالنصف واذن له بدفعها مضاربة
فدفعها بالثلث وقد تصرف الثاني وربح فان كان رب
المال قال له على ان ما رزق الله تعالى فهو بيننا نصفان
فلرب المال نصف الربح وللمضارب الثاني ثلث الربح
والسدس للمضارب الاول فان قال ان ما رزقك الله

الله تعالى بيننا نصفان فللمضارب الثاني الثلث والباقي
بين المضارب الاول وبين رب المال نصفان واذا قال على ان ما
رزق الله تعالى في نصفه فدفع الاول الى الاخر مضاربة بالنصف
فالربح نصفه لرب المال بالشرط ونصفه للمضارب الثاني ولا
شيء للمضارب الاول فان شرط للمضارب الثاني ثلثي الربح فلرب
المال نصف الربح وللمضارب الثاني نصف الربح ويضمن المضارب
الاول للثاني سدس الربح فان مات رب المال والمضارب
بطلت المضاربة وان ارتد رب المال عن الاسلام والعياذ بالله
تعالى ولحق بدار الحرب بطلت المضاربة واذا عزل رب المال
المضارب ولم يعلم بعزله حتى اشترى وباع فنض فهو جائز
وان علم بعزله والمال عروض فله ان يبيعها ولا يمنعه العزل
عن ذلك ثم لا يجوز ان يشتري بثمنها شيئا اخر فان عزله ورأس
المال دراهم او دنانير قد نضت فليس له ان يتصرف فيه فان
افترقا وفي المال ديون وقد ربح المضارب فيه اجبره الحاكم على
قضاء الديون وان لم يكن ربح لم يلزمه الاقتضاء ويقال للوكيل
رب المال في الاقتضاء وما هلك من مال المضاربة فهو من الربح
دون رأس المال فان زاد الهلاك على الربح فلا ضمان

على المضارب وان كان اقتسما الربح والمضاربة بحالها ثم هلك المال
كله او بعضه تراد الربح حتى يستوفي رب المال فان فضل شئ كان
بينهما وان نقص من راس المال لم يضمن المضارب وان كانا اقتسما
الربح هو فسخ للمضاربة ثم عقدها فهلك المال كله او بعضه لم يتراد
الربح الاول ويجوز للمضارب ان يبيع بالنقد والنسيئة ولا يزوج
عبدا ولا امة من مال المضاربة وقال ابو يوسف يجوز تزويج
الامة دون العبد

كتاب الوكالة

كل عقد
جاز ان يعقده الانسان بنفسه جاز له ان يوكل به غيره ويجوز
التوكيل بالخصومة في سائر الحقوق وباثباتها ويجوز باستيفاء
الا في الحدود والقصاص فان الوكالة باستيفاء لا تصح الا بحضرة
الموكل واما التوكيل باثبات الحدود والقصاص فعند ابي يوسف
ومحمد لا يجوز وعند ابي حنيفة رح يجوز والتوكيل بغير رضا
الخصم لا يجوز عند ابي حنيفة رح الا ان يكون الموكل مريضا او غائبا
مسيرة ثلثة ايام فصاعدا وعندهما يجوز التوكيل بغير رضا
الخصم ومن شرط الوكالة ان يكون الموكل مما يملك التصرف ويلزمه
الاحكام وشرط ان يكون الوكيل ممن يعقل العقد
ويقصده وان يكون الحرا بالغ العاقل او العبد او

المأذون منهما جائز وان وكل صبيا محجورا بعقل البيع والشراء
جاز ولا يتعلق بهما الحقوق ويلزم الموكل والحقوق التي يعقدها
الوكلاء على ضربين كل عقد يضيفه الوكيل الى نفسه مثل البيع والشراء و
فحقوق ذلك العقد يتعلق بالوكيل دون الموكل فيسلم المبيع ويقبض الثمن و
يطالب بالثمن اذا انتقد ويقبض المبيع ويخاصم بالعيب وكل عقد يضيفه
الى الموكل كالنكاح والخلع والصلح عن دم العمد فان حقوقه تتعلق بالموكل
دون الوكيل فلا يطالب وكيل الزوج بالمهر ولا يلزم وكيل المرأة تسليمها
واذا طالب الموكل بالبيع الثمن من المشتري فله ان يمنعه اياه فان دفع اليه
جاز ولم يكن للموكل ان يطالب ثانيا ومن وكل رجلا بشراء شيء فلا بد من
تسمية جنسه وصفته ومبلغ ثمنه الا ان يوكله وكالة عامة فيقول
اتبع لي ما رأيت وان اشترى الوكيل وقبض ثم اطلع على عيب فله
ان يردها ما دام المبيع في يده فان سلم الى الموكل لم يرده الا
باذنه اليه ويجوز التوكيل بعقد الصرف والسلم فان
فارقه الوكيل صاحبه قبل القبض بطل العقد ولا
يعتبر مفارقة الموكل واذا دفع الوكيل بالشراء الثمن من
ماله وقبض المبيع فله ان يرجع به على الموكل وان هلك المبيع
في يده قبل حبسه هلك من مال الموكل ولم يسقط الثمن

وله ان يحبسه حتى يستوفي الثمن فان حبسه ذلك كان
مضمونا ضمان الرهن عند ابي يوسف وضمان المبيع عند محمد
وهو قول الخفيفة واذا وكل رجلين فليس لاحدهما ان ينصرف فيما
وكلا به دون الآخر كالبيع الا ان يوكلهما بالخصومة او بالطلاق
زوجته بغير عوض او بعتق عبده بغير عوض او برد وديعة عنده
او قضاء الدين عليه وليس للوكيل ان يوكل فيما وكله الا ان ياذن
الموكل وكذا لو قال له اعمل فيه برايك فان وكل بغير اذن موكله
فعقد وكيله بحضرته جاز وان عقد بغير حضرته كان موقوفا
على اجازة الموكل الاول وللموكل ان يعزل الوكيل عن الوكالة
فان لم يبلغه العزل فهو على وكالته وتصرفه جائز حتى يعلم
ويبطل الوكالة بموت الموكل او جنونه جنونا مطبقا او لحاقه
بدار الحرب مرتدا واذا وكل المكاتب ثم عجز او المأذون فحجر عليه
او الشريكان ثم افترقا ففي هذه الوجوه تبطل الوكالة علم الوكيل
او لم يعلم واذا مات الوكيل او جن جنونا مطبقا بطلت
وكالته وان لحق بدار الحرب مرتدا لم يجز له ان يتصرف الا ان
يعود مسلما قبل الحكم بلحاقه ومن وكل آخر ببيع شيء ثم تصرف فيه بنفسه
فيما وكل به بطلت والوكيل بالبيع والشراء لا

لايجوز له ان يعتقد مع ابيه وجده وولده وولد ولده
وزوجته وعبده ومكاتبه ومع من لاتقبل شهادته
والوكيل بالبيع يجوز بيعه بالقليل والكثير عند ابي حنيفة رح
وقالا رح لايجوز بغبن فاحش لايتغابن الناس في مثله والوكيل
بالشراء يجوز عقده بمثل القيمة وبزيادة يتغابن الناس في
مثلها ولايجوز بما لايتغابن الناس في مثلها والذي لايتغابن
الناس فيه ما لايدخل تحت تقويم المقومين واذا ضمن
الوكيل بالبيع الثمن من المتاع فضمانه باطل واذا
وكل ببيع عبده فباع نصفه جاز عند ابي حنيفة رح
وعندهما لايجوز ولو وكله شراء عبد فاشترى نصفه
فالشراء موقوف فان اشترى باقيه لزم الموكل وان وكله
بشراء عشرة ارطال بدرهم فاشترى عشرين رطلا بدرهم
من لحم يباع مثله عشرة ارطال بدرهم لزم الموكل منه
عشرة بنصف درهم عند ابي حنيفة رح وقالا يلزمه العشرون ولو وكله بشراء شيء
بعينه فليس له ان يشتريه لنفسه وان وكله بشراء عبد بعينه فاشتراه
عبدا فهو للوكيل الا ان يقول نويت الشراء للموكل والوكيل بالخصومة وكيل بالقبض
والوكيل بقبض الدين وكيل بالخصومة فيه عند ابي حنيفة رح عندهما

لا يكون وكيلا بالخصومة وإن أقر الوكيل بالخصومة على موكله عند القاضي
جاز إقراره عليه ولا يجوز إقراره عليه عند غير القاضي عند أبي حنيفة
ومحمد وقال أبو يوسف يجوز إقراره عليه عند غير القاضي ومن ادعى
أنه وكيل فلان الغائب بقبض دينه فصدقه الغريم أمر بتسليم الدين إليه
فإن حضر الغائب وصدقه وإلا دفع إليه الغريم الدين ثانيا ثم رجع
به على الوكيل إن كان المال باقيا في يده وإن كان هالكا في يده لم يرجع عليه
إلا أن يكون ضمنه عند الدفع وإن قال أنا وصي الغائب يقبض الوديعة
فصدقه المودع في ذلك لم يؤمر بالتسليم إليه

كتاب الكفالة

الكفالة على ضربين كفالة بالنفس وكفالة بالمال فالكفالة بالنفس
جائزة وإن لم يأذن المكفول عنه والمضمون بها إحضار
المكفول وتنعقد إذا قال تكفلت بنفس فلان أو برقبته أو بجمله
أو برأسه أو ببدنه أو بجسده أو بنصفه أو بثلثه وكذلك
إذا قال ضمنته أو قال هو علي أو إلي أو أنا زعيم أو قبيل به وإن شرط
في الكفالة تسليم المكفول به في وقت معين لزم حضرته إذا طالبه
في ذلك الوقت وإن حضره ولا حق له عليه لم يسلمه وإن حضره وسلمه في مكان
يقدر المكفول له على مخاصمته برئ الكفيل من الكفالة وإذا كفل
على أن يسلمه في مجلس القاضي فسلمه في السوق برئ عن

عن الكفالة ومن تسلم في مفازة لم يبرئ واذا مات المكفول عنه برئ
الكفيل بالنفس من الكفالة فان تكفل بنفسه على انه ان لم يوافه به في وقت
كذا فهو ضامن لما عليه وهو الف درهم فلم يحضره في ذلك الوقت
لزمه ضمان المال ولم يبرئ من الكفالة بالنفس ويجوز الكفالة بالنفس
الحدود والقصاص عند ابي حنيفة رح وقالا لا يجوز اما الكفالة بالمال
جائزة معلوما كان المال او مجهولا اذا كان دينا صحيحا مثل
ان يقول تكفلت عنه بالف او بما لك عليه او بما ثبت لك عليه
او بما يدك في هذا البيع وللمكفول له بالخيار ان شاء طالب
الاصيل وان شاء طالب الكفيل ويجوز تعليق الكفالة بالشرط مثل
ان يقول لما بايعت فلانا فهو علي او ما ذاب لك عليه فعلي واذا قال تكفلت بما
عليه فقام البينة بالف عليه ضمن الكفيل فان لم يقم بينة فالقول قول الكفيل
مع يمينه في مقدار ما يقر به فان اعترف المكفول عنه باكثر من ذلك لم
يصدق على الكفيل ويجوز الكفالة بامر المكفول عنه وبغير امره فان
تكفل بامره فله ان يرجع بما يؤدي عنه وان تكفل بغير امره فلا
يرجع بما يؤدي عليه وليس للكفيل ان يطالب المكفول عنه بالمال قبل ان يؤدي
عليه فان لزم الكفيل بالمال كان له ان يلازم المكفول عنه حتى يخلصه
وان ابى ان يطالب المكفول او استوفى منه برئ الكفيل

١١٥

وان ابرأ الكفيل لم يبرأ المكفول عنه ولا يجوز تعليق البراءة من الكفالة
بالشرط وكل حق لا يمكن استيفاؤه من الكفيل لا يصح الكفالة به
كالحدود والقصاص وان تكفل عن المشتري بالثمن جاز
وان تكفل عن البائع بالمبيع لم يصح ومن استأجر دابة
للحمل فكفل رجل بذلك فان كان الدابة بعينها لم تصح الكفالة
وان كانت بغير عينها جازت الكفالة ولا تصح الكفالة الا بقبول
المكفول له في مجلس العقد الا في مسئلة واحدة وهي ان
يقول المريض لورثته تكفل عني بما علي من الدين فتكفل له بذلك
غيبة الغرماء جاز وان كان الدين على اثنين وكل واحد
منهما كفيل عن الآخر فما ادى احدهما لا يرجع به على
شريكه حتى يزيد ما يؤدي على النصف فيرجع بالزيادة
واذا تكفل اثنان عن رجل واحد بالف وكل واحد منهما
كفيل عن صاحبه فما ادى احدهما رجع على شريكه
بنصفه قليلا كان او كثيرا ولا يجوز الكفالة بمال الكتابة
سواء كان المتكفل به حرا او عبدا واذا مات الرجل وعليه دين
ولم يترك شيئا فتكفل عنه رجل بما عليه للغرماء لا تصح الكفالة
عند ابي حنيفة رح

كتاب الحوالة

الحوالة بالدين جائزة

جائزة وتصح برضاء المحيل والمحتال والمحتال عليه واذا تمت الحوالة
برئ المحيل من الدين ولا يرجع المحتال على المحيل الا ان يتوى حقه
والتوى عند ابي حنيفة رح باحد الامرين اما ان يجحد الحوالة و
يحلف ولا بينة عليه او يموت مفلسا وقالا هذان وجهان ووجه
ثالث وهو ان يحكم الحاكم بتفليسه حال حياته واذا طالب المحتال عليه
المحيل بمثل ما لزمه بالحوالة فقال المحيل له احلتك بدين كان لي عليك
لم يقبل قوله وعليه مثل الدين واذا طالب المحيل المحتال له حال له
فقال انما احلتك لتقبضه لي وقال المحتال لا بل احلتني بدين كان لي
عليك فالقول قول المحيل ويكره السفاتج وهو قرض استفاد منه المقرض

كتاب الصلح

الصلح على ثلثة اضرب صلح
مع اقرار وصلح مع سكوت وهو ان لا يقر المدعى عليه
ولا ينكر وصلح مع انكار وكل ذلك جائز فان وقع
الصلح عن اقرار فهو بيع عن تراض ان وقع عن مال بمال
وان وقع عن مال بمنافع فهو اجارة والصلح عن السكوت
والانكار في حق المدعى عليه افداء اليمين وقطع الخصومة
وفي حق المدعي بمعنى المعاوضة وان صالح عن اقرار على انكار لم يجز فيها
وان صالح على اقرار عن انكار يجب فيها
الشفعة
وان وقع الصلح عن اقرار فاستحق بعض

الحوا

المصالح عنه رجع المدعى عليه بحصة ذلك من العوض وان وقع الصلح
عن السكوت او الانكار فاستحق المتنازع فيه رجع المدعي بالخصوص ويرد
العوض وان استحق بعض ذلك ويرد حصته ورجع بالخصوصة فيه وان ادعى
حقا في دار ولم يعينه فصولح عن ذلك على شيء ثم استحق بعض الدار لم يرد شيئا
من العوض الصلح جائز من دعوى الاموال والمنافع وجناية العمد والخطأ
ولا يجوز من دعوى حد وقصاص قال الشافعي رحمه الله لا اعتياض عن حد القذف
واذا ادعى رجل على المرأة نكاحا وهي تجحد فصالحته على مال بذلته حتى يترك
الدعوى جاز وكان في معنى الخلع وان ادعت امرأة نكاحا على رجل فصالحها
على مال بذلته لا يجوز وان ادعى على رجل انه عبده فصالحه على مال بذله
اياه جاز وكان في حق المدعي بمعنى العتق بمال وكذلك وقع الصلح عليه
ويستحق بعقد المداينة ثم يحمل على المعاوضة وانما يحمل على انه
اسقط بعض حقه واسقط باقيه كمن كان له على آخر الف جياد فصالحه
عنه على خمسمائة زيوف جاز فكانه ابراه عن بعض حقه ولو صالحه على
الف مؤجلة جاز فكانه اجله نفس الحق ولو صالحه على دنانير الى شهر
يصح ولو كان له الف مؤجلة فصالحه على خمسمائة حالة لم يجز
وان كان له الف سود فصالحه على خمسمائة بيض لم يجز
ومن وكل رجلا بالصلح عنه فصالح لم يلزم

لم يلزم الوكيل ما صالح عليه الا ان يضمنه والمال لازم على الموكل وان صالح عنه رجل على شيء بغير امره فهو على اربعة اوجه ان صالح على مال وضمنه تم الصلح وكذلك ان قال صالحتك على الف هذا وكذلك لو قال صالحتك على الف درهم وسلمها اليه فان قال صالحتك على الف ولم يسلمها فالعقد موقوف فاذا كان الدين بين الشريكين فصالح احدهما من نصيبه على ثوب فشريكه بالخيار ان شاء اتبع الذي عليه الدين وان شاء اخذ نصف الثوب وشاركه الا ان يضمن لشريكه ربع الدين ولو استوفى احدهما نصف نصيبه من الدين كان لشريكه ان يشركه فيما قبض ثم يرجعان بالباقي على الغريم ولو اشترى احدهما بنصيبه من الدين سلعة كان لشريكه ان يضمن ربع الدين وان كان المسلم بين شريكين فصالح احدهما من نصيبه على راس المال لم يجز عند ابي حنيفة ومحمد رح وقال ابو يوسف يجوز الصلح وان كانت الشركة بين الورثة فاخرجوا احدا منهم بمال اعطوه اياه والتركة عقار او عروض جاز قليلا كان ما اعطوه اياه او كثيرا فان كان التركة فضة فاعطوه ذهبا او كانت ذهبا فاعطوه فضة فهو كذلك وان كانت التركة ذهبا وفضة وغير ذلك فصالحوه على ذهب او فضة فلا بد ان

119

واصل هذا ان الدين بين اثنين اذا قبض احدهما شيئا منه فصاحبه بالخيار ان شاء اتبع الذي عليه الدين وان شاء اخذ نصف ما قبض ويرجعان بالباقي على الغريم وهذا اذا كان المقبوض من جنس الدين فان كان من خلافه فهو بالخيار ان شاء اتبع الذي عليه الدين وان شاء اخذ نصف ما قبض ويرجعان بالباقي على الغريم وهذا اذا كان المقبوض من جنس الدين فان كان من خلافه فهو بالخيار ان شاء اتبع الذي عليه الدين وان شاء اخذ نصف ما قبض ويرجعان بالباقي على الغريم

يكون ما انطوى اكثر من نصيبه عن ذلك الجنس حتى يكون المثل
بالمثل والباقي بمقابلة غيره من الاجناس وإذا كانت في التركة
دين على الناس فادخلوه في الصلح على ان يخرجوا المصالح عنه
ويكون الدين لهم فالصلح باطل فان شرطوا ان يبرأ الغرماء منه
ولا يرجع عليهم نصيبه للمصالح عنه فالصلح جائز كتاب
الهبة الهبة تصح بالايجاب والقبول وتتم بالقبض فان قبض
الموهوب له في المجلس بغير امر الواهب جاز وان قبض بعد
الافتراق لم يجز الا ان يأذن له الواهب وتنعقد الهبة بقوله
وهبت ونحلتك واعطيت وملكت وسخت وكذلك
اطعمتك هذا الطعام وكذلك قوله جعلت هذا الثوب
اعمرتك هذا الشيء وكذلك لو قال حملتك على هذه الدابة
اذا نوى الهبة ولا يجوز الهبة فيما يقسم الا محوزة مقسومة وهبة
المشاع فيما لا يقسم جائزة ومن وهب شقصا مشاعا فيما يقسم فالهبة
فاسدة وان وهب دقيقا في غطة او دهنا في سمسم فالهبة فاسدة فلو
طحن وسلم وعصر السمسم وسلم لم يجز وان كان العين في يد الموهوب له
بالهبة وان لم يجدد فيها قبضا واذا وهب الاب لابنه الصغير هبة
ملكها الابن بالعقد وان وهب لبالغ هبة تمت بقبض الاب

الاب واذا وهب هبة لليتيم فقبضها له وليه جاز فان كان في
حجره فقبضها له يجوز وان كان في حجر اجنبي يربيه وقبضه له جاز وان قبض
الصبي الهبة بنفسه وهو يعقل يجوز واذا وهب اثنان دارا لواحد يجوز
وهب واحد من اثنين لم يجز عند ابي حنيفة رح وقالا يصح واذا
وهب هبة لاجنبي فله الرجوع فيها الا ان يعوضه منها او تزيد زيادة
متصلة او يموت احد المتعاقدين او يخرج الهبة من ملك الموهوب له
وان وهب هبة لذي رحم محرم فلا رجوع وما وهب احد الزوجين للآخر
فلا رجوع فيه واذا قال الموهوب له للواهب خذ هذا عوضا من هبتك او
بدلا عنها او في مقابلتها فقبضه الواهب سقط الرجوع وان عرضه اجنبي
عن الموهوب له متبرعا فقبض العوض سقط الرجوع واذا استحق
نصف الهبة رجع نصف العوض وان استحق نصف العوض لم يرجع
في الهبة الا ان يرد ما بقي من العوض ثم يرجع ولا يصح الرجوع
الا بتراضيهما او بحكم الحاكم وان تلفت الموهوب في يد الموهوب له
واستحقها مستحق فضمن الموهوب له قيمتها لم يرجع على الواهب بشئ
اذا لم يعوضه واذا وهب بشرط العوض اعتبر
التقابض في العوضين واذا تقابضا صح العقد وصار في
حكم البيع يرد بالعيب وخيار الرؤية ويجب فيه الشفعة
والعمرى جائزة للمعمر له في حال حيوته ولورثته بعد موته

والوقف باطلة عند ابي حنيفة رح ومحمد رح وقال ابو يوسف رح جائز ومن وهب
جارية الا حملها صحت الهبة وبطل الاستثناء والصدقة كالهبة
لا تتم الا بالقبض ولا يجوز الصدقة في مشاع يحتمل القسمة واذا تصدق
على فقيرين شيئا جاز ولا يصح الرجوع في الصدقة بعد القبض ومن نذر
ان يتصدق بمال تصدق بجنس ما يجب فيه الزكوة ومن نذر ان يتصدق
بملكه لزمه ان يتصدق بجميع المال ويقال له امسك منه ما تنفقه على
نفسك وعيالك الى ان تكسب مالا تتصدق بمثل ما امسكه

كتاب الوقف

هو لغة الحبس وشرعا حبس العين على حكم ملك الواقف والتصدق بالمنفعة
وعند ابي حنيفة رح هو الحبس على حكم ملك الواقف ولزوم التصدق بالغلة
على من اراد الواقف في الحال او المآل وعند ابي يوسف رح هو ان يحبس العين
على حكم ملك الله تعالى على وجه تعود منفعته الى العباد فيلزم ولا يباع ولا يوهب
ولا يورث وعند محمد رح هو ان يحبس العين على حكم ملك الواقف ويتصدق
بالمنفعة على من اراد او يصرف غلته الى من اراد صدقة دائمة وعند الشافعي رح
هو ان يحبس العين على حكم ملك الواقف ويتصدق بالمنفعة على جهة الخير
تقربا الى الله تعالى في الحال او المآل وعند مالك رح هو ان يحبس العين على
حكم ملك الواقف ويتصدق بالمنفعة على جهة الخير تقربا الى الله تعالى
وقال ابو يوسف رح لا يزول ملك الواقف عن الوقف
عند ابي حنيفة رح الا ان يحكم به الحاكم او يعلقه بموته فيقول اذا مت
فقد وقفت داري هذه على كذا وقال ابو يوسف يزول ملك الواقف بمجرد القول
وقال محمد لا يزول الملك حتى يجعل للوقف وليا ويسلم اليه واذا صح الوقف
على استلافهم خرج من ملك الواقف ولم يدخل في ملك الموقوف
عليه ووقف المشاع جائز عند ابي يوسف وقال محمد لا يصح ولا يتم الوقف
عند ابي حنيفة ومحمد حتى يجعل آخره بجهة لا تنقطع ابدا وقال ابو يوسف
اذا سمى جهة تنقطع جاز وصار بعدها للفقراء ويصح وقف العقار
ولا يجوز وقف ما ينقل ويحول الا اذا كان تبعا لعقار كالبناء والشجر في الارض
والسلاح والكراع في دار السلاح ويجوز وقف الارض بدون البناء والشجر
وقف الارض دون البناء والشجر جائز عند ابي حنيفة ومحمد رح وقال ابو يوسف
رح يدخل البناء والشجر تبعا للارض كما في البيع ويجوز وقف المشاع فيما
يحتمل القسمة عند ابي يوسف رح وعند محمد رح لا يجوز وقف المشاع فيما
يحتمل القسمة ويجوز وقف المشاع فيما لا يحتمل القسمة كالحمام والرحى
والبئر والدار الصغيرة والبيت والحانوت والخان والرباط والمسجد والمقبرة
ويجوز وقف المنقول تبعا للعقار كالبناء والشجر في الارض والسلاح والكراع
في دار السلاح ولا يجوز وقفا مقصودا عند ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف
ومحمد رح يجوز وقف ما جرى التعامل بوقفه لحديث ابن مسعود رض ما رآه
المسلمون حسنا فهو عند الله حسن وقال ابو يوسف ومحمد رح اذا وقف ضيعة ببقرها

ببقرها واكرتها وبيع عبيده جاز وقال محمد رح يجوز وقف جنبل الكراع
والسلاح واذا صح الوقف لم يجز بيعه ولا تمليكه ولا هبته ولا
الا ان يكون مشاعا عند ابي يوسف رح فيقبل القسمة فيصح فيما يقع
والواجب ان يبتدأ من ارتفاع الوقف بعمارته ثم رم الوقف كما اراد
الشرط فان وقف دارا على سكنى ولده فالعمارة على من له السكنى
فان امتنع من ذلك او كان فقيرا اجرها الحاكم وعمرها باجرها
فاذا اعمرت رد الامر الى من له السكنى وما انهدم من بناء الوقف والتي
يصرف الحاكم في عمارة الوقف ان احتاج وان استغنى عنه امسكه
حتى يحتاج الى عمارته فيصرف فيها واذا جعل الواقف غلة الوقف لنفسه او جعل
الولاية اليه جاز عند ابي حنيفة وقال محمد رح لا يجوز واذا بنى مسجدا لا يزول
ملكه حتى يفرزه عن ملكه بطريقه ويشترط ان يأذن للناس بالصلوة
فيه اذا صلى فيه واحد زال ملكه عند ابي حنيفة رح ومحمد رح وقال ابو يوسف
يزول ملكه بقوله جعلته مسجدا ومتى سقاية للمسلمين او خانا
يسكنه بنو السبيل او رباطا او جعل ارضه مقبرة لم يزل ملكه عن
ذلك حتى يحكم به الحاكم عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف يزول ملكه
بالقول وقال محمد رح اذا استقى الناس من السقاية وسكنوا الخان والرباط
ودفنوا في المقبرة زال الملك

كتاب الغصب

ومن غصب شيئا مما له مثل كالمكيل والموزون فهلك في يده فعليه
ضمان مثله وان كان مما لا مثل له فعليه قيمته وعلى الغاصب رد عين المغصوبة
وان ادعى هلاكها حبسه الحاكم حتى يعلم انها لو كانت باقية لاظهرها
وان لم تكن باقية قضى بقيمتها والغصب مما ينقل ويحول وان غصب
عقارا في يده لم يضمنه عند ابي حنيفة رح وابي يوسف رح وعند محمد رح والشافعي رح
يضمنه وما نقص منه بفعله او بسكناه ضمن واذا هلك المغصوب في
يد الغاصب بفعله او بغير فعله فعليه ضمانه وان نقص في يده فعليه ضمان
النقصان ومن ذبح شاة غيره فمالكها بالخيار ان شاء ضمنه قيمتها و
سلمها اليه والشاة له وان شاء اخذها وضمن النقصان ومن خرق ثوب غيره خرقا يسيرا
ضمن نقصانه وان خرق كثير لحيث يبطل عامة منفعته فلمالكه
ان يضمنه جميع قيمتها وان تغيرت العين المغصوبة بفعل الغاصب
حتى زال اسمها واعظم منافعها زال ملك المغصوب منه وملكها الغاصب
القيمة ولا يحل للغاصب ان ينتفع بها حتى يؤدي بدلها كمن غصب شاة
فذبحها وشواها او طبخها او حنطة فطحنها او حديدا فاتخذه سيفا
او فضة فعمله آنية وان غصب ذهبا او فضة فضربها دراهم او دنانير لم يزل
ملك مالكها عنها عند ابي حنيفة رح ومن غصب ساحة فبنى عليها زال ملكها و
لزم الغاصب قيمتها ومن غصب ارضا فغرس فيها او بنى فعليه اقلع البناء والغرس ورد

وردها فارغة وان كانت الارض تنقص بقلع ذلك فللمالك
ان يضمن له قيمة البناء والغرس مقلوعا ويكون الغرس له ومن غصب ثوبا
وصبغه احمر او اصفر او سويقا فلته بسمن فصاحبه بالخيار ان شاء ضمنه قيمة
ثوب ابيض ومثل السويق وسلمها الى الغاصب وان شاء اخذها وغرم
ما زاد الصبغ والسمن فيها ومن غصب عينا ففيها فضمنه المالك قيمتها
ملكها الغاصب والقول في القيمة قول الغاصب مع يمينه الا ان يقيم المالك
البينة باكثر من ذلك فان ظهرت العين وقيمتها اكثر مما ضمن وقد ضمنها
بقول المالك او ببينة اقامها او بتكول الغاصب عن اليمين فللمالك الخيار
ان كان ضمن بقول الغاصب مع يمينه فللمالك بالخيار ان شاء امضى الضمان
وان شاء اخذ العين ورد العوض وولد المغصوبة ونماؤها وثمرة البستان
المغصوب امانة في يد الغاصب ان هلك فلا ضمان عليه الا ان يتعدى فيها او
يبطلها مالكها فيمنعها اياه وما نقصت الجارية بالولادة فهو من ضمان الغاصب فان
كان في قيمة الولد وفاء بجبر النقصان بالولد سقط ضمانه عن الغاصب وان
يضمن الغاصب منافع ما غصبه الا ان ينقص باستعماله فيغرم النقصان واذا
استهلك المسلم خمر الذمي او خنزيره ضمن قيمتها وان استهلكها المسلم لم
يضمن **كتاب الوديعة** الوديعة امانة في يد
المودع اذا هلكت لم يضمنها والمودع ان يحفظها بنفسه

ومن دفع ثيابه فان حفظها بغير اجر ولا شرط ضمن لانه آن ينفع في داره
خرقا فيسلمها الى جدته او يكون في سفينة تخاف الغرق فيلقيها
الى سفينة اخرى وان خلطها بالمودع عمدا حتى لا يتميز ضمنها وان طلبها
صاحبها فحبسها عنه وهو قادر على تسليمها ضمنها عند ابي حنيفة رح
وان خلط عمدا او بغير فعله فهو شريك لصاحبها في خيار وان انفق
المودع بعضها ثم رد مثله فخلطه بالباقي ضمن الجميع فاذا انعدل المودع في الوديعة
بان كانت جارية فركبها او ثوبا فلبسه او عبدا فاستخدمه او دعها عند
غيره ثم زال التعدي ردها الى يده زال الضمان فان ظلبها صاحبها فجحدها
ابا ها ضمنها فان عاد الى الاعتداء لم يعد الى الضمان والمودع ان يسافر
بالوديعة وان كان لها حمل ومؤنة عند اهل حرفته واذا اودع رجلان عند
رجل وديعة ثم حضر احدهما يطلب نصيبه منها لم يدفع اليه نصيبه حتى يحضر
الآخر عند ابي حنيفة وعندهما يدفع اليه نصيبه وان اودع رجل عند رجلين شيئا
مما يقسم لم يجز ان يدفع احدهما الى الآخر ولكنهما يقسمانه فيحفظ كل واحد منهما
نصفه وان كان مما لا يقسم جاز ان يحفظ احدهما باذن الآخر واذا قال
صاحب الوديعة للمودع لا تسلمها لزوجتك فسلمها اليها اذ المكن من فعله
بدلا بضمن وان قال له احفظها في هذا البيت فحفظها في بيت آخر
من الدار لم يضمن وان حفظها في دار اخرى ضمن

كتاب العارية

العارية جائزة وهي تمليك المنافع بغير عوض وتصح بقوله اعرتك او اطعمتك هذه الارض او منحتك هذا الثوب وحملتك على هذه الدابة ان لم يرد به الهبة واخدمتك هذا العبد او داري سكنى او سكنى دارك عمري او سكنى دارك متى شئت او العارية متى شئت او العارية ان هلكت من غير تعد لم يضمن وليس للمستعير ان يؤاجرها استعملها او لا ان يعيرها اذا كان مما لا يختلف باختلاف المستعمل والعارية للدراهم والدنانير والمكيل والموزون قرض واذا استعار ارضا ليبني فيها او يغرس جاز وللمعير ان يرجع فيها ويكلفه قلع البناء والغرس فان لم يكن وقت العارية فعلى ضمان عليه وان كان وقت العارية ورجع قبل الوقت ضمن المعير ما نقص من البناء والغرس بالقلع واجرة رد العارية على المستعير واجرة رد العين للمستأجرة على المؤاجر واجرة رد العين للمخصوبة على الغاصب واذا استعار دابة فزرعها الى اصطبل مالكها لم يضمن وان استعار عينا فزرعها الى دار المالك ولم يسلمها اليه فهلكت لم يضمن وان اودعه الوديعة الى دار المالك ولم يسلمها اليه ضمنها

كتاب اللقيط

اللقيط حر ونفقته من بيت المال فان التقطه رجل لم يكن لغيره ان ياخذه من يديه فان ادعى عمر على ابنه ابنا فاقر له

وان ادعاه اثنان ووصف احدهما علامة في جسده فهو به اولى وان وجد في مصر من امصار المسلمين او في قرية من قراهم فادعى ذمي انه ابنه ثبت نسبه منه وكان مسلما وان وجد في قرية من قرى اهل الذمة او في بيعة او في كنيسة كان ذميا ومن ادعى ان اللقيط عبده لم يقبل منه وان ادعى عبد انه ابنه ثبت نسبه منه وكان حرا وان وجد مع اللقيط مال مشدود عليه فهو له ولا يجوز تزويج الملتقط ولا تصرفه في مال اللقيط ويجوز ان يقبض له الهبة ويسلم في صناعة ويواجره

كتاب اللقطة

اللقطة امانة اذا اشهد الملتقط انه يلتقط ليحفظها ويردها على صاحبها فان كانت اقل من عشرة دراهم عرفها اياما وان كان عشرة فصاعدا عرفها شهرا وان كانت مائة او اكثر عرفها حولا فان جاء صاحبها والا تصدق وان جاء صاحبها فهو بالخيار ان شاء امضى الصدقة وان شاء ضمن الملتقط ويجوز الالتقاط في الشاة والبقر والبعير وان انفق عليها بغير اذن الحاكم فهو متبرع وان انفق بامره كان ذلك دينا على صاحبها واذا رفع ذلك الى الحاكم نظر فيه فان كان للبهيمة منفعة اجرها وانفق عليها من اجرها وان لم تكن لها منفعة وخاف ان يستغرق قيمتها باعها وامر بحفظ ثمنها فان كان الاصلح الانفاق عليها اذن في ذلك وجعل النفقة دينا على مالكها واذا حضر فللملتقط ان يمنعها منه

منه حتى يحضر النفقة ولقطة الحل والحرم سواء واذا حضر رجل فادعى
ان اللقطة له لم يدفع اليه حتى يقيم البينة فان ادعى علامتها حل للملتقط
ان يدفعها اليه ولا يجبر على ذلك في القضاء ولا يتصدق باللقطة على غني
وان كان الملتقط غنيا لم يجز له ان ينتفع بها وان كان فقيرا فله ان
ينتفع بها على نفسه ويجوز ان يتصدق اذا كان غنيا على ابيه وابنه وزوجته
اذا كانوا فقراء

كتاب الخنثى

اذا كان للمولود فرج وذكر فهو
فان كان يبول من مبال الرجال فهو رجل وان كان يبول من مبال النساء فهو
امرأة وان كان يبول منهما فالعبرة للاسبق فان استويا في السبق قال ابو حنيفة
لا علم لي بذلك ولا يعتبر الكثرة وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يعتبر الكثرة
فاذا بلغ الخنثى وخرجت لحيته او وصل الى النساء فهو رجل وان
ظهر له ثدي كثدي النساء او نزل له لبن في ثديه او حاض او
حبل وامكن الوصول اليه من الفرج فهي امرأة وان لم
تظهر احدى هذه العلامات فهو خنثى مشكل واذا وقف
خلف الامام قام بين صف الرجال والنساء وتتباع له امة
لخنثى ان كان له مال وان لم يكن له مال تباع له الامام من بيت
المال فاذا اختنه باعها ورد ثمنها في بيت المال وان
مات ابوه وخلف ابنا وخنثى فالمال بينهما عند ابي حنيفة

١٢٩

للابن سهمان وللخنثى سهم وهو اثنى عنده في الميراث الا ان يثبت عنه خلاف
لان فيه احتياطا ويقينا وقال صاحبا الخنثى نصف ميراث ذكر ونصف
ميراث انثى وهو قول الشعبي واختلفا في قياس قولهم فقال ابو يوسف
المال بينهما على سبعة اسهم للابن اربعة وللخنثى ثلثة وقال محمد يقسم
اثنى عشر سهما للابن سبعة وللخنثى خمسة

كتاب المفقود

اذا غاب الرجل فلم يعرف له موضع ولم يعلم احي هو ام ميت نصب القاضي له
امينا يحفظ ماله ويقوم عليه ويستوفي حقوقه وينفق على زوجته واولاده
ممن تلزمه نفقته ولا يفرق بينه وبين امرأته فاذا تم لها مائة وعشر سنة من يوم
ولد حكمنا بموته واعتدت امرأته وقسم ماله بين ورثته الموجودين في ذلك
الوقت ومن مات قبل ذلك لم يرث منه ولا يرث المفقود من احد مات في
حال فقده

كتاب جعل الابق

اذا ابق مملوك لرجل فرده رجل على
مولاه من مسيرة ثلثة ايام فصاعدا فله عليه جعله اربعون درهما وان رده
لاقل من ذلك فبحسابه فان كانت قيمته اقل من اربعين قضى له بقيمته
الا درهما وان ابق من المدبر فرده فلا شيء عليه وينبغي له ان يشهد
اذا اخذ ابقه ياخذه ليرده وان كان لابق ورثة فالجعل على التركة

كتاب احياء الموات

الموات كل ما لا ينتفع به مما كان رقبة ارض لا انقطاع للماء عنه وما اشبه ذلك مما يمنع الزراعة فما كان منها

منها عادية لا مالك له او كان مملوكا في الاسلام لا يعرف له مالك بعينه
وهو الموات القريبة بحيث لو وقف انسان في اقصى العامر فصاح لم يسمع
الصوت منه هو موات ومن احياها باذن الامام ملكها والا فلا عند ابي حنيفة
وعندهما اذن الامام ليس بشرط وان احياه بغير اذن الامام لا يملكه عند ابي حنيفة
وعندهما يملكه وعليه الفتوى كما سلم بالاحياء ومن حجر ارضا ولم يعمرها ثلث
سنين اخذها الامام ودفعها الى غيره ولا يجوز احياء ما قرب من العامر وبترك
مرعى لاهل القرية ومطرح الحصائد ومن حفر بئرا في برية فله حريمها
فان كانت للعطن البئر الذي ينزح منه الماء بآلية فحريمها اربعون
ذراعا وان كانت البئر للناضح فستون ذراعا وان كان عينا
فحريمها ثلثمائة ذراع وفي رواية خمسمائة ذراع فمن اراد ان
يحفر بئرا في حريمها منع منه ومما ترك الفرات في جملة وما
عدل عنه ويجوز عوده اليه لم يجز احياءه وان كان لا يجوز ان يعود
اليه فهو كالموات اذا لم يكن حريما لعامر يملكه مراعيها باذن الامام
ومن كان له بئر في ارض غيره فليس لحريمه عند ابي حنيفة ان يقيم البنية
على ذلك والمسناة حريم الارض وعندهما له مسناة النهر عيشي
عليها ويلقى عليها طينه

كتاب الماذون

اذا اذن المولى لعبده في التجارة اذنا عاما جاز تصرفه في سائر

التجارات ويشتري ويبيع ويرهن ويستأجر فان اذن له في نوع منها
دون غيره فهو مأذون في جميعها واذا اذن له في شيء بعينه كشراء اللحم
فليس بمأذون واقرار المأذون بالديون والغصوب جائز وليس له ان يتزوج
ولا يزوج مماليكه وعند ابي يوسف يزوج امته ولا يكاتب ولا يعتق
على مال ولا يهب بعوض ولا بغير عوض الا ان يهب اليسير من الطعام او
يضيف من يطعمه وعند محمد يجوز ان يهب بعوض ودينونه متعلقه
برقبته يباع للغرماء الا ان يفديه المولى ويقسم ثمنه بينهم بالحصص
فان فضل من دينونه شيء طولب به بعد الحرية وان حجر عليه لم يصر
محجورا عليه حتى يظهر الحجر بين اهل سوقه وعلم العبد الحجر فان مات
المولى وجن او لحق بدار الحرب مرتدا صار المأذون محجورا وان ابق
العبد المأذون صار محجورا عليه واذا حجر عليه فاقراره جائز فيما في يده
من المال عند ابي حنيفة وعندهما لا يجوز واذا لزمت ديون تحيط
بماله ورقبته لم يملك المولى ما في يده فان اعتق عبيده
لم يعتقوا عند ابي حنيفة رح وعندهما عتقوا ويملك المولى ما في يده واذا
باع عن المولى شيئا بمثل القيمة جاز وان باعه بنقصان لم يجز وان باعه
المولى شيئا بمثل القيمة او اقل جاز البيع فان سلمه اليه قبل قبض الثمن
بطل الثمن وان امسكه في يده حتى يستوفي الثمن جاز وان اعتق المولى

المولى المأذون وعليه ديون فعتقه جائز والمولى ضامن بقيمته للغرماء
وما بقي للمديون فهو لمولاه المعتق واذا ولدت امة من مولاها فذلك رجوع عليها
واذا اذن ولي الصبي للصبي في التجارة فهو في البيع والشراء كالعبد المأذون
اذا كان يعقل البيع **كتاب المزارعة** قال ابو حنيفة المزارعة
بالثلث والربع باطلة وقال صاحباه جائزة وهي عندهما على اربعة
وجوه اذا كانت الارض والبذر لواحد والعمل والبقر لواحد فسدت
المزارعة واذا كانت الارض لواحد والبقر والعمل والبذر لآخر جاز واذا
كانت الارض والبذر والبقر لواحد والعمل لآخر جاز واذا كانت الارض والبقر
لواحد والبذر والعمل لآخر فهي باطلة ولا تصح المزارعة الا على مدة معلومة
وان يكون الخارج شائعا بينهما فان شرط لاحدهما قفزانا مسماة
فهي باطلة وكذلك ان شرط لاحدهما ما على الماذيانات والسواقي
واذا صحت المزارعة فالخارج على ما شرطا فان لم تخرج الارض
شيئا فلا شيء للعامل واذا فسدت المزارعة فالخارج لصاحب
البذر فان كان البذر من قبل رب الارض فللعامل اجر مثله
لا يزاد على مقدار ما شرط له من الخارج وقال محمد رح له اجر مثله بالغا
ما بلغ وان كان البذر من قبل العامل فلصاحب الارض
اجر مثلها واذا عقد المزارعة فامتنع صاحب البذر

من العمل لم يجبر عليه ولو امتنع الذي ليس من قبله البذر اجبره القاضي
على العمل واذا مات احد المتعاقدين بطلت المزارعة واذا انقضت
مدة المزارعة والزرع لم يدرك كان على المزارع اجر مثل نصيب مولاه من الارض
الى ان يستحصد والنفقة على الزرع عليهما على مقدار حقوقهما واجرة الحصاد
والرفاع والدياس والتذرية عليهما بالحصص فان شرطا في المزارعة
على العامل فسدت **كتاب المساقات** قال
ابو حنيفة رح المساقاة فاسدة في الخراج من الثمرة باطلة وقالا رح هي جائزة اذا ذكر مدة
معلومة ومسمى جزء من الثمرة مشاعا ويجوز المساقاة في الشجر والنخل
والكرم والرطاب واصول الباذنجان فان دفع نخلا فيه ثمرة
مساقاة والثمرة تزيد بالعمل جاز وان كان قد انتهى لم
يجز فاذا فسدت المساقات فللعامل اجر مثله وتبطل
المساقات بالموت وتفسخ بالاعذار كما تفسخ الاجارة
كتاب النكاح النكاح ينعقد
بالايجاب والقبول بلفظين يعبر بهما عن الماضي ويعبر
باحدهما عن الماضي والآخر عن المستقبل مثل ان يقول
زوجني فيقول قد زوجتك ولا ينعقد نكاح المسلمين
الا بحضور شاهدين حرين بالغين عاقلين

عاقلين مسلمين او رجل وامرأتين عدول كانوا او غير عدول ويحلف
في قول فان تزوج مسلم ذمية بشهادة ذميين جاز عند ابي حنيفة
وابي يوسف ولا يحل للرجل ان يتزوج بامه ولا بجدته من قبل الام والام
والنساء ولا ببنته ولا ببنت ولده وان سفلت ولا بابنته ولا ببنات
ابنته ولا بعمته ولا بخالته ولا ببنات اخيه ولا بام امرأته دخل بابنتها
اولم يدخل ولا ببنت امرأته التي دخل بها سواء كانت في حجره او في
غير حجره ولا بامة من الرضاعة ولا بابنته من الرضاعة ولا يجمع بين
اختين بنكاح ولا بملك يمين في الوطء ولا يجمع بين امرأة وبين
عمتها وخالتها ولا على بنت اخيها ولا على بنت اختها ولا يجمع
بين امرأتين لو كانت احديهما رجلا لم يجز لها ان يتزوج بالاخرى
ولا بأس بان يجمع بين امرأة وابنة زوج كان لها قبله ومن زنى
بامرأة حرم عليه امها وابنتها واذا طلق الرجل امرأته طلاقا
بائنا لم يجز له ان يتزوج باختها حتى تنقضي عدتها ولا
يجوز ان يتزوج المولى امته ولا المرأة عبدها ويجوز تزوج الكتابيات
ولا يجوز تزوج المجوسيات ولا الوثنيات ويجوز تزوج الصابئات اذا كانوا
يؤمنون بالديانة ويقرون بكتاب فان كانوا يعبدون
الكواكب والاصنام لم يجز مناكحتهم

ويجوز للمحرم والمحرمة ان يتزوجا في حال الاحرام وينعقد نكاح
الحرة البالغة العاقلة برضاها وان لم يعقد عليها ولي عند ابي حنيفة
وابي يوسف رح بكرا كانت او ثيبا وقال محمد رح ينعقد موقوفا و
قال الشافعي رح لا ينعقد الا بولي ولا يجوز للولي اجبار البكر البالغة
على النكاح واذا استاذنها فسكتت او ضحكت فهو ذلك اذن وان
ابت لم يزوجها واذا استاذن الثيب فلا بد من رضاها بالقول واذا
زالت بكارتها بوثبة او بطفرة او حيضة او جراحة او تعنس فهي
تزوج كما تزوج الابكار وان زالت بزنا فكذلك عند ابي حنيفة رح واذا قال
الزوج بلغك النكاح فسكتت وقالت رددت فالقول قولها ولا يمين عليها
ولا يستحلف فيه وينعقد النكاح بلفظ النكاح والتزويج والتمليك
والهبة والصدقة ولا ينعقد بلفظ الاجارة والاعارة والاباحة
ويجوز نكاح الصغير والصغيرة اذا زوجهما الولي بكرا كان او ثيبا
والولي هو العصبة فان زوجها الاب والجد فلا خيار لهما بعد
بلوغهما وان زوجهما غير الاب والجد فلكل واحد منهما الخيار اذا
بلغ انشاء اقام النكاح وانشاء فسخه ولا ولاية لعبد على صغير ولا مجنون ولا
لكافر على مسلمة وقال ابو حنيفة رح يجوز لغير العصبات من الاقارب التزويج
ومن لا ولي لها اذا زوجها مولاها الذي اعتقها جاز واذا غاب

واذا غاب الولي الاقرب عصبة منفقة مدة جاز لمن هو البعد منه ان
يتزوج والكفاءة في النكاح معتبرة واذا تزوجت المرأة بغير كفء
فللاولياء ان يفرقوا بينهما والكفاءة تعتبر النسب والدين والمال وهو
ان يكون مالكا للمهر والنفقة وتعتبر في الصنائع واذا تزوجت امرأة و
نقصت من مهرها فللاولياء الاعتراض عليها عند ابي حنيفة رح حتى يتم
لها مهر مثلها او يفارقها واذا زوج الاب ابنه الصغير من مهر امرأة او ابنته
وزاد في مهرها ان جاز بخلاف عليها عند ابي حنيفة رح ولا يجوز ذلك
الا من الجد ويصح النكاح وان لم يسم فيه مهرا او قال لها مهرك عشرة فان سمى اقل
من عشرة فلها عشرة ومن سمى مهرا عشرة فما زاد فعليه المسمى ان دخل بها او مات عنها
وان طلقها قبل الدخول والخلوة فلها نصف المسمى وان تزوجها ولم يسم لها
مهرا او تزوجها على ان لا مهر لها فلها مهر مثلها ان دخل بها او مات عنها
وان طلقها قبل الدخول فلها المتعة والمتعة ثلثة اثواب درع وملحفة
مثلها واذا تزوج المسلم على خمر او خنزير فالنكاح جائز ولها مهر مثلها
وان تزوجها ولم يسم مهرا شرقوا ضيا على تسمية ففي لها ان دخل بها او مات عنها
وان طلقها قبل الدخول فلها المتعة وان زاد هو في المهر بعد العقد لزم
الزيادة وتسقط الطلاق قبل الدخول وان حطت عن مهرها صح
الحط واذا اختلفا في مهر امثاله ولم يقم احدهما بينة فالقول قول الزوج

طلقها قبلها كمل لها المهر وان كان احدهما مريضا او صائما فى رمضان او محرما بحج او عمرة
او كانت المرأة حائضا او نفساء فليست بحجة صحيحة وافاد بالحق بامرأته
فلها كمال المهر عند ابى حنيفة رح ويستحب المتعة لكل مطلقة لا المطلقة قبل
وهى التى طلقها قبل الدخول وقد سمى لها مهرا واذا زوج الرجل ابنته على ان
يزوجه الرجل ابنته او ابنته فيكون احد العقدين عوضا عن الآخر فالعقدان
جائزان ويكون لكل واحدة مهر المثل واذا تزوج الرجل امرأة على خدمته سنة او
تعليم القرآن فلها مهر مثلها وعند محمد رح لها قيمة الخدمة واذا تزوج عبد
باذن مولاه على خدمته سنة جاز ولها خدمته سواء اجتمع فى المجنونة ابوها
وابنها قالولى فى نكاحها ابنها فى قول ابى حنيفة رح وابى يوسف وقال
محمد رح ابوها ولا يجوز نكاح العبد والامة الا باذن مولاهما
واذا تزوج العبد باذن مولاه فالمهر دين فى رقبته يباع فيه واذا
زوج المولى امته فليس عليه ان يسوقها فى بيت الزوج وانما تخدم
المولى ويقال للزوج متى ظفرت بها وطئتها واذا تزوجها على الف
درهم على ان لا يخرجها او على ان لا يتزوج عليها فان وفى بالشرط
فلها المسمى وان خالف فلها مهر مثلها واذا تزوجها على الحيوان غير
موصوف صح التسمية ولها الوسط والزوج مخير ان شاء اعطاها ذلك
وان شاء اعطاها قيمته ولو تزوجها على ثوب غير موصوف فلها مهر مثلها

مثلها وكمال المتعة ولهذا وقفت باطلا ونزوج العبد والامة بغير اذن مولاهما
موقوف فان اجازه المولى جاز وان رده بطل وكذلك لو زوج رجل امرأة بغير رضاها
او رجلا بغير رضاه ويجوز لابن العم ان يزوج ابنة عمه من نفسه واذا
اخت المرأة او رجلا ان يزوجها من نفسه فعقد بحضرة شاهدين جاز
وان ضمن الولي المهر صح ضمانه والمرأة الخيار في مطالبة زوجها او وليها
واذا فرق القاضي بين الزوجين في النكاح الفاسد قبل الدخول
فلا مهر لها وكذلك بعد الخلوة وان دخل بها فلها مهر المثل لا يزاد
على المسمى وعليها العدة ويثبت نسب الولد منه وعقرها مثل مهر نسائها
بالغا ما بلغ وعدتها وبنات عمها ولا يعتبر بأمها وخالتها
اذا لم تكن من عشيرتها ويعتبر في مهر المثل ان تتساوى المرأتان
في السن والجمال والمال والعقل والدين والبلد والعصر ويجوز
تزويج الامة مسلمة كانت او كتابية ولا يجوز تزويج الامة
على الحرة ويجوز تزويج الحرة على الامة والحر ان يتزوج اربعة من الحرائر
والاماء وليس له ان يتزوج باكثر من ذلك ولا يجوز للعبد ان يتزوج اكثر
من اثنين فان طلق احدى الاربع طلاقا بائنا لم يجز له ان يتزوج
رابعة حتى تنقضي عدتها واذا زوج الامة مولاها ثم اعتقها فلها
الخيار حرا كان الزوج او عبدا وكذلك الامة تحت

١٣٩

وان تزوجت امة بغير اذن مولاها فرد اجاز النكاح ولا خيار لها
واذا تزوج امرأتين في عقدة واحدة ولم يدخل بهما لا يحل له ان يطأ واحدة منهما
التي يحل له بنكاحها ويبطل نكاح الاخرى وان كان بالزوج عنة فلا
خيار لزوجها وان كان بالزوج جنون او جذام او برص فلا خيار للمرأة
عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا لها الخيار وان كان
الزوج غنيا اجل الحاكم سنة فان وصل فيها والا فرق الحاكم بينهما اذا
طلبت المرأة ذلك والفرقة تطليقة بائنة وطئها كما كان لها مهر اذا كان قد خلا بها
وان كان مجبوبا فرق بينهما في الحال ان طلبت والخصي يؤجل كما يؤجل العنين
واذا اسلمت المرأة وزوجها كافر عرض عليه الاسلام فان اسلم فهي امرأته
وان ابى فرق بينهما وكان ذلك طلاقا بائنا عند ابي حنيفة ومحمد رح
وان اسلم الزوج وتحته امرأة مجوسية عرض عليه الاسلام
فان اسلمت فهي امرأته وان ابت فرق القاضي بينهما ولم تكن طلاقا
فان كان دخل بها فلها المهر وان لم يدخل بها فلا مهر لها واذا
اسلمت المرأة في دار الحرب وزوجها كافر لا يقع الفرقة بينهما حتى
تحيض ثلث حيض فاذا حاضت ثلاث حيض من زوجها واذا اسلم زوج الكتابية
فهما على نكاحهما واذا خرج احد الزوجين الينا مسلما من دار الحرب
وقعت الفرقة بينهما واذا اسلم احدهما وقعت السنة بينهما وان سبيا معا

او خرجا معا لم تقع البينونة بينهما واذا خرجت امرأة الينا مهاجرة
جاز ان يتزوج ولا عدة عليها عند ابي حنيفة رح وان كانت حاملا لم
يتزوج حتى تضع حملها واذا ارتد احد الزوجين عن الاسلام وقعت
البينونة بينهما وتكون فرقته بغير طلاق فان كان الزوج هو المرتد
وقد دخل بها الزوج فلها المهر كاملا وان لم يدخل بها فلها نصف وان
كانت المرأة هي المرتدة قبل الدخول فلا مهر لها وان كانت المرتدة بعد
الدخول فلها المهر وان ارتدا معا واسلما معا هما على نكاحهما
ولا يجوز ان يتزوج المرتد مسلمة ولا كافرة ولا مرتدة وكذلك المرتدة
لا يتزوجها مسلم ولا كافر ولا مرتد واذا كان احد الزوجين مسلما
فالولد على دينه وكذلك لو اسلم احدهما وله ولد صغير صار الولد مسلما
باسلامه وان كان احد الابوين كتابيا والآخر مجوسيا فالولد كتابي
واذا تزوج الكافر بغير شهود او في عدة الكافر وذلك في دينهم جائز
ثم اسلما او رافعا عليه واذا تزوج المجوسي امه او ابنته ثم اسلما فرق بينهما
وان كان لرجل امرأتان حرتان فعليه ان يعدل بينهما في القسم يكرين
كانتا او ثيبين او احداهما بكرا والاخرى ثيبا وان كانت احداهما
حرة والاخرى امة فللحرة الثلثان من القسم وللامة الثلث والحر والعبد في
القسم حالة السفر فيسافر الزوج بمن شاء منهن ولا ولي ان يقترع بينهن

فسادها فهي من حين خرجت من عدتها واذا ارضعت احدى الزوجات بثدي قسمها فصل

جاز لها ان ترجع في ذلك **كتاب الرضاع** قليل الرضاع وكثيره اذا حصل في مدة الرضاع تعلق به التحريم ومدة الرضاع عندنا ثلثون شهرا وقال الاستان اذا مضت مدة الرضاع لم يتعلق بالرضاع التحريم ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب فلام اخيه من الرضاع قد يجوز ان يتزوجها ولا يجوز ان يتزوج بام اخيه من النسب وامرأة ابيه واخيه من الرضاع لا يجوز ان يتزوجها كما لا يتزوج امرأة ابنه من النسب ولبن الفحل يتعلق به التحريم وهو ان ترضع المرأة صبية فتحرم هذه الصبية على زوجها وعلى ابائه وابنائه ويصير الزوج الذي نزل منه اللبن ابا للمرضعة ويجوز ان يتزوج الرجل باخت اخيه من الرضاع كما يجوز ان يتزوج باخت اخيه من النسب وكذلك الاخ من الاب اذا كانت له اخت من امه جاز لاخيه ان يتزوجها وكل صبيين ارضعتهما امرأة واحدة ليحرم احدهما ان يتزوج بالاخرى ولا يجوز ان يتزوج المرضعة احدا من ولد الذي ارضعت ولا ولد ولدها ولا يجوز ان يتزوج الصبي المرضع اخت زوج المرضعة لانها عمته من الرضاع واذا اختلط اللبن بالماء واللبن هو الغالب تعلق به التحريم وان غلب الماء لم يتعلق به التحريم وان اختلط

اللبن بالطعام لم يتعلق بهما التحريم وان كان اللبن غالبا عند ابي حنيفة
رح واذا اختلط بالدواء وهو الغالب تعلق بهما التحريم واذا احتلب اللبن من المرأة
بعد موتها فاوجر الصبي منه تعلق به التحريم واذا اختلط اللبن باللبن شاة
وهو الغالب تعلق به التحريم وان غلب لبن الشاة لم يتعلق به التحريم واذا اختلط
لبن امرأتين ولبن احديهما اكثر من الاخرى تعلق التحريم بالغالب منهما عند ابي حنيفة
وابي يوسف وقال محمد رح تعلق بهما جميعا واذا انزل البكر لبن فارضعت به صبيا تعلق
التحريم واذا انزل الرجل لبنا فارضع به صبيا لم يتعلق به التحريم واذا شرب صبيان من
شاة فلا رضاع بينهما واذا تزوج الرجل صغيرة وكبيرة فارضعت الكبيرة الصغيرة
حرمتا على الزوج فان كان لم يدخل بالكبيرة فلا مهر لها والصغيرة نصف المهر ويرجع
الزوج على الكبيرة ان كانت تعمدت به الفساد وان لم تتعمد الفساد فلا شيء عليها
ويفسد في الرضاع عشر النساء مضرات واذا ثبت بشهادة رجلين او رجل وامرأتين

كتاب الطلاق

الطلاق على ثلثة واحسن وسنة وبدعي واما احسن الطلاق وهو ان
يطلق الرجل امرأة طالقة واحدة في طهر لم يجامعها فيه ويتركها حتى تنقضي
عدتها وطلاق السنة وهو ان يطلقها ثلثا في ثلثة اطهار طلاق السنة على الاطلاق
الرجل امرأة ثلثا بكلمة واحدة او في طهر واحد فانه اثم خالف وقع الطلاق وبانت منه
وكان عاصيا والسنة في الطلاق على وجهين سنة في الوقت وسنة في العدد فسنة في
العدد ان يستوفي فيها الرجل طهرها وغيرها لان الطلاق في الوقت يثبت في المدخول بها حالة

وهو ان يطلقها في طهر لم يجامعها فيه وغير ممن يدخل بها يطلقها في
حال الطهر والحيض واذا كانت ممن لا تحيض من صغر او كبر فقدر
ان يطلقها للسنة ثلثا طلقها واحدة فاذا مضى شهر طلقها اخرى
فاذا مضى شهر طلقها اخرى ويجوز ان يطلقها ولا يفصل بين وطيء
وطلاقها بزمان وطلاق الحامل اذا تبين حبل الجماع ويطلقها
للسنة ثلثا يفصل بين كل تطليقتين بشهر عند ابي حنيفة رح
وابي يوسف رح وقال محمد رح لا يطلقها للسنة الا واحدة واذا طلق
الرجل امرأته في حالة الحيض وقع الطلاق ويستحب له ان يراجعها فاذا
طهرت وحاضت ثم طهرت شاء طلقها وان شاء امسكها ويقع طلاق
كل زوج اذا كان عاقلا بالغا ولا يقع طلاق الصبي والمجنون والنائم
واذا طلق الصبي امرأته وهو مراهق لم يقع طلاقه ولا يقع طلاق مولاه على
امرأته هو الطلاق على ضربين صريح وكناية فالصريح قوله انت
طالق ومطلقة وطلقتك فهذا يقع به الطلاق الرجعي ولا يقع به
الا واحدة وان نوى اكثر من ذلك ولا يفتقر هذه الالفاظ
الى نية ولو قال انت الطلاق او انت طالق الطلاق او انت علي طلاق
فان لم يكن له نية فهي واحدة رجعية وان نوى به ثلثا كان ثلثا و
الضرب الثاني الكنايات لا يقع الطلاق بها الا بالنية او بدلالة

او ببائنة الحال وهي على ضربين منها ثلثة الفاظ يقع به الطلاق الرجعي ولا
يقع بها الا واحدة وهو قوله اعتدي واستبرئي رحمك وانت واحدة
وبقية الكنايات اذا نوى بها الطلاق كانت واحدة بائنة وان نوى
ثنتين كانتا ثلثا وان نوى ثلثا كانت واحدة وهذا مثل قوله انت
بائن وبتة وبتلة وحرام وحبلك على غاربك والحقي باهلك وخلية
وبرية ووهبتك لاهلك وسرحتك وفارقتك وانت حرة وتقنعي
واستتري واغربي واتبعي الازواج فان لم يكن له نية لم يقع بهذه
الالفاظ طلاق الا ان يكون في حال مذاكرة الطلاق فيقع في القضاء
ولا يقع فيما بينه وبين الله الا ان ينويه وان لم يكونا في حال مذاكرة
الطلاق وكان في غضب او خصومة وقع الطلاق بكل لفظ لا يقصد به السب و
التشميت ولم يقع بما يقصد به السب والتشميت الا ان ينويه واذا وصف
الطلاق بضرب من الزيادة او الشدة كان بائنا مثل ان يقول انت طالق
بائن او طالق البتة او الطلاق او اخشن الطلاق او طلاق الشيطان او طلاق
البدعة او كالجبل او ملأ البيت واذا اضاف الطلاق الى جملتها او ما يعبر به
عن الجملة وقع الطلاق مثل ان يقول انت طالق او ابنة طالق او رقبتك
طالق او عنقك طالق او روحك او بدنك او جسدك او فرجك او حبك
طالق وكذلك ان طلق جزءا شائعا منها مثل ان يقول نصفك او ثلثاك طالق

وان قال ان تزوجتك او اذا تزوجتك طالق لم يقع الطلاق وان طلقها اضافة
تطليقة او ثلث تطليقة كانت تطليقة واحدة وطلاق المكره والسكران
واقع ويقع طلاق الاخرس بالاشارة واذا اضاف الطلاق الى النكاح
وقع الطلاق عقيب النكاح مثل ان يقول ان تزوجتك فانت طالق او كل
امرأة اتزوجها فهي طالق واذا اضاف الطلاق الى الشرط وقع عقيب مثل
ان يقول لامرأته ان دخلت الدار فانت طالق ولا تصح اضافة الطلاق
الا ان يكون الحالف مما يملك الطلاق او يضيفه الى ملكه واذا قال
لاجنبية ان دخلت الدار فانت طالق ثم تزوجها فدخلت الدار لم تطلق
وظاهر الشرط ان واذا وكل وكلما ومتى وما في هذا الا الفاء
اذا وجد الشرط انحلت اليمين وانتهت الا في كلما فان الطلاق
يتكرر بتكرر الشرط حتى يقع ثلاث تطليقات فان تزوجها
بعد ذلك وتكرر الشرط لم يقع بذلك شيء وزال الملك بعد اليمين
لا يملكها فان وجد الشرط في حال ملكه انحلت اليمين ووقع اليمين
ان وجد الشرط في غير الدار انحلت اليمين ولم يقع شيء واذا اختلفا
في وجود الشرط فالقول قول الزوج فيه الا ان يقيم المرأة
البينة فان كان الشرط لا يعلم الا من جهتها فالقول قولها
في حق نفسها مثل ان يقول ان حضت فانت طالق فقالت

فقالت قد حضت طلقت واذا قال ان حضت فانت طالق وقالت قد
معك فقالت حضت طلقت هي ولم تطلق فلانة واذا قال لها انت
فانت طالق قرأت لم يقع الطلاق حتى تمر ثلثة ايام فاذا تمت
ثلثة ايام حكمنا بالطلاق من حين حاضت واذا قال لها انت طالق
اذا حضت حيضة لم تطلق حتى تطهر من حيضها وطلاق الامة
تطليقتان حرا كان زوجها او عبدا وطلاق الحرة ثلث حرا كان زوجها
او عبدا واذا طلق الرجل امرأته ثلثا قبل الدخول بها بانت منه واحدة
وقعن عليها جملة خان فرق الطلاق بانت بالاولى ولم تقع الثانية
والثالثة واذا قال لها انت طالق واحدة وواحدة ووقعت عليها
واحدة ان قال لها انت طالق واحدة قبل واحدة وان قال واحدة قبلها
وقعت ثنتان وان قال لها واحدة بعدها واحدة وقعت واحدة وان قال
واحدة مع واحدة ومعها واحدة مع واحدة وقعت ثنتان وان قال لها ان
دخلت الدار فانت طالق واحدة وواحدة فدخلت وقعت عليها
واحدة عند ابي حنيفة رح وقالا رح تقع الثنتان ولو قال
لها انت طالق واحدة وواحدة ان دخلت الدار فدخلت الدار
طلقت ثنتين واذا قال لامرأته ان طالق كلما وقعت طالق في
الحال في كل بلد هكذا ابدا قال ان طالق في الدار

Muhammad Ali Library

ولو قال انت طالق اذا دخلت مكة لم تطلق حتى تدخل مكرر واذا قال
انت طالق مع كل واقع عليها الطلاق بطلوع الفجر لانه وصفها بالطلاق في
جميع الغد وذلك يوقع في اول جزء منه واذا قال لامرأته اختاري ينوي
بذلك الطلاق او قال لها طلقي نفسك فلها ان تطلق نفسها ما دامت في
مجلسها ذلك فان قامت عنه او اخذت في عمل اخر خرج الامر من يدها
وان اختارت نفسها في قوله اختاري كانت واحدة بائنة ولا يجوز ثلث
وان نوى الزوج خلاف ذلك ولا بيان ذكر المفوض في كلامه او كلاهما حتى لو
قال لها اختاري فقالت قد اخترت نفسي طالق وان طلقت نفسها في قوله
طلقي نفسك فهي واحدة رجعية وان طلقت نفسها ثلثا وقد اراد الزوج
ذلك وقع عليها وان قال لها طلقي نفسك متى شئت فلها ان تطلق
نفسها في المجلس وبعده ولو قال رجل لرجل طلقها ان شئت فله ان يطلقها
في المجلس خاصة ولو قال الطلاق امرأتي فلها ان يطلقها في المجلس وبعده ولو
قال لها ان كنت تحبيني وتبغضيني فانت طالق فقالت لا احبك
او ابغضك وقع الطلاق وان كان الذي في قلبها خلاف ما ظهر و
اذا طلق الرجل امرأته في مرض موته طلاقا بائنا فمات فهي ترثه في العدة
وترث منه وان مات بعد انقضاء عدتها فلا ميراث لها واذا قال
لامرأته انت طالق ان شاء الله متصلا لم يقع الطلاق و

وان قال له انت طالق ثلثا الا واحدة طلقت ثنتين وان قال ثلاثا
الا ثنتين طلقت واحدة وان قال ثلثا الا ثلثا بطل الاستثناء ولو اطلق
الزوج امرأته او شقصا منها او ملكت امرأة زوجها او شقصا منه وقعت
الفرقة بينهما

كتاب الرجعة

اذا طلق الرجل امرأته تطليقة رجعية او تطليقتين فله ان يرجعها في عدتها رضيت
بذلك او لم ترض والرجعة ان يقول راجعتك او راجعت امرأتي او
يطأها او يقبلها او يلمسها بشهوة او ينظر الى فرجها بشهوة ويستحب له
ان يشهد على الرجعة شاهدين وان لم يشهد صحت الرجعة واذا انقضت
العدة فقال قد كنت راجعتها في العدة صدقت فهي رجعية وان كذبته
فالقول قولها ولا يمين عليها عند ابي حنيفة رح واذا قال زوجها الامة بعد
انقضاء العدة قد كنت راجعتك وصدقه المولى وكذبته الامة فالقول قولها
عند ابي حنيفة رح واذا انقطع الدم عن الحيضة الثالثة لعشرة ايام فقد انقطعت
الرجعة وان لم تغتسل وان انقطع لاقل من عشرة ايام لم تنقطع الرجعة
حتى تغتسل او يمضي عليها وقت صلوة كامل ويتيمم عندهما وصلت فاذا تيممت
ولم تصل ولم تحض ومضى عليها وقت صلوة كامل لم تنقطع الرجعة عند ابي حنيفة رح
وابي يوسف رح وقال محمد وزفر رحمهما الله تنقطع اذا تيممت انقطعت الرجعة
بمجرد التيمم وان اغتسلت ونسيت شيئا من بدنها او صيرة قال كان

١٣٩

عضوا فما فوقه لم تنقطع الرجعة وان كان اقل من عضو انقطعت والطلقة
الرجعية تتشوف وتتزين ويستحب لزوجها ان لا يدخل عليها حتى
يؤذنها او يسمعها خفق نعليه وليس له ان يسافر بها حتى يشهد على رجعته
شاهدين والطلاق الرجعي لا يحرم الوطي واذا كان الطلاق بائنا دون
الثلث فله ان يتزوجها في عدتها وبعد انقضاء عدتها وان كان الطلاق
ثلاثا في الحرة او ثنتين في الامة لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره نكاحا
صحيحا ويدخل بها ثم يطلقها او يموت عنها والصبي المراهق في التحليل
كالبالغ ووطي المولى لا يحلها واذا تزوجها بشرط التحليل فالنكاح جائز
ولكنه مكروه فان طلقها بعد ما وطيها وانقضت عدتها حلت
للاول عند ابي حنيفة وعندهما لا تحل للاول واذا طلق امراته وهي
حرة واحدة او ثنتين وانقضت عدتها وتزوجت بزوج اخر ثم عادت
الى الاول بثلاث تطليقات هدم الزوج الثاني الطلقة والطلقتين
كما يهدم الثلث وقال محمد لا يهدم ما دون الثلث
واذا طلقها ثلاثا فقالت انقضت عدتي وتزوجت بزوج
اخر ودخل بي الزوج وطلقني وانقضت عدتي وصدقها الزوج
ذلك جاز للزوج ان يصدقها اذا كان في غالب ظنه انها
صادقة والله اعلم

كتاب الايلاء

قوله ويستحب الخ الظاهر دخل عليها الخ حتى
تغتسل معناه اذا لم تكن من قصده

المراجعة لا تبتدئ بما تكون مخرجة

يقع بصره على موضع يصير مراجعا

قوله وليس له ان يسافر بها حتى يشهد الخ قال زفر رحمه الله له ذلك لان الاشهاد
لاستدامة النكاح وله ان الاشهاد حتى لا تكذبه في الرجعة فيمنعها من الخروج

من يوبن الاباينة دلان عمدنا ولنا قوله تعالى وبعولتهن احق بردهن الخ نزلت في
عمل المبطل لحاجته الى المراجعة فاذا لم يراجعها حتى انقضت العدة ظهر انه لا حاجة فتبين ان المبطل
عمل عمل من وقت وجوده ولهذا كتب الاقراء دون العدة فلم يملك الرفع
الا اذا دين العدة فظهر الاخراج الا ان يشهد على رجعتها
فتبطل العدة ويتقرر ملك الزوج
وقوله حتى يشهد على رجعتها معناه ان
يجب على عادته اه ١٢ بداية

قوله وان طلقها بعد ما وطيها الخ
للاول لوجود الدخول في نكاح
صحيح اذا النكاح لا

يبطل بل يرفع احمد

دون ابي يوسف لان النكاح انما يرفع على ما وجد

انه بعد النكاح الاول لفساده ومن

قوله ولا يجوز ان يصح النكاح الخ لان ما وجد لا يجوز

محمد ان الاول لا يحل الا بعد ما ذاق عسيلة الثاني فان ما دون الثلث لا يهدم

قوله ويهدم ما دون الثلث الخ لان الثلث لا يتجزأ فلا يتبعض

قوله وان طلقها ثلاثا الخ لان قولها انقضت عدتي

ان قوله غالب ظني

الواحد فيما يتعلق بالحل يقبل

ان كانت ممن تحيض

حيضة واحدة

الايلاء

قوله وان طلقها ثلاثا الخ لان قولها انقضت عدتي

حسب في مسند الامام ابي حنيفة رواه الحسن بن زياد عنه بطلاقه كذا في الهداية ١٢

اذا قال الزوج لامرأته والله لا اقربك او قال والله لا اقربك اربعة
اشهر فهو مولٍ فان وطيها في الاشهر الاربعة حنث وعليه
الكفارة وسقط الايلاء وان لم يقربها حتى مضت اربعة اشهر
بانت منه بتطليقة واحدة فان كان حلف على اربعة اشهر فقط
سقط اليمين وان كان حلف على الابد فاليمين باقية فان عاد
فتزوجها عاد الايلاء فان وطيها حنث والا وقعت بمضي اربعة
اشهر اخرى فان تزوجها بعد زوج لم يقع بذلك الايلاء
طلاق واليمين باقية فان وطيها كفر عن يمينه وان حلف
على اقل من اربعة اشهر لم يكن موليا وان حلف
بحج او بصوم او صدقة او بعتق او بطلاق فهو مولٍ وان الى
من المطلقة الرجعية كان موليا وان الى امر المبانة
او المطلقة ثلثا لم يكن موليا ومدة ايلاء الامة شهران
وان كان المولى مريضا لا يقدر على الجماع او كانت
المرأة مريضة او كان بينهما مسافة لا يقدر ان يصل
في مدة الايلاء ففيئته ان يقول فئت فان قال ذلك
سقط الايلاء وان صح في المدة بطل ذلك
الفيء وصار فيئه بالجماع

واذا قال لامرأته انت علي حرام يسئل عن نيته فان قال اردت الكذب فهو كما قال وان قال اردت الطلاق فهو طلاق بائن لانه ان ينوي الثلث وان قال اردت الظهار فهو ظهار وان قال اردت لتحريم ولم ارد به شيئا فهو يمين يصير به موليا

كتاب الخلع

اذا تشاق الزوجان وخافا ان لا يقيما حدود الله فلا بأس بان تفتدي نفسها منه بمال تخلعها به فاذا فعلا ذلك وقع بالخلع بائنة ولزمها المال وان كان النشوز من قبلها كره له ان يأخذ منها عوضا وان كان النشوز من قبله كره له ان يأخذ منها اكثر مما اعطاها فان فعل ذلك جاز في القضاء وان طلقها على مال فقبلت وقع الطلاق ولزم المال وكان الطلاق بائنا وان بطل العوض في الخلع مثل ان خالعها المسلمة على خمر او خنزير فلا شيء للزوج والفرقة بائنة وان بطل العوض في الطلاق كان رجعيا وما جاز ان يكون مهرا جاز ان يكون بدلا في الخلع وان قالت له خالعني على ما في يدي فخالعها ولم يكن في يدها شيء فلا شيء له عليها وان قالت خالعني على ما في يدي من مال ولم يكن في يدها شيء ردت عليه مهرها وان قالت على ما في يدي من الدراهم فخالعها ولم يكن في يدها شيء فعليها ثلثة دراهم وان قالت طلقني ثلثا بالف فطلقها واحدة يقع الطلقة بائنة وعليها ثلث الالف وان قالت طلقني ثلثا على الف

فطلقها واحدة فلا شئ عليها ويقع طلقة رجعية ولو قال لها الزوج طلقي
نفسك ثلثا بالف او على الف فطلقت نفسها واحدة لم يقع عليها
شئ والمبارأة كالخلع والخلع والمبارأة يسقطان كل حق
لكل واحد من الزوجين على الآخر مما يتعلق بالنكاح **باب**
الظهار اذا قال الرجل لامرأته انت علي كظهر امي حرمت عليه
ولا يعود حتى يكفر فان وطيها قبل ان يكفر استغفر الله تعالى ولا
شئ عليه غير كفارة الاولى ولا يعود حتى يكفر والعود الذي يجب به
الكفارة ان يعزم على وطيها واذا قال انت علي كبطن امي او
كفخذها او كفرجها فهو مظاهر وكذلك ان شبهها بمن لا يحل
النظر اليها على التأبيد مثل اخته وعمته وامه من الرضاع او
كذلك ان قال رأسك علي كظهر امي او فرجك او
وجهك او رقبتك وكذلك لو قال نصفك او ثلثك ولو قال انت
علي مثل امي يرجع الى النية فان قال اردت الكرامة فالقول
قوله وان قال اردت الظهار فظهار وان قال اردت الطلاق
فطلاق وان لم يكن له نية فليس بشئ ولا يكون الظهار الا من زوجة
فان ظاهر من امته لم يكن مظاهرا ومن قال لنسائه انتن علي كظهر امي كان
مظاهرا منهن وكان عليه لكل واحدة منهن كفارة واحدة وكفارة

النهار عتق رقبة ممن لم يجد فصيام شهرين متتابعين فمن لم
يستطع فاطعام ستين مسكينا ويكون قبل المسيس ويجزئ في العتق
الرقبة الكافرة والمسلمة والذكر والانثى والصغيرة والكبيرة ويجزئ
العمياء والمقطوعة اليدين والرجلين ويجزئ الاصم والاعور ومقطوع
احدى اليدين او احدى الرجلين من خلاف ولا يجوز مقطوع احدى
اليدين ولا المجنون الذي لا يعقل ولا يجزئ عتق المدبر وام الولد و
المكاتب الذي يعجز ان اعتق مكاتبا ليرد شيئا جاز
وان اشترى اباه او ابنه ينوي بالشراء الكفارة جاز عنها و
كذلك كل ذي رحم محرم وان اعتق نصف عبد مشترك وضمن باقيه
فاعتقه لم يجز عن يمينه وعندهما يجوز الاعتاق وان اعتق نصف عبد
عن كفارته ثم اعتق باقيه عنها جاز وان اعتق نصف عبد عن
كفارته ثم جامع التي ظاهر منها ثم اعتق باقيه لم يجز
ان لم يجد الظاهر ما يعتق فكفارته صوم شهرين
متتابعين ليس فيهما شهر رمضان ولا يوم الفطر ولا يوم
النحر ولا ايام التشريق وان جامع التي ظاهر منها في خلال
شهرين ليلا عامدا او نهارا ناسيا استأنف الصوم عند
ابي حنيفة رحمه الله وعند ابي يوسف رحمه الله يمضي بصيامه وان افطر

بعذر او بغير عذر استأنف وان ظاهر بعد من امرأته لم يجز
في كفارته الا الصوم فان اطعم المولى او اعتق عنه لم يجز وان لم يستطع
المظاهر الصوم اطعم ستين مسكينا لكل مسكين نصف صاع
من بر او صاعا من شعير او صاعا من تمر او قيمة ذلك عندهم
وعشاهم جاز قليلا كان ما اكلوا او كثيرا وان اطعم مسكينا
واحدا ستين يوما اجزاه وان اعطاه في يوم واحد لم يجزه الا عن يوم
واحد فان قربها التي ظاهر منها في خلال الاطعام لا يستأنف
ومن وجب عليه كفارة ظهارين فاعتق رقبتين لا ينوي عن احدهما
بعينها اجزأ عنهما وهكذا ان صام اربعة اشهر واطعم
مائة وعشرين مسكينا جاز وان اعتق رقبة واحدة وصام
شهرين كان له ان يجعل ذلك عن ايهما شاء

كتاب اللعان

واذا قذف الرجل امرأته بالزنا وهما من اهل
الشهادة والمرأة ممن يحد قاذفها يجب اللعان وكذلك ان نفى
نسب ولدها وطالبته بموجب القذف فعليه اللعان فان امتنع منه
حبسه الحاكم حتى يلاعن او يكذب نفسه فيحد فان لاعن وجب
عليها اللعان وان امتنعت حبسها الحاكم حتى تلاعن او تصدق
واذا كان الزوج عبدا او كافرا او محدودا في قذف فعلى

امرأته فعليه الحد وان كان الزوج من اهل الشهادة والمرأة
امه او كافرة او محدودة في قذف او كانت ممن لا يحد قاذفها
فلا حد عليه ولا لعان وصفة اللعان ان يبتدئ القاضي بالزوج
فيشهد اربع مرات يقول في كل مرة اشهد بالله اني لمن الصادقين
فيما رميتها به من الزنا ثم يقول في الخامسة ان لعنة الله عليه ان كان
من الكاذبين فيما رماني به من الزنا ويشير اليها في جميع ذلك ثم
تشهد المرأة اربع مرات تقول في كل مرة اشهد بالله انه لمن
الكاذبين فيما رماني به من الزنا ثم تقول في الخامسة ان غضب الله
عليها ان كان من الصادقين فيما رماني به من الزنا فاذا تلاعنا
فرق القاضي بينهما وكانت الفرقة تطليقة بائنة عند ابي حنيفة
ومحمد رح وقال ابو يوسف رح محرم مؤبد وان كان القذف بولد نفى
القاضي نسبه منه والحقه بامه فان عاد الزوج واكذب
نفسه حده القاضي وحل له ان يتزوجها وكذلك ان
قذف غيرها في اي وقت شاء وان قذف امرأته
وهي صغيرة او مجنونة فلا لعان بينهما وقذف الاخرس
ولا يتعلق به اللعان واذا قال الزوج ليس حملك مني
فلا لعان وان قال زنيت وهذا الحمل من الزنا تلاعنا

ولم ينف القاضي الحمل واذا نفى الرجل ولد امرأته عقيب الولادة
او في الحال التي يقبل التهنئة او يبتاع آلة الولادة صح نفيه ولا عن
به وان نفاه بعد ذلك بلا عذر ثبت النسب منه وقال ابو يوسف و
محمد يصح نفيه في مدة النفاس واذا ولدت ولدين في بطن واحد ففي
الاول واعترف بالثاني يثبت نسبهما منه وحد الزوج وان اعترف
بالاول ونفى الثاني يثبت نسبهما ولا عن

كتاب العدة

اذا طلق الرجل امرأته طلاقا بائنا او وقعت الفرقة بينهما بغير
طلاق وهي حرة ممن تحيض فعدتها ثلثة اقراء وان كانت لا تحيض لثلث
حيض من صغر او كبر فعدتها ثلثة اشهر وان كانت مريضا فعدتها
ان يضع حملها وان كانت امة فعدتها حيضتان وان كانت لا تحيض
فعدتها شهر ونصف وان مات الرجل عن امرأته الحرة فعدتها
اربعة اشهر وعشر وتستوي فيها المدخول بها وغيرها واذا وقعت
المطلقة في المرض فعدتها بعد الاكثرين فان انقضت عدتها
في عدتها من طلاق رجعي انتقلت عدتها الى عدة الحرائر وان
انقضت وهي مبتوتة او متوفى عنها زوجها المنتقل عدتها
الى عدة الحرائر وان كانت آيسة فاعتدت بالشهور ثم رأت الدم
ينقض ما مضى من عدتها وعليها ان تستأنف العدة بالحيض وكذلك الصغيرة

اذا اعتدت بالاشهر ثم بلغت عدتها بالحيض للمنكوحة نكاحا
فاسدا والموطوءة بشبهة عدتها ثلث حيض في الفرقة والموت واذا مات
ام الولد عنها او اعتقها فعدتها ثلث حيض وان مات الصغير عن امرأته و
بها حمل فعدتها ان تضع حملها فان تعقب الحمل بعد الموت فعدتها
اربعة اشهر وعشر ولا يثبت نسبه منه اجماعا واذا طلق الرجل امرأته في
حالة الحيض لم تعتد بالحيضة التي وقع فيها الطلاق واذا وطئت المعتدة
بشبهة فعليها عدة اخرى واذا انقضت العدة الاولى دون الثانية تعلقت
اتمام العدة للثانية وابتداء العدة في الطلاق عقيب الطلاق وفي
الوفاة عقيب الوفاة فان لم تعلم بالطلاق او الوفات حتى مضت لمدة
فقد انقضت عدتها والعدة في النكاح الفاسد عقيب التفريق
بينهما او عزم الوطي على ترك وطيها وعلى الشبهة والمتوفى عنها زوجها
اذا كانت بالغة عاقلة تمتنع الحداد بترك الطيب والزينة والدهن
والكحل الا من عذر ولا تخضب بالحناء ولا تلبس ثوبا مصبوغا بعصفر
ولا زعفران ولا حدادا على كافرة ولا صغيرة وعلى الامة الحداد ولا
في عدة ام الولد ولا في عدة النكاح الفاسد الحداد ولا ينبغي ان يخطب
المعتدة ولا باس بالتعريض في الخطبة ولا يجوز للمطلقة الرجعية والمتوفى
الخروج من بيتها ليلا ونهارا والمتوفى عنها زوجها لا تبيت

قوله ولا يجوز للمطلقة الخ قوله كذا في الخ قوله ولا يخرجن الا ان يأتين بفاحشة مبينة قيل الفاحشة بذو الخروج وقيل الزنا ويخرجن لاقامة الحد اهـ

لا تبيت في غير منزلها ولها ان تخرج نهارا وبعض الليل وعلى
المعتدة ان تعتد في المنزل الذي اضافها اليها بالسكنى حال وقوع
الفرقة فان كان نصيبها مرحاض المنزل لا يكفيها واخرجها
الورثة من نصيبهم انتقلت الى دار اخرى ولا يجوز ان يسافر
الزوج بالمطلقة الرجعية واذا طلق امرأته بالاشهر ثم تزوجها
عدتها وطلقها قبل الدخول بها فعليه مهر كامل وعليها عدة مستقبلة
وقال محمد امام العدة الاولى وعليها نصف المهر ويثبت نسب ولد
المطلقة الرجعية اذا جاءت به لستين او اكثر ما لم تقر بانقضاء
لا اكثر من سنتين ثبت نسبه منه فكانت رجعة وبطل كانه وطئها
في العدة والمبتوتة يثبت نسب ولدها اذا جاءت به لاقل من سنتين
واذا جاءت به لتمام سنتين من يوم الفرقة لم يثبت الا ان يدعيه
ويثبت نسب ولد المتوفى عنها زوجها ما بين الوفاة وبين
سنتين واذا اعترفت المعتدة بانقضاء عدتها ثم جاءت
بولد لاقل من ستة اشهر ثبت نسبه واذا جاءت به
لستة اشهر لم يثبت نسبه واذا ولدت المعتدة ولدا لم
يثبت نسبه الا اذا شهد بالولادة رجلان او رجل وامرأتان
الا ان يكون هناك رجل ظاهر او اعترف من

1259

قبل الزوج فيثبت النسب من غير شهادة وقال ابو يوسف ومحمد رح
يثبت في الجميع بشهادة القابلة واذا تزوج امرأة فجاءت
بولد لاقل من ستة اشهر من وقت النكاح لا يثبت النسب وان
جاءت به بستة اشهر فصاعدا يثبت نسبه اعترف به
الرجل او سكت وان جحد الولادة يثبت بشهادة امرأة واحدة
تشهد بالولادة واكثر مدة الحمل سنتان واقله ستة اشهر
واذا طلق الذمي ذمية فلا عدة عليها اذا كانوا يرون ذلك في دينهم
واذا تزوجت الحامل من الزنا يجوز النكاح عند ابي حنيفة ومحمد رح
وقال ابو يوسف لا يجوز ولا يطأها حتى تضع حملها

كتاب النفقات

النفقة واجبة للزوجة على زوجها
مسلمة كانت او كافرة اذا سلمت نفسها في منزله فعليه النفقة
والكسوة والكسوتي يعتبر ذلك بحالها جميعا موسرا كان الزوج
او معسرا فان امتنعت من تسليم نفسها حتى يعطيها مهرها
فلها النفقة وان كان ذلك بعد الدخول فكذلك عند ابي حنيفة رح
وعندهما لا نفقة لها وان نشزت فلا نفقة لها حتى
تعود الى منزله واذا كانت صغيرة لا يجامع مثلها فلا نفقة
لها وان سلمت نفسها اليه وان كان الزوج صغيرا لا يقدر

١٦٠

على الوطء والمرأة كبيرة فلها النفقة في ماله واذا اطلق الرجل
امرأته فلها النفقة والسكنى في عدتها رجعيا كان او بائنا ولا
نفقة للمتوفى عنها زوجها وكل فرقة جاءت من قبل المرأة
بمعصية فلا نفقة لها وان طلقها ثم ارتدت سقطت نفقتها وان
امكنت ابن زوجها من نفسها بعد الطلاق وهي في العدة فلها
النفقة وان قبلت ابن زوجها لا نفقة لها وان قبلت في العدة
بشهوة لا تسقط النفقة وان حبست المرأة في دين او غصبها رجل
كرها فذهبت او حجت مع غير محرم فلا نفقة لها واذا مرضت في منزل الزوج
فلها النفقة وتفرض على الزوج النفقة ان كان موسرا ونفقة خادم لها ايضا
ولا تفرض لاكثر من خادم واحد وعن ابي يوسف رح تفرض لخادمين وعلى من
يسكنها في دار مفردة ليس فيها احد من اهله الا ان تختار ذلك او كان له ولد من
غيرها فليس له ان يسكنه معها وللزوج ان يمنع والديها وولدها من غيره وهم لها
الدخول عليها ولا يمنعهم من النظر اليها وكلامها في اي وقت اختاروا
ومن اعسر بنفقة امرأته لا يفرق بينهما ويقال لها استديني عليه واذا
غاب الرجل وله مال في يد رجل يعترف به وبالزوجة فرض القاضي في ذلك
المال نفقة زوجة الغائب وولده الصغير والديه ويأخذ منها
كفيلا بها ولا يقضي بنفقة في مال الغائب الا هؤلاء واذا قضى لها

بنفقة الاعسار ثم ايسر فخاصمته الى القاضي تمم لها نفقة الموسرين
واذا مضت مدة ولم ينفق الزوج عليها وطالبته بذلك فلا شيء
لها الا ان يكون القاضي فرض النفقة او صالحت الزوج على مقدار
فيقضي لها حينئذ بنفقة ما مضى واذا مات الزوج بعد ما قضي عليه
بنفقة وخصت شهورا سقطت النفقة وان اسلفها لم تسترجع نفقة
سنة ثم مات لم يسترجع منها بشيء وقال محمد يحتسب لها
نفقة ما مضى وما بقي للزوج واذا تزوج العبد حرة فنفقتها
دين عليه يباع العبد فيه كسائر الديون واذا تزوج الامة فنفقتها
مولاها معه منكرا فعليه النفقة وان لم يبوئها فلا نفقة لها و
نفقة الاولاد الصغار على الاب لا يشاركه فيها احد كما
لا يشاركه في نفقة الزوجة فان كان الصغير رضيعا فليس
على امه ان ترضعه وليس لها اجر على الاب من ترضعه عندها فان استأجرها
وهي زوجته او معتدته لترضع ولدها لم يجز وان قضت عدتها
فاستأجرها على ارضاعه جاز وان قال الاب لا استأجرها وجاء بغيرها فرضيت الام
باجرة الاجنبية كانت احق وان التمست الزيادة لم يجبر الزوج عليها ونفقة
الصغير واجبة على ابيه وجدا وان خالفه في دينه كما يجب نفقة
الزوجة على الزوج وان خالفته في دينه

كتاب

كتاب الحضانة اذا وقعت

الفرقة بين الزوجين فالام احق بالولد فان لم تكن له ام قام الاب
من ام الاب فان لم يكن له قام الاب اولى من الاخوات فان لم تكن
له حضنة فالاخوات اولى من العمات والخالات وتقدم الاخت من
الاب والام ثم الاخت من الاب ثم الخالات واولى من العمات بنات
كما ينزلن الاخوات ثم العمات كذلك وكل من تزوجت
من هؤلاء سقط حقها الا الجدة اذا كان تزوجها الجد فان لم يكن
للصبي امرأة من اهله واختصم فيه الرجال فاولاهم به اقربهم
تعصيبا والام والجدة احق بالغلام حتى ياكل وحده ويتبرز وحده
ويلبس وحده ويستنجي وحده وبالجارية حتى تحيض ومن سوى الام
والجدة احق بالجارية حتى تبلغ حدا تشتهى والامة اذا اعتقت
مولاها وام الولد اذا اعتقت كالحرة في حق الولد ليس للامة وام الولد
قبل العتق حق في الولد والذمية احق بولدها من المسلم ما لم يعقل
الاديان الا ان يخاف ان يالف الكفر واذا ارادت المطلقة
ان تخرج بولدها من المصر فليس لها ذلك الا ان تخرجه
الى وطنها وقد كان الزوج تزوجها فيه وعلى الرجل ان ينفق
على ابويه واجداده وجداته ان كانوا فقراء

وان خالفوه ولا تجب النفقة مع اختلاف الدين الا للزوجة والابوين و
الاجداد والجدات ولولد ولد الولد ولا يشارك الولد في نفقة ابويه
واجداده احد في نفقة كل ذي رحم محرم اذا كان صغيرا فقيرا او كانت امرأة فقيرة
او كان مجنونا او اعمى فقيرا يجب ذلك على مقدار الميراث فتجب النفقة
لابنه البالغة ولا بن الزمن على ابويه اثلاثا على الاب الثلثان وعلى الام
الثلث ولا تجب لفقراء مع اختلاف الدين ولا تجب النفقة على الفقير
واذا كان للابن الغائب مال في يد رجل قضى فيه بنفقة ابويه وان باع
اثاثهما متاعه في نفقة جاز عند ابي حنيفة رح وان باع العقار لم يجز
وان كان للابن الغائب مال في يد ابويه فانفقا منه لم يضمنا وان كان
له مال في يد اجنبي فانفق عليهما بغير اذن القاضي ضمنه واذا قضى القاضي
للوالد والوالدين وذي رحم بالنفقة فمضت مدة ولم ينفق سقطت الا
ان يأذن القاضي لانه استدانة عليه وعلى المولى ان ينفق على عبده وامته
فان امتنع وكان لهما كسب اكتسبا وانفقا وان لم يكن لهما كسب اجبر المولى
على بيعهما باب العتاق العتق يقع من كل بالغ عاقل في ملكه
واذا قال لمولى لعبده او امته انت حر او معتق او عتيق او محرر او قد
حررتك او قد اعتقتك فهو عتق نوى به العتق او لم ينو وكذا اذا قال
راسك حر او وجهك حر او رقبتك حر او بدنك حر او قال لامته فرجك حر

حر وان قال لا سبيل لك عليك ونوى بالحرية عتق وان لم ينو لم يعتق
وكذلك كنايات العتق وهو قوله لا سبيل لي عليك ولا رق لي عليك
او خرجت من ملكي ونوى به الحرية يعتق وان قال لا سلطان لي عليك
ونوى العتق لم يعتق ولو قال يا حر عتق في القضاء من غير نية وان قال
هذا ابني وثبت على ذلك وهذا مولاي او نا مولاي عتق وان قال يا ابني
او يا اخي لم يعتق الا بالنية وان قال لغلام لا يولد مثله لمثله هذا ابني
عتق عليه عند ابي حنيفة رح وعندهما رح لا يعتق وان قال لامته انت طالق
ونوى به الحرية لم تعتق وان قال ما انت الا حرة عتقت واذا ملك الرجل
رحم محرم منه عتق عليه واذا اعتق المولى بعض عبده عتق كله وان اعتق البعض
وسعى في بقية القيمة مملوكا عند ابي حنيفة رح لا عتق كله واذا كان العبد
بين شريكين فاعتق احدهما نصيبه عتق فان كان المعتق موسرا شريكه
بالخيار ان شاء اعتق نصيبه وان شاء ضمن شريكه قيمة نصيبه
وان شاء استسعى العبد وان كان المعتق معسرا فالشريك بالخيار
ان شاء اعتق وان شاء استسعى العبد وهذا عند ابي حنيفة رح وقالا
ليس له الا الضمان مع اليسار والسعاية مع الاعسار واذا اشترى
الرجلان ابن احدهما عتق نصيب الاب ولا ضمان عليه عند ابي حنيفة
رحمه الله وكذلك اذا ورثاه فالشريك بالخيار ان شاء

عتق نصيبه وانشاء استسعى العبد عند ابي حنيفة رح واذا شهد كل واحد
من اثنين يكين على الآخر بالحرية عتق كله وسعى العبد لكل واحد
منهما في نصيبه موسرين كانا او معسرين عند ابي حنيفة رح وقالا ان
كانا موسرين فلا سعي عليه وان كانا معسرين سعى لهما وان كان احدهما
موسرا والآخر معسرا سعى للمعسر ومن اعتق عبدا لوجه الله تعالى او
للشيطان او للصنم وما اشبه ذلك عتق وعتق المكره والسكران واقع
واذا اضاف العتق الى ملك او شرط يصح كما يصح في المطلاق واذا خرج
عبد الحربي الينا مسلما عتق وان اعتق جاريته حاملا عتقت وعتق حملها
وان اعتق الحمل خاصة صح ولم يعتق الام واذا اعتق عبدا على مال
فقبل العبد عتق وقبض على المجلس ولو على عتقه باداء المال صح وصار مأذونا
فان احضر المال اجبر الحاكم المولى على قبضه وعتق العبد ولد الامة من مولاها
حر وولدها من زوجها مملوك لسيدها وولد الحرة من العبد حر

باب المدبر

اذا قال المولى لمملوكه اذا مت فانت
حر او حر عن دبر مني او قال انت مدبر او دبرتك فقد صار مدبرا
لا يجوز بيعه ولا هبته وللمولى ان يستخدمه ويواجرها وان كانت
امة جاز وطؤها وله ان يزوجها فاذا مات المولى عتق المدبر
من ثلث ماله اذا خرج من الثلث فان لم يكن له مال غيره

غيره اسعى في ثلثي قيمته وان كان على المولى دين سعى في جميع قيمته
لغرمائه ودلالة المدبر مدبر وان علق التدبير بموته على صفة مثل ان يقول
ان مت من مرضي هذا او من مرضي كذا فهو صدر مقيد يجوز بيعه
فان مات المولى على الصفة التي ذكرها عتق كما يعتق المدبر المطلق

باب الاستيلاد

اذا ولدت الامة من مولاها فقد
صارت ام ولد له لا يجوز بيعها ولا تمليكها للمولى وله وطيها
واستخدامها واجارتها وتزويجها ولا يثبت نسب ولدها الا ان
يعترف به المولى فان جاءت بولد يثبت نسبه من غير دعوة
فان تقادم انتفى بقول وان زوجها فجاءت بولد فهو في حكم امه وان
للمولى ان يتصرف من جميع المال فلا يلزمها السعاية للعقر ان كان على
دين واذا وطئ رجل امة غيره بنكاح فولدت منه ثم ملكها صارت
ام ولده واذا وطئ الاب جارية ابنه فادعاه ثبت نسبه منه وصارت
ام ولد له وعليه قيمتها وليس عليه عقرها ولا قيمة ولدها وان وطئ
ابن الابن مع بقاء الاب لم يثبت النسب وان كان الاب ميتا
ثبت من الجد كما يثبت من الاب جارية بين الشريكين فجاءت
بولد فادعاه احدهما ثبت نسبه منه وصارت ام ولد له
وعليه نصف عقرها ونصف قيمتها وليس عليه من قيمته

الولد شيء فان ادعياه معا ثبت نسبه منهما وكانت الام ولد لهما وعلى كل واحد منهما ميراث ابن كامل ويرثان منه ميراث اب واحد واذا وطئ المولى جارية مكاتبه فجاءت بولد فادعاه فان صدقته المكاتبة ثبت نسب الولد منه وكان عليه عقرها وقيمة ولدها ولا تصير ام ولد له وان اكذبه في النسب لم يثبت

باب المكاتبة

اذا كاتب المولى عبده او امته على مال منجم او غير منجم شرط عليه وقبل العبد ذلك صار مكاتبا ويجوز ان يشترط المال كله حالا او موجلا او منهما ويجوز كتابة العبد الصغير اذا كان يعقل البيع والشراء واذا صحت الكتابة خرج المكاتب من يد المولى ولم يخرج من ملكه فيجوز له البيع والشراء والسفر ليجوز له التزوج بالاذن المولى ولا يهب ولا يتصدق الا بشيء يسير ولا يتكفل فان ولد له ولمن امة له دخل في كتابته وكان حكمه حكم ابيه وسيده له وان زوج المولى امته من عبده ثم كاتبهما فولدت منه ولدا دخل في كتابتهما وكان كسبه لهما وان وطئ المولى مكاتبته لزمه العقر وان جنى عليها او على ولدها لزمته الجناية وان اتلف مالا غرمه واذا اشترى المكاتب اباه او ابنه دخل في كتابته وان اشترى ام ولده معها دخل ولدها في الكتابة وليس له بيعها وان استولدها

محرم لا ولادة بينهما لم يدخل في كتابته عند ابي حنيفة وقالا يدخل
اعتبارا بالقرابة واذا عجز المكاتب عن نجم نظر الحاكم في حاله فان كان
له دين يقبضه او مال يقدم عليه لم يعجل تعجيزه وانتظر يومين او ثلثة
ايام فان لم يكن له وجه وطلب المولى تعجيزه عجزه وفسخ الكتابة
وقال ابو يوسف لا يعجزه حتى يتوالى عليه نجمان واذا عجز المكاتب
عاد الى احكام الرق وكان ما في يديه من الاكتساب لمولاه وان
مات المكاتب وله مال لم تنفسخ الكتابة وقضى منه مال الكتابة من
الاكتساب وحكم بعتقه في آخر جزء من اجزاء حياته ولو لم يترك وفاء او
ترك ولدا مولودا في الكتابة او ابنه على نحو مه فان ادى حكم بعتقه
ابيه قبل موته وعتق الولد وان ترك المولد مشترى قيل له اما ان تؤدي
بدل الكتابة حالا والا رد ت الى الرق وان كاتب المسلم عبده
على خمر او خنزير او على قيمة نفسه فالكتابة فاسدة فان
ادى الخمر عتق ولزمه ان يسعى في قيمته ولا ينقص من المسمى وان زاد
عليه وان كاتب على حيوان غير موصوف فالكتابة جائزة ويلزم من الوسط
واذا كاتب عبديه كتابة واحدة بالف درهم جاز فاذا ادى اليه
حتفا وان عجز ارد الى الرق وان كاتبهما على ان كل واحد منهما ضامن
عن الآخر جاز الكتابة ويجوز الضمان فايهما ادى عتقا ويرجع على

١٦٩

شيئا بيصف ما ادى وان اعتق المولى مكاتبه عتق بعتقه وسقط
عنه مال الكتابة واذا مات المولى والمكاتب لم يفسخ الكتابة وقيل له ادّ المال
الى ورثة المولى على نجومه فان اعتق احد ورثته لم ينفذ عتقه وان اعتقوه
جميعا عتق وسقط مال الكتابة وان كاتب المولى اماءه جاز وان مات
المولى عتقت وسقط عنها مال الكتابة واذا ولدت مكاتبة منه فهي بالخيار ان شاء
مضت على الكتابة فعتقت وان شاء عجزت نفسها حتى تعتق عند موته واذا
مضت على الكتابة فمات المولى ولا مال غيرها فهي بالخيار ان شاءت سعت في ثلثي
قيمتها او ثلثي مال الكتابة عند ابي حنيفة وعندهما تسعى في الاقل منهما وان لا
خيار له وان اعتق المكاتب عبده على مال لم يجز وان وهبه على عوض
لم تصح وان كاتبه عبده جاز فان ادى الثاني قبل ان يعتق المكاتب
الاول فولاءه للمولى وان ادى بعد عتق المكاتب الاول فولاءه له

باب الولاء

اذا اعتق الرجل مملوكه فولاءه له وكذلك
المرأة فولاءه لها فان شرط انه سائبة فالشرط باطل والولاء للمعتق
واذا ادى المكاتب عتق وولاءه للمولى فان ادى بعد موت المولى
فكذلك وان مات المولى عتق مدبّره وامهات اولاده و
ولاءهم له ومن ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه وولاءه له
واذا تزوج عبد بحر امة الآخر فاعتق المولى امته و

Property of the Library of the Supreme Court of India

وهو حامل من العبد عتقت معتقه حملها وولاء الحمل للمولى الام ولا ينقل
عنه ابدا فان ولدت بعد عتقها لاكثر من ستة اشهر فولاء
مولى الام ما لم يعتق الاب فان اعتق الاب جر ولاء ابنه وانتقل عن مولى
الام الى مولى الاب ومن تزوج من العجم بمعتقة العرب فولدت له اولادا فولاء
ولدها لمولى امها عند ابي حنيفة ومحمد رح وعند ابي يوسف رح لمولى الاب وولاء
العتاق تعصيب فان كان للمعتق عصبة من النسب فهو اولى منه والا فالمال
له عصبة من النسب فميراثه للمعتق وان مات المولى ثم مات المعتق
فميراثه لبني المولى دون بناته وليس للنساء من الولاء شئ الا ما اعتقن
او اعتق من اعتقن وكاتبن او كاتب من كاتبن او دبرن او دبر من
دبرن واذا ترك المولى ابناء واولاد ابن اخر فميراث المعتق للابرد دون
بني الابن واذا اسلم الرجل على يد رجل فولاؤه على ان يرثه اذا مات و
يعقل عنه او اسلم على يد غيره وولاه فالولاء الصحيح وعقله على من والاه
فان مات وله وارث له ميراثه للمتولى وهو اخ ذوي ارحام
وان كان له وارث قريب ام بعيد فهو اولى منه ومتولي
الموالاة ان يتعقل عنه ولاؤه الى غيره ما لم يتعقل عنه واذا عقل
عنه لم يكن له ان يتحول بولاءه الى غيره وليس لمولى العتاقة ان
يوالي احدا

كتاب الجنايات

القتل على خمسة وجه عمد وشبه عمد وخطأ وما يجري مجرى الخطأ
والقتل بسبب فالعمد ما يتعمد ضربه بسلاح أو ما يجري مجرى السلاح في
تفريق الاجزاء كالمحدد من الخشب والحجر واللبنة والقصب النار ومن
ذلك الاثم والسقود الا ان يعفو الولي وعليه الكفارة فيه وشبه العمد
عند ابي حنيفة ان يتعمد الضرب بما ليس بسلاح ولا بما يجري مجرى السلاح
وقالا اذا ضربه بحجر عظيم او بخشبة فهو عمد وشبه العمد ان يقصد ضربه
وموجب شبه العمد على القولين الماثم والكفارة ولا قود فيه وفيه دية
مغلظة على العاقلة في ثلث سنين واما الخطأ على وجهين خطأ في
القصد وهو ان يرمي شخصا يظنه صيدا فاذا هو آدمي وخطأ في
الفعل ان يرمي غرضا فاصاب آدميا وموجب ذلك الكفارة
والدية على العاقلة ولا اثم فيه وما جرى مجرى الخطأ مثل النائم
ينقلب على رجل فيقتله وحكمه حكم الخطأ واما القتل بالتسبب كحافر
البئر وواضع الحجر في غير ملكه وموجبه اذا تلف آدمي الدية على العاقلة
والقصاص واجب على كل محقون الدم على التابيد اذا قتل عمدا
ويقتل الحر بالحر والعبد بالعبد والحر بالعبد والمسلم بالذمي
ولا يقتل المسلم بالمستأمن ويقتل الرجل بالمرأة والكبير بالصغير والصحيح
بالاعمى والزمن ولا يقتل الرجل بابنه ولا بمدبره ولا بعبده

ولا بعبده ولا بمكاتبه ولا بعبد ولده ومن ورث قصاصا سقط وكذا
يستوفي القصاص الا بالسيف واذا قتل المكاتب عمدا والنفس له وارثه كالمولى فله القصاص ان مات عاجزا بالاتفاق وان مات عن وفاء
فكذلك عند ابي حنيفة رح وان ترك وفاء او وارثه غير المولى فلا قصاص ولو
قتل عبد الرهن لم يجب القصاص حتى يجتمع الراهن والمرتهن ومن جرح
رجلا عمدا فلم يزل صاحب الفراش حتى مات فعليه القصاص ومن قطع
يد غيره عمدا امر المقطوع قطع يده وكف الرجل ومارن الانف والاذن
ومن كسر سن رجل فقلعها فلا قصاص عليه وان كانت قائمة وذهب ضوءها
فعليه القصاص ويجلى للمرآة ويجعل على وجهها قطن رطب ويقابل عينه
بالمرآة حتى يذهب في السن القصاص وكل شجة يمكن فيها المماثلة القصاص
ولا قصاص في عظم الا السن والبين فيما دون النفس شبه العمد وانما هو
عمدا وخطأ ولا قصاص بين الرجل والمرأة فيما دون النفس ولا بين
الحر والعبد ولا بين العبدين ويجب القصاص بين المسلم والكافر
ومن قطع يد رجل من نصف الساعد قبرأ منها فلا قصاص
فيه وكذلك لو جرح جائفة قبرأ منها فلا قصاص عليه
واذا كان يد المقطوع صحيحة ويد القاطع شلاء او ناقصة
الاصابع فالمقطوع بالخيار ان شاء قطع يد المعيبة ولا شيء له غيرها

والشاء اخذ الارش كاملا ومن شج رجلا فاستوعب الشجة ما بين
قرنيه وهي الاستوعب ما بين قرني التاج فالمشجوج بالخيار ان شاء اقتص
بمقدار شجته يبدأ من اي الجانبين شاء وان شاء اخذ الارش ولا قصاص
في اللسان ولا في الذكر الا ان يقطع الحشفة وعن ابي يوسف اذا قطع الكل
يجب واذا اصلح القاتل واولياء المقتول على مال سقط القصاص ووجب المال
قليلا كان او كثيرا فان عفى احد الشركاء او صالح من نصيبه على عوض
سقط حق الباقين من القصاص وكان نصيبهم من الدية واذا قتل جماعة رجلا
عمدا اقتص من جميعهم واذا قتل واحد جماعة فحضر اولياء جماعتهم قتل
بجماعتهم ولا شيء لهم من غير الذي حضر احدهم قتل له وسقط
حق الباقين وعلى من وجب عليه القصاص فمات سقط القصاص
واذا قطع رجلان يد رجل فلا قصاص على واحد منهما وعليهما
نصف الدية وان قطع واحد يمني رجلين فحضر اقلهما ان يقطع
يده واخذ عنه نصف الدية يقتسمان نصفين وان حضر واحد منهما وقطع
يده فلا شيء عليه نصف الدية ولا يقطع اليمنى باليسرى واذا اقر العبد بقتل
عمد لزمه القود ومن رمى رجلا عمدا فنفذ السهم منه الى آخر فمات فعليه القصاص
للاول والدية للثاني على عاقلته

كتاب الديات

اذا قتل رجل رجلا بشبه عمد فعلى عاقلته دية مغلظة وعليه

وعليه كفارة ودية شبه العمد عند ابي حنيفة رح وابي يوسف مائة من
الابل اربعون منها خمسة وعشرون بنت مخاض وخمسة وعشرون بنت لبون
وخمسة وعشرون حقة وخمسة وعشرون جذعة ولا يثبت للعاقلة الا في
خماسية وعند محمد رح اربعون ثنية كلها خلفة وان قضى بالدية في غير الابل
لم يتغاط وقتل الخطأ تجب به الدية على العاقلة والكفارة على القاتل والدية
في الخطأ مائة من الابل اخماسا عشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون عشرون
ابن مخاض وعشرون حقة وعشرون جذعة ومن الذهب الف دينار ومن الورق
عشرة الاف درهم ولا يثبت الدية الا من هذه الانواع الثلثة عند ابي حنيفة
وفي الامن البقر مائتا بقرة ومن الغنم الفا شاة ومن الحلل مائتا حلة كل حلة
ثوبان ازار ورداء ودية المرأة على النصف من دية الرجل ودية المسلم في اللسان
الدية وفي الذكر الدية وفي العقل اذا ذهب بان ضرب على راسه
الدية وفي اللحية اذا حلقت فلم تنبت الدية وفي شعر
الراس الدية وفي العين الدية وفي الحاجبين الدية
وفي اليدين الدية وفي الرجلين الدية وفي
الاذنين الدية وفي الشفتين الدية وفي الانثيين
الدية وفي الشارب الدية وفي
كل واحد من هذه الاشياء نصف الدية

وفي اشفار العينين الدية وفي احدهما ربع الدية وفي كل اصبع
من اصابع اليدين والرجلين عشر الدية والاصابع كلها سواء وكل
اصبع فيها ثلث مفاصل ففي احداها ثلث دية الاصبع وما فيها
ففي احداها نصف دية الاصبع وفي كل سن خمس من الابل وخمسمائة درهم
والاسنان والاضراس كلها سواء ومن ضرب عضوا فذهب منفعته ففيه
دية كاملة كاليد اذا شلت والعين اذا ذهب ضوءها والشجاج عشرة
الحارصة والدامعة والباضعة والدامية والمتلاحمة والسمحاق
والموضحة وللهاشمة والمنقلة والآمة ففي الموضحة القصاص ان كان
عمدا ولا قصاص في بقية الشجاج وما دون الموضحة ففيه حكومة عدل
وفي الموضحة ان كانت خطأ نصف عشر الدية وفي الهاشمة عشر الدية
وفي المنقلة خمسة عشر ونصف عشر الدية وفي الآمة ثلث الدية وفي الجائفة
ثلث الدية فان نفذ فهي جائفتان ففيهما ثلثا الدية وفي اصابع اليد
نصف الدية وان قطعها مع الكف ففيها ايضا نصف الدية ولو قطع
اليدين ففيهما نصف كل الدية فان قطعها مع نصف الساعد ففي الاصابع والكف
نصف الدية وفي الزيادة حكومة عدل وفي الاصبع الزائد حكومة عدل وفي لحيي
الصبي ولسانه وذكره اذا لم تعلم صحته حكومة عدل ومن شج رجلا موضحة فذهب
عقله او شعر رأسه او خرس او ذهب سمعه او بصره او

وكلامه فعليه ارش الموضحة مع الدية ومن قطع اصبع رجل فشلت
اخرى في جنبها ففيها الارش ولا قصاص فيه عند ابي حنيفة وعندهما
القصاص ومن قلع سن رجل فنبت مكانها اخرى سقط الارش
ومن شج رجلا فالتحمت جراحته فلم يبق لها اثر ونبت الشعر سقط الارش عند
ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف رح يجب الارش الالم وقال محمد رح يجب اجرة الطبيب ومن
جرح رجلا جراحة لم يقتص من الجارح حتى يبرأ ومن قطع يد رجل خطأ
ثم شلت خطأ قبل البرء فعليه الدية وسقط الارش وكل عمد سقط فيه
القصاص بشبهة فالدية في مال القاتل وكل ارش وجب بإقرار وصلح منه
واجب في مال القاتل واذا قتل الاب ابنه عمدا فالدية في ماله في ثلث سنين
وكل جناية اعترف بها الجاني في ماله ولا يصدق على عاقلته وجب في ثلث
سنين وعمد الصبي والمجنون خطأ والدية على العاقلة ومن حفر بئرا في طريق
المسلمين او وضع حجرا فتلف بذلك انسان فديته على العاقلة وان تلف به
بهيمة فضمانها في ماله وان شرع في الطريق ميزابا او كنيفا او ميزابا فسقط
على انسان فعطب فالدية على عاقلته والكفارة على الحافر والبئر والحجر في
بئر في ملكه فعطب فيها انسان لا يضمن والدابة تضمن ما اوطأت الدابة ضمانها
بالليل او كانت ضارية لا يضمن ما نفحت برجلها او دبت حالة السوق فان اتلف
بالرجل في الطريق فعطب به انسان لا يضمن والسائق ضامن لما اصابت

١٧٧

يدها او رجلها والقائد ضامن لما اصابت بيدها دون رجلها
فان قاد قطارا فوطئ ضامن لما اوطأت فان كان معه سائق فالضمان عليهما
واذا جنى العبد جناية خطأ قيل لمولاه اما ان تدفعه بها او تفديه فاذا دفعه
ملكه ولي الجناية وان فداه بارشها فان عاد وجنى فحكم جناية الثانية
كحكم جناية الاولى وان كان جنى جنايتين قيل للمولى اما ان تدفعه
الى ولي الجنايتين فيقسمانه على قدر حصتهما واما ان تفديه بما شئت كلواحد منهما
وان اعتق المولى وهو غير عالم بالجناية ضمن لاقل من قيمته ومن ارشها وان علم
او اعتقه بعد العلم بالجناية وجب عليه الارش كاملا واذا احتاج ام الولد
والمدبر جناية خطأ ضمن المولى الاقل من قيمتها ومن ارشها فان جنى اخرى
وقد دفع للمولى القيمة الى الاولى بالقضاء فلا شيء عليه ويتبع ولي
جناية الثانية ولي جناية الاولى فيشاركه فيما اخذ وان كان المولى دفع القيمة
بغير قضاء القاضي فالولي بالخيار ان شاء اتبع المولى وان شاء اتبع ولي جناية
الاولى فان اتبع المولى فله ان يرجع على ولي جناية الاولى واذا مال الحائط
الى الطريق المسلمين وطولب صاحبه بنقضه في مدة يقدر على نقضه حتى
سقط ضمن ما تلف به من نفس ومال ويستوي ان لطالبه بنقضه مسلم او
ذمي وان مال الى دار رجل فللمطالبة الى مالك الدار خاصة فحسب وان
اصطدم الفارسان او ماشيان فماتا فعلى عاقلة كل واحد منهما

قوله فان قاد الخ اوطاه لفظ واحد فوطئ وقطار بالذي
قوله وان كان معه سائق الخ لان صنيع ان السائق قائد فالضمان عليهما
قوله وان كان السابق الخ المقطار ذا اصابع خلفه وما
قوله وثالثة بين يديه فهو عليها والا فكان السابق يقدم مرة ويتأخر مرة
قوله وكل ذلك الخ لانه ان كان قائدا او سائقا فالضمان ضمان
قوله وان كانوا ثلثة الخ تلك عشر لان الاول اما ان يكون قائدا او سائقا
او واسطا فان كان قائدا فذلك كله عليه وان كان سائقا فذلك كله عليه
وان كان واسطا فان كان قائدا فذلك عليه وان كان سائقا فذلك عليه
وان كان واسطا فذلك عليه فذلك كله عليه
قوله وكل ذلك الخ لانه ان كان قائدا او سائقا فالضمان ضمان
قوله وان كانوا ثلثة الخ تلك عشر لان الاول اما ان يكون قائدا او سائقا
او واسطا فان كان قائدا فذلك كله عليه وان كان سائقا فذلك كله عليه
وان كان واسطا فذلك عليه فذلك كله عليه

منها دية الاخر وان قتل الرجل عبد غيره خطأ فعليه قيمة لا يزاد
على عشرة الاف درهم فان كانت قيمته عشرة الاف درهم او اكثر قضى عليه
بعشرة الاف درهم لا غير وعند ابي يوسف رح يقضى بالقيمة بالغا ما بلغ وفي
الامة اذا زادت قيمتها على الدية قضى عليه بخمسة الاف درهم لا غير وفي
يد العبد نصف قيمته لا يزاد على خمسة الاف وفي كل ما يقدر من دية الحر فهو
مقدر من قيمة العبد واذا ضرب الرجل بطن امرأة فالقت جنينا ميتا
فعليه غرة وهو نصف عشر الدية وان القت حيا ثم مات فعليه دية كاملة
ولو القت ميتا ثم مات بتلك الضربة فيها الدية وفي الجنين الغرة وان ماتت الام
قبل انفصال الولد ثم القت ميتا فيها الدية ولا شيء عليه في الجنين ومما
يجب في الجنين يورث عنه وفي جنين الامة اذا كان ذكرا نصف عشر قيمته
لو كان حيا وعشر قيمته لو كان انثى لو كانت حية ولا كفارة في الجنين وفي الكفارة
في شبه العمد والخطأ اعتق رقبة مؤمنة فان لم يجد فصيام شهرين
متتابعين ولا تجزئ فيه الاطعام **باب القسامة** واذا وجد
القتيل في محلة لا يعلم من قتله استحلف خمسون رجلا منهم يختارهم الولي
بالله ما قتلناه وما علمنا له قاتلا فان حلفوا قضى على اهل المحلة
بالدية ولا يستحلف الولي فان لم يكمل عدد اهل المحلة خمسون كررت
الايمان عليهم حتى يتم خمسون رجلا ولا يدخل في القسامة صبي ولا مجنون

وكذلك العبد والمرأة وان وجد ميت لا اثر به فلا قسامة ولا دية و
كذلك ان كان الدم يسيل من انفه او دبرة او فمه وان كان يخرج من عينيه
او اذنه فهو قتيل فان وجد في دار انسان فالقسامة عليه والدية على
عاقلته واذا وجد قتيل على دابة يسوقها رجل فالقسامة عليه والدية
على عاقلته دون اهل المحلة ولا يدخل السكان في القسامة مع الملاك
عند ابي حنيفة رح وعندهما يدخلون وتبنى على اهل الخطة دون المشترين
اذا وجد في المحلة فان وجد القتيل في السفينة فالقسامة على من فيها
من الركاب والملاحين وان وجد في مسجد محلة فالقسامة على اهلها وان
وجد في الجامع او الشارع الاعظم فلا قسامة فيه والدية في بيت المال
ولو وجد في برية ليس بقربها عمارة في هدر وان وجد بين قريتين
كان على اقربهما منه وان وجد في وسط الفرات يعتبر له الجانبان وهدر
الانكار بحتسبا بالشاطئ فهو على اقرب القريتين من خلك الملاح وان ادعى
الولي على واحد من اهل المحلة بعينه لا يسقط القسامة عن الباقين ولو
ادعى على واحد من غيرهم سقط عنهم واذا نكل المستحلف قتله فلان
يستحلف بالله ما قتلته ولا علمت له قاتل غيره فلا روان شهد شاهدان
من اهل المحلة على رجل من غيرهم انه قتله لم يقبل شهادتهما

كتاب المعاقل

العاقلة الدابة في شبه العمد و

والخطأ وكل دية وجبت بنفس اقتل على العاقلة والعاقلة اهل
الديوان ان كان القاتل من اهل الديوان يوخذ عطاؤهم في ثلث
سنين فان خرجت العطايا في اكثر من ثلث سنين اوائل اخذ منها
وان لم يكن من اهل الديوان فعاقلته قبيلته يقسم عليهم في ثلث سنين
لا يزاد الواحد على اربعة دراهم في كل سنة وذو القلة ينقص منها
فان لم يتسع القبيلة لذلك ضم اليهم اقرب القبائل اليهم وادخل القاتل
مع العاقلة وعاقلة المعتق قبيلة مولاه ومولى المولاة مولاه وقبيلته
ولا يتحمل العاقلة اقل من نصف عشر الدية ويتحمل نصف العشر فصاعدا
وما نقص من ذلك ففي مال الجاني ولا يعقل لعاقلة جناية العبد والعمد
ولا يعقل ما لزم بالصلح وباعتراف الجاني واذا جنى الحر على العبد جنايته
خطأ كانت على عاقلته

كتاب الحدود

الزنا يثبت بالبينة
او الاقرار فالبينة ان تشهد اربعة من الشهود بالزنا فيسالهم
الامام عن الزنا ما هو وكيف واين زنى ومتى زنا ومن زنا فاذا
بينوا ذلك وقالوا رايناه وطيها في فرجها كالميل في المكحلة وسال الامام
عنهم فعدلوا في السر والعلانية فاذا عدلوا حكم بشهادتهم ولا اقرار ان يقر
العاقل البالغ على نفسه بالزنا اربع مرات في اربع مجالس لقن كلما اقر رده القاضي
فاذا تم اقراره اربع مرات سال عن الزنا ما هو وكيف هو واين زنا

ويمن زنى فاذا بين ذلك لزم الحد فان كان الزاني محصنا رجم الفاضي
بالحجارة حتى يموت ويخرجه الى فضاء ويبدأ الشهود برجمه ثم الامام
ثم الناس فان امتنع الشهود عن الابتداء بغير عذر سقط الحد وان كان
معذرا ابتدأ الامام ثم الناس فاذا مات غسل وكفن وصلى عليه فان
لم يكن محصنا وكان حرا فحده مائة جلدة فاما الامام بضربه بسوط لا ثمر
له ويضرب بالخضر متوسطا وينزع عنه ثيابه دون الازار ويفرق
الضرب على اعضائه الا الراس والوجه والفرج وان كان عبدا جلد خمسين
جلدة فان رجع المقر عن اقراره قبل اقامة الحد او في وسطه قبل
وخلي سبيله ويستحب للامام ان يلقن المقر بالرجوع ويقول لعلك
قبلت او لمست والرجل والمراة في ذلك سواء الا ان المراة لا تنزع
عنها ثيابها الا الحشو والفرو ويجلد الرجل قائما والمراة تضرب جالسة
وان حفر لها في الرجم جاز وكذا يقيم المولى الحد على مملوكه الا ان يأذن
له الامام واذا رجع واحد من الشهود بعد الحكم قبل الرجم ضربوا الحد
وسقط الحد عن المشهود عليه وان رجع واحد بعد الرجم حد ربع وحده
وضمن ربع الدية وان رجع وحد قبل الحكم حدا وان نقص عدد الشهود عن
اربعة حدوا واذا طلب المشهود عليه احصان الرجم ان يكونا حرا عاقلا
بالغا مسلما قد تزوج امراة نكاحا صحيحا ودخل بها وهما على

على صفة الاحصان ولا يجمع في المحصن بين الجلد والرجم ولا يجمع في البكر
بين الجلد والنفي الا ان يرى الامام ذلك مصلحة فيغربه على قدر ما يرى
الامام واذا زنى المريض وحده الرجم حد في الحال وان كان حده الجلد
لم يجلد حتى يبرأ وان زنت الحاملة لم تحد حتى تضع الحمل وان كان حدها
الجلد تركت حتى تتعالى من نفاسها وان كان حدها الرجم رجمت في الحال واذا شهد
الشهود بحد وتقادم ولم يمنعهم عن اقامة الشهادة عذر عند الامام لم يقبل شهادتهم
الا في حد القذف خاصة ومن وطئ اجنبية فيما دون الفرج غير موجب حد على
من وطئ جارية ولده وان قال علمت انها علي حرام واذا وطئ الجارية ابنه او ابوه
او زوجته او وطئ العبد جارية مولاه وقال علمت انها علي حرام حد وان قال ظننت انها
تحل لي لم يحد ومن وطئ جارية اخيه او عمه وقال ظننت انها تحل لي حد
ومن زفت اليه غير امرأته وقالت النساء انها زوجته فوطئها لم يحد
عليه وعليه المهر ومن وجد امرأة على فراشه فوطئها فعليه الحد ومن
تزوج امرأة لا تحل له كأمها فوطئها لم يحد عليه عند ابي حنيفة رح وقالا
يجب الحد ومن اتى امرأة في الموضع المكروه او عمل عمل قوم لوط فلا حد
عليه عند ابي حنيفة ويعزر وقالا والشافعي رح هو كالزنا ومن وطئ بهيمة
فلا حد عليه ومن زنى في دار الحرب او في دار البغي ثم خرج الينا لم يقم

باب حد الشرب

ويمن زنى فاذا بين ذلك لزم الحد فان كان الزاني محصنا رجم الماضي
بالحجارة حتى يموت ويخرجه الى فضاء ويبدأ الشهود برجمه ثم الامام
ثم الناس فان امتنع الشهود من الابتداء بغير عذر سقط الحد وان كان
لعذر ابتدأ الامام ثم الناس فاذا مات غسل وكفن وصلى عليه فان
لم يكن محصنا وكان حرا فحده مائة جلدة فاما الامام بضربه بسوط لا ثمر
له ويضربه ضربا متوسطا وينزع عنه ثيابه دون الازار ويفرق
الضرب على اعضائه الا الراس والوجه والفرج وان كان عبدا جلد خمسين
جلدة فان رجع المقر عن اقراره قبل اقامة الحد او في وسطه قبل
رجوعه وخلي سبيله ويستحب للامام ان يلقن المقر بالرجوع ويقول لعلك
قبلت او لمست والرجل والمراة في ذلك سواء الا ان المراة لا تنزع
عنها ثيابها الا الجشو والفرو ويجلد الرجل قائما والمراة تضرب جالسة
وان حفر لها في الرجم جاز وكذا يقيم المولى الحد على مملوكه الا ان يامره
له الامام واذا رجع واحد من الشهود بعد الحكم قبل الرجم ضربوا الحد
وسقط الحد عن المشهود عليه وان رجع واحد بعد الرجم حد ربع حد
وضمن ربع الدية وان رجع وحد قبل الحكم حدا وان نقص عدد الشهود عن
اربعة حدوا واذا طلب المشهود عليه احصان الرجم ان يكونا حرا عاقلا
بالغا مسلما قد تزوج امراة نكاحا صحيحا ودخل بها وهما على

Mulla Nizamuddin Collection

على صفة الاحصان ولا يجمع في المحصن بين الجلد والرجم ولا يجمع في البكر
بين الجلد والنفي لان يرى الامام خلاف مصلحة فيغربه على قدر ما يرى
الامام واذا زنى المريض وحده الرجم حد في الحال وان كان الجلد
لم يجلد حتى يبرأ وان زنت الحاملة لم ترجم حتى تضع الحمل وان كان ولدها
الجلد تركت حتى تفرغ من نفاسها وان كان حدها الرجم رجمت في الحال واذا شهد
الشهود بحد متقادم لم يمنعهم عن اقامة الحد عليه عن الامام لم يقبل شهادتهم
الا في حد القذف خاصة ومن وطئ اجنبية فيما دون الفرج غرم ولا حد عليه
ومن وطئ جارية ولده وان قال علمت انها علي حرام واذا وطئ الجارية ابنه او
اوزوجته او والعبد جارية مولاه وقال علمت انها علي حرام حد وان قال ظننت انها
تحل لي لم يحد ومن وطئ جارية اخيه او عمه وقال ظننت انها تحل لي لم يحد
ومن زفت اليه غير امرأته وقال ظننت انها زوجتي فوطئها لم يحد
عليه وعليه المهر ومن وجد امرأته على فراشه فوطئها فعليه الحد ومن
تزوج امرأة لا تحل له كأمه فوطئها لم يحد عليه عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا
يجب الحد ومن اتى امرأة في الموضع المكروه او تحمل عمل قوم لوط فلا حد
عليه عند ابي حنيفة ويعزر وقالا والشافعي رحمه الله يحد كالزناء ومن وطئ بهيمة
فلا حد عليه ومن زنى في دار الحرب ثم في دار البغي ثم خرج الينا لم يحد

باب حد الشرب

ومن شرب السكر فاخذ وريحها موجودة فشهد الشهود عليه و
اقر فعليه الحد وان اقر بعد ذهاب ريحها لم يحد ومن سكر من النبيذ
حد ولا حد على من وجد منه رائحة الخمر وقيئها وله يحد السكر
ان حتى يعلم انه سكر من النبيذ وشهد بذلك طوعا فلو سكر من مباح لا يحد
وكذا المكره ولا حد حتى يزول عنه السكر والحد الخمر والسكر والحر
ثمانون سوطا يفرق على بدنه وان كان عبدا فحده اربعون سوطا ومن اقر
بشرب الخمر او السكر ثم رجع لم يحد وثبت حد الشرب بشهادة شاهدين
وبا قراره مرة واحدة ولا يقبل شهادة النساء مع الرجال فيه

باب حد القذف

اذا قذف الرجل رجلا محصنا او امرأة محصنة بصريح
الزنا فطالب المقذوف بالحد رفعه الحاكم ثمانين سوطا ان كان حرا
ويفرق الضرب على اعضائه ولا يجرد من ثيابه بخلاف سائر الحدود
غير انه ينزع عنه الفرو والحشو ان كان عبدا حده اربعون سوطا
ولا حصانة ان يكون المقذوف حرا عاقلا بالغا مسلما عفيفا عن فعل
الزنا ومن نفى سببه فعال لست لابيك او قال لامه يا زانية وامه ميتة
محصنة فطالبه الابن بحد القاذف ولا يطالب بحد القذف والمقذوف
ميت الا من يقع القدح في نسبه يقفو وهو الولد والوالد كالمقذوف
محصنا حالة بنوة الكافر والمجنون يطالب بالحد وليس للعبد ان

ان يطالب مولاه بقذف امه الحرة ولا الا بن ان يطالب اباه بقذف امه الحرة
المسلمة وان اقر بالقذف ثم رجع لم يقبل رجوعه ومن قال لاعرابي يا نبطي يا هجري
من قبل الرجل يا ابن عباد الشمام فليس بقاذف ولو نسب عمه او خاله او
زوج امه فليس بقاذف ومن وطئ وطيا حراما في غير ملكه لا يحد قاذفه
والملاعنة بولد لا يحد قاذفها ومن قذف امه او عبد ابا الزنا وكان الكافر
لا يحد ومن قذف محصنا بغير الزنا فقال يا فاسق او يا كافر او يا خبيث عزر
وان قال يا حمار او يا خنزير لم يعزر لانه كان خاشرف والتعزير اكثر من تسعة
وثلثون سوطا واقله ثلث جلدات او ما يراه الامام وقال ابو يوسف حيث بلغ التعزير
خمسة وسبعون سوطا فان حد العبد التعزير بما ان رأى الامام فيه الصلاح
واشد الضرب التعزير ثم حد الزنا ثم حد المشرب ومن حد الامام او عزره
فمات فدمه هدر واذا حد المسلم في القذف سقطت شهادته وان تاب
وان حد الكافر من قذف ثم اسلم قبلت شهادته

كتاب السرقة

اذا سرق العاقل البالغ عشرة دراهم مضروبة او
قيمة عشرة دراهم مضروبة من حرز لا شبهة فيه وجب القطع
والحر والعبد في السرقة سواء ويجب القطع باقراره مرة واحدة ويجب
بشهادة شاهدين وفي الشرائع جماعة في سرقة قاطعنا كلهم من
عشرة دراهم يقطعون جميعا وان كان قد لهم قطعوا كل قطع فيما يصيب

تافهها في دار الاسلام كالخشب والحشيش والقصب والسمك والصيد
ولا فيما يسارع اليه الفساد كالفواكه الرطبة واللبن واللحم والبطيخ و
الفواكهة في الشجر والزرع الذي لم يحصد ولا يقطع في الاشربة للطربة
ولا في الطنبور ولا سرقة المصحف وكذا اذا كان عليه حلية ولا في صليب
ذهب ولا في شطرنج ولا في نرد ولا قطع على سارق الصبي وان كان عليه حلي
ولا في سرقة عبد الكبير يقطع في سرقة عبد الصغير الذي لا يعقل ولا
قطع في دفاتر كلها الا في دفاتر الحساب ولا في سرقة كلب ولا فهد ولا دب
ولا طبل ولا ضمار ولا يقطع في الساج والقنا والابنوس والصندل و
اذا اتخذ من الخشب ابوابا او صناديق قطع فيها ولا قطع على
خائن وخائنة وكذلك المنتهب والمختلس ولا يقطع النباش ولا يقطع
السارق من بيت المال ولا من مال المسارق فيه شركة ومن سرق من
ابويه او ولده او ذي رحم محرم منه لم يقطع وكذلك ان تصدق احد
الزوجين من الاخر والعبد من سيده او من امرأة سيده او زوج سيدته او المولى
من مكاتبه او سارق من الغنم والحرز على نوعين حرز بمعنى فيه كالبيوت والدور
وحرز بالحافظ فمن سرق شيئا من حرز او من غير حرز وصاحبه عنده يحفظه
عليه يقطع ولا قطع على من سرق من حمام او من بيت اذن للناس في دخوله ومن
سرق من المسجد متاعا وصاحبه عنده يحفظه قطع ولا قطع على الضيف اذا

ع قوله حلية الاول ساقط من الف درم وعين الكيد ومن ب

ع قوله حلية الاول ساقط من ب

ع قوله ولا قطع اه وان كان كما في الخلاصة عشرة دراهم ١٢ جوهرة

ع قوله ولا يقطع اه لانها اموال
محترزة لكونها عشرة عند الناس
ولا يوجد بصورتها مباحة في
دار الاسلام ١٢ هـ

ع قوله والخشب الخ يعلم من قوله الآتي

ع قوله ولا قطع اه لانه اموال

ع قوله ولا قطع اه لانه اموال

ع قوله ولا قطع اه لانه اموال

ع قوله ولا قطع اه لانه اموال

اذا سرق ممن اضافه بوا اذا نقب اللص البيت ودخل فيه فاخذ المال
وناول آخر خارج البيت فلا قطع عليهما فان القاه في الطريق فخرج
فاخذه قطع وكذلك ان حمله على حمار فساقه واخرجه واذا دخل
جماعة فتولى بعضهم الاخذ قطعوا جميعا ومن نقب بيتا وادخل يده في
صندوق الصبي او في جيب غيره فاخذ المال قطع ويقطع يمنى السارق
من الرجلين وتسمى كف فان سرق ثانيا قطعت رجله اليسرى فان سرق ثالثا
لم يقطع ويحلد في السجن حتى يتوب ويظهر على وجهه سيماء الصالحين اي يموت
وان كان السارق اشل يد اليسرى او قطع او مقطوع الرجل اليمنى
لم يقطع ولا يقطع السارق الا ان يظهر المسروق منه فيطالب بالسرقة
فتنظر سرقته فان وهبها من السارق او باعها اياه او انقضت
قيمتها من الضاب لم يقطع ومن سرق عينا فقطع فيها او وهبها
ثم عاد فسرقها فهي على حالها لم تقطع فان تغيرت عن حالها مثل
ان يكون غزلا فسرقه فقطع فيه فرده ثم نسجه فعاد فسرقه
ثانيا قطع ثانيا واذا قطع يد السارق والعين قائمة في يده
فعليه ردها فان كانت هالكة لم يضمن قيمتها والقطع
مع الضمان لا يجتمعان واذا ادعى السارق العين المسروقة
ملكه سقط القطع عنه وان لم يقم بينة واذا خرج

جماعة سمتعين او واحد يقتل على الامتناع فقصدا واقطع
الطريق فاخذوا قبل ان يأخذ واما لا وقبل ان يقتلوا نفسا حبسهم الامام
حتى يتوبوا فان اخذوا اموال مسلم او ذمي ولم يخيفوا بحال اذا قتلهم حتم
اضابوا كلوا لحد من اربعة عشر قطعهم فقصدا على الاقل مما يبلغ قيمة ذلك قطع الامام ايديهم و
ارجلهم من خلاف وان قتلوا نفسا ولم يأخذوا مالا قتلهم الامام حتما لا قصاصا
وان قتلوا فعفى الاولياء لم يلتفت الى عفوهم وان قتلوا واخذوا المال فالامام
بالخيار ان شاء قطع ايديهم وارجلهم من خلاف ثم قتلهم او صلبهم وان شاء قتلهم
وان شاء صلبهم ويصلبون حيا حتى يطعن برمح الى ان يموت ولا يصلب اكثر من ثلثة
ايام فان كان فيهم صبي او مجنون او ذي رحم محرم من المقطوع عليه سقط الحد عن
الباقين وفي صحة القتل الى اولياء ان شاءوا قتلوا وان شاءوا عفوا وان كان القتل
القتل حدهم اجرى الحد على جماعتهم

كتاب الصيد والذبائح

يجوز الاصطياد بكل معلم من الكلب والفهد والبازي وسائر الجوارح
المعلمة وتعليم الكلب ان يترك الاكل ثلث مرات وتعليم البازي
ان يرجع اذا دعاه وان ارسل كلبه المعلم او بازه او صقره
وذكر اسم الله تعالى عند ارساله فاخذ الصيد وجرحه فمات حل
اكله وان اكل منه الكلب لم يؤكل وان اكل منه البازي اكل
وان ادرك المرسل الصيد حيا وجب عليه ان يذكيه فان

ان يزكى فان تردى بتذكية حتى مات لم يؤكل وان خفية الكلب
ولم يجرحه لم يؤكل وان شاركه كلب غير معلم او كلب مجوسي
او كلب لم يذكر اسم الله عليه لم يؤكل واذا سمى الرجل عند الرمي اكل كما
اصابه اذا جرحه السهم فمات وان ادركه حيا ذكاه وان ترك تذكيته
لم يؤكل وان وقع السهم في صيد فمات فتحامل حتى غاب عنه ولم يزل في
طلبه حتى اذا اصابه ميتا اكل استحسانا وان قعد عن طلبه ثم اصابه
ميتا لم يؤكل وان رمى صيدا فوقع في الماء او على السطح او على جبل ثم تردى
منه الى الارض لم يؤكل وان وقع على الارض ابتداء اكل وان اضطرب المتعرض
لم يؤكل وان جرحه اكل ولا يؤكل ما اصابه المعراض فقتل بها وان رمى الصيد فقطع
عضوا منه اكل الصيد ولا يؤكل العضو المقطوع وان قطع اثلاثا او اكثر
مما يلي الجحجاح اكل كله وان كان الاكثر مما يلي الراس اكل الاكثر ولم
يؤكل الاقل ولا يؤكل صيد المجوسي كذلك الوثني وكذلك المرتد
وكذلك المحرم والمجنون والصبي الذي لا يعقل ومن رمى صيدا فاصابه
ولم يثخنه ولم يجرحه من حيث لا يمتنع عن ارساله اخر فقتله فهو للثاني ويؤكل
وان كان الاول اثخنه فرماه اخر فقتله لم يؤكل ويحسبون اصطياد
ما يؤكل لحمه من الحيوان ميتة لا يؤكل وذبيحة المسلم والكتابي
حلال وكذلك ذبيحة المجوسي والوثني والمرتد ولا يحل من

١٨٩

لا يؤكل ولا يؤكل ذبيحة الصبي الذي لا يعقل والمجوسي والسكران الذي لا يعقل ومجوز ذبيحة الاخرس

الصيد ذبيحة للمحرم وان ترك الذابح التسمية عمدا فالذبيحة ميتة لا يوكل
لحمه وان تركها ناسيا اكل والذبح في الحلق ما بين اللبة واللحيين والعروق
التي تقطع في الذكوة اربعة الحلقوم والمرئ والودجان فاذا قطعها حل الاكل
وان قطع اكثرها فكذا ان عند ابي حنيفة رح وقالا لا بد من قطع الحلقوم
والمرئ واحد الودجين ويجوز الذبح بالليطة والمروة وبكل شيء
انهر الدم الا السن القائم والظفر القائم ويستحب ان يحد الذابح شفرته
ومن بلغ بالسكين النخاع او قطع الراس كره له ويوكل الذبيحة واذا ذبح
الشاة من قفاها فبقيت حية حتى قطع العروق حل لوجود الذبح وان
قبل قطع العروق لم يوكل وما استانس من الصيد فذكاته الذبح وما توحش
من الغنم فذكاته الجرح والعقر والمستحب في البقر والغنم الذبح ومن نحر ناقة او شاة
او بقرة فوجد في بطنها جنينا ميتا لا يوكل اشعر او لم يشعر ولا يجوز اكل كل ذي ناب
من السباع ولا ذي مخلب من الطير ولا يأكل غراب الزرع ولا يوكل
الا بقع الذي يأكل الجيف ويكره اكل الضبع والضب والحشرات
كلها ولا يجوز اكل لحم البغال والحمير الاهلية ويكره اكل لحم الفرس
عند ابي حنيفة رح وقالا لا بأس به ولا بأس باكل الارنب واذا ذبح فلا يوكل
لحمه طهر لحمه وجلده الا الادمي والخنزير ولا يوكل حيوان الماء
الا السمك والجريث والمار ماهي وجميع انواع السمك والجراد

والجواميس تجعل بالاذكوة ويكره اكل الطافي

كتاب الاضحية

الاضحية واجبة على حر مسلم مقيم موسر في يوم الاضحى وتجب عن نفسه واولاده الصغار ويذبح عن كل واحد منهم شاة والبدنة والبقرة عن سبعة وليس على الفقير والمسافر اضحية ووقت الاضحية تدخل بطلوع الفجر من يوم النحر الا انه لا يجوز لاهل الامصار الذبح حتى يصلي صلوة العيد اما اهل الامصار الذبح حتى يصلي صلوة العيد واما اهل السواد فيذبحون بعد الفجر في غير ثلثة ايام من يوم النحر ويومين بعده ولا يضحى بالعمياء والعوراء والعرجاء التي لا تمشي الى المنسك ولا العجفاء ولا يجزي مقطوع الاذن والذنب وكذلك التي ذهب اكثر اذنها او اكثر من الاذن ولا تجزي ولا تجوز ان يضحى بالجماء والخصي والشكي ولا اضحية من الابل والبقر والغنم يجزي من ذلك كله الثني فصاعدا الا الضان فان الجذع منه يجزي ويؤكل من لحم الاضحية ويطعم الاغنياء والفقراء ويدخر ويستحب ان لا ينقص الصدقة من الثلث ويتصدق بجلدها او يعمل منه آلة تستعمل في البيت ولا افضل ان يذبح الاضحية بيده ان كان يحسن الذبح ويكره ان يذبح بها الكتابي ولا يحل ان يذبح بها المجوسي او غلط رجلان فذبح كل واحد منهما اضحية الاخر بغير امره جاز عنهما ولا ضمان عليهما ويستحسن

كتاب الايمان

الايمان على ثلثة اضرب يمين الغموس ويمين المنعقدة ويمين اللغو فيمين الغموس الحلف على شيء ماض يتعمد الكذب فيه فهذا يمين يأثم فيها ويكفر

لا كفارة فيها الا الاستغفار والتوبة والثانية اليمين المنعقدة
هو ان يحلف على امر في المستقبل ان يفعله او لا يفعله واذا حنث في ذلك
لزمته الكفارة والثالثة يمين اللغو وهو ان يحلف على امر ماض وهو يظن انه
كما قال والامر بخلافه ففي هذه اليمين لا يجوز ان يأخذ الله تعالى بها صاحبها
والقفال والمكره والناسي فيه سواء ومن فعل المحلوف عليه ناسيا او مكرها او مكرها
فهو سواء واليمين بالله او باسم من اسماء الله تعالى كالرحمن والرحيم او بصفة من
صفات الله تعالى يحلف بها كعزة الله تعالى وجلاله وكبريائه لا فرق والله اعلم
فانه لا يكون يمينا فمن حلف بصفة من صفات الفعل كرحمة الله وغضب الله
وسخطه لم يكن حالفا ومن حلف بغير الله تعالى كالنبي والقبر والكعبة لا يكون
حالفا وحروف القسم ثلثة الواو كقولك والله والباء كقولك بالله والتاء
كقولك تالله وقد تضمر الحروف فتكون حالفا كقولك لا افعل كذا وقال ابو
حنيفة اذا قال وحق الله فليس بحالف وحكي ابو يوسف انه حالف وان
قال اقسم او اقسم بالله او احلف بالله او اشهد او اشهد بالله فهو حالف
وكذلك وعهد الله وميثاقه وكذلك لو قال علي اند لو فعل الله وقال
ان فعلت فانا يهودي او نصراني او مشرك او بريء من الاسلام او كافر
او بريء من الله او بريء من الانبياء عليهم السلام فهو يمين فان قال علي غضب الله
او سخطه او ناز او سارة او شارة الحمد او اكل الربوا

الربوا فليس بيمين وكفارة اليمين عتق رقبة يجزي فيها ما يجزي في
الظهار وان كسى عشرة مساكين بكل واحد منهم ثوبان وادناه ما يجزي فيه
الصلوة ويشبع اطعم عشر مساكين كالاطعام في كفارة الظهار فان لم يقدر
على هذه الاشياء الثلثة صام ثلثة ايام متتابعا وان افدم الكفارة على
الحنث لم يجز ومن حلف على معصية مثل ان يقول ان لا اصلي او لا
وليس على الكافر كفارة اليمين سواء حنث في حال الكفر او قبل ان يسلم
ومن حرم على نفسه شيئا مما يملكه لم يصر محرما عليه وان استباحه فعليه
كفارة اليمين فان قال كل حلال علي حرام فهو على الطعام والشراب الا ان
ينوي غير ذلك ومن نذر نذرا مطلقا فعليه الوفاء به وان علق نذره بشرط
فوجد الشرط فعليه الوفاء عند ابي حنيفة رح وعند ابي يوسف رح كفارة يمين
قال ان فعلت كذا فلله علي حجة او صوم سنة او صدقة ما املكه اجزاه
من ذلك كفارة اليمين ومن حلف لا يدخل بيتا فدخل الكعبة او المسجد او
البيعة او الكنيسة لم يحنث وان حلف لا يتكلم فقرأ القرآن في الصلوة لم يحنث ولو
حلف لا يلبس ثوبا وهو لابسه فنزعه في الحال لم يحنث وكذلك لو حلف
لا يركب هذه الدابة وهو راكبها فنزل في الحال لم يحنث وان حلف لا يدخل
هذه الدار وهو فيها فخرج بما احدث فقصد ان يصير حانثا حنث ومن حلف لا يدخل

هذه البيت فدخله بعد ما اهدم لم يحنث ومن حلف لا يكلم زيدا فكلم زيدا
مصلقة او كلمها حنث ولو حلف لا يكلم عبد فلان او لا يدخل دار فلان فباع
فلان عبده او داره فكلمه او دخل لم يحنث ولو حلف لا يكلم صاحب هذا الطيلسان
فباعه ثم كلمه حنث ولو حلف لا يكلم هذا الشاب فكلمه بعد ما صار شيخا
او لا يأكل لحم هذا الحمل فأكله بعد ما صار كبشا حنث ولو حلف لا يأكل من هذه النخلة
فهوى ثمرها او حلف لا يأكل من هذه البسر فصار رطبا فأكله لم يحنث ولو حلف لا
يأكل رطبا فأكل بسرا مذنبا حنث عند ابي حنيفة رح ومن حلف لا يأكل لحما فأكل
السمك لم يحنث ومن حلف لا يشرب من دجلة فشرب منها بانا لم يحنث حتى
يكرع فيها كرعا عند ابي حنيفة رح ولو حلف لا يشرب من دجلة فشرب منها بانا
حنث ومن حلف لا يأكل من هذه الحنطة فأكل من جزها لم يحنث حتى يقضمه
قضما عند ابي حنيفة رح وعندهما حنث وان استفه كما هو يحنث ومن حلف لا
يكلم فلانا فكلمه وهو يحنث يسمع لانه نام حنث وان حلف لا يكلمه ناذنه
فاذن له وهو لا يعلم بالاذن حتى كلمه حنث واذا استحلف المولى العبد
يعلم بكل امر حدث للبلد هذا على حال ولاية خاصة ومن
حلف لا يركب دابة فلان فركب دابة عبد المأذون لم يحنث وعند
محمد رح يحنث اذا لم يكن على العبد دين ولو حلف لا يدخل هذه الدار
فوقف على سطحها او دخل دهليزها حنث وان وقف في

في طاق البيت الذي هو فيه فان البيت يبقى داخلا في الحنث وان كان لو اغلق
البيت بقي خارجا لم يحنث ولو حلف لا يأكل الشواء فهو على اللحم والباذنجان
والجزر ولو حلف لا يأكل الطبيخ فاليمين على ما يطبخ من اللحم ولو حلف لا
يأكل الرؤس فاليمين على ما يكتبس في التنانير ويباع في الصفر ولو حلف لا
يأكل خبزا فعلى ما يتعارفونه خبزا في البلد حتى لو اكل خبز الفطائر لا
يحنث وكذلك خبز الارز بالعراق وان حلف لا يبيع ولا يشتري
ولا يؤاجر فكل ما فعل من ذلك لم يحنث ومن حلف لا يتزوج أو لا
يطلق أو لا يعتق فكل ذلك من فعل رجلا يحنث ولو حلف لا يجلس على
الارض فجلس على بساط او حصير لم يحنث ولو حلف على سرير لا يجلس على
سرير فوقه بساط او حصير حنث وان جعل فوقه سريرا آخر فجلس عليه
لم يحنث وان حلف لا ينام على هذا الفراش فنام عليه وفوقه قرام حنث وان
جعل فوقه فراش آخر فنام عليه لم يحنث وان حلف بيمين وقال
ان شاء الله تعالى متصلا فلا حنث عليه ولو حلف ليأتينه غدا ان
استطاع فهذا على استطاعة الصحة دون القدرة الا اذا نوى غير
ذلك فهو على ما نوى ولو حلف لا يكلمه حينا او زمانا او الحين
او الزمان فهذا على ستة اشهر الا اذا نوى خيرا فهو على ما نوى وكذلك
الدهر عند ابي يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة لا ادري ما الدهر

ولو حلف لا يكلمه أياما فهو على ثلثة أيام ولو سمعت يكلمه الأيام فهو على عشرة
أيام عند أبي حنيفة رح وقالا رح على سبعة أيام الا بسوع ولو حلف لا يكلمه الشهور فهو على
اثني عشر شهرا عندهما وعند أبي حنيفة رح يقع على العشرة في الأيام والشهور ولو حلف
لا يكلمه السنين فعند أبي حنيفة رح عشر سنين وعندهما ينصرف الى الاعم ولو حلف
لا يفعله كذا زكه ابدا ولو حلف ليفعلن كذا ففعله مرة برئ في يمينه ولو حلف
لا تخرج امرأته الا باذنه فاذن لها فخرجت ثم خرجت مرة اخرى بغير اذنه
حنث ولا بد من الاذن في كل مرة ولو قال لها الا ان اذن لك فاذن لها
مرة واحدة ثم خرجت بعد ذلك بغير اذنه لم يحنث ولو حلف لا يتعدى
فالغداء الا كل من طلوع الفجر الى الظهر والعشاء من الظهر الى نصف
الليل والسحور من نصف الليل الى طلوع الفجر ولو حلف ليقضين
دينه الى قريب فهو على ما دون الشهر وان قال الى البعيد فهو اكثر
من الشهر ولو حلف لا يسكن هذه الدار فخرج منها بنفسه وترك
اهله ومتاعه فيها حنث ولو حلف ليصعدن السماء او ليقلبن هذا الحجر
ذهبا انعقدت يمينه وحنث عقيبها ومن حلف ليقضين فلانا
دينه اليوم فقضاه ثم وجد فلانا بعضه زيوفا او نبهرجة او مستحقة لم يحنث
الا ان وجد رصاصا او ستوقة حنث ولو حلف لا يقتضي حقه درهما دون
درهم فقبض بعضه متفرقا لم يحنث حتى يقبض جميعه متفرقا او قبض بعضه في وزنين

وزنين ولم يتشاغل بينهما بما لا يجوز لو زن لم يحنث وليس ذلك بتفريق
ومن حلف لا يتزين للبصرة فلبسها حتى مات حنث في الحرز من اجزاء
حيوانه

كتاب الدعوى

المدعي من لا يجبر على الخصومة
اذا تركها والمدعى عليه من يجبر على الخصومة ولا يقبل المدعي حتى
يذكر شيئا معلوم الجنس والقدر والمكان عينا في يد المدعى عليه كلفه
احضارها اليشير اليها بالدعوى فان لم تكن حاضرة ذكر المدعي قيمتها وان
ادعى عقارا ذكر حدودها وذكر انه في يده اي مدعى عليه بغير حق وانه يطالبه
به وان كان حقا في الذمة ذكر جنسه وقدره وانه يطالبه وان صحت
الدعوى سأل المدعي عليه عنها فان اعترف بها قضي عليه بها بالاقرار وان
انكر سأل القاضي المدعي البينة فان احضرها قضى بها وان عجز عن ذلك وطلب يمين
خصمه استحلف عليه وان قال لي بينة حاضرة وطلب اليمين لا يستحلف عند
ابي حنيفة رح ولا يرد اليمين على المدعي عندنا ولا تقبل بينته حتى يقضي اليد في
ملك المطلق وبينة الخارج اولى واذا نكل المدعى عليه عن اليمين قضي
بالنكول عندنا ولزم ما ادعي عليه وينبغي ان يقول القاضي للمدعي اعرض
عليك اليمين ثلاثا فان حلف فيها والا قضيت عليك بما ادعاه فاذا كرر
العرض ثلاث مرات ولم يحلف قضى بالنكول والنكاح الدعوى فلا يحكم يستحلف
المنكر عند ابي حنيفة رح ولا يستحلف عنده في الاستيلاء

السنة النكاح والرجعة والفيء في الايلاء والرق والولاء والاستيلاد والنسب
والحدود والقصاص واللعان وقالا يستحلف فيها واذا ادعى انسان عينا
في يد آخر كل واحد منهما يدعي انه له واقاما البينة قضي بها بينهما وان
ادعى كل واحد منهما بنكاح امرأة واقاما البينة لم يقض بواحد من البينتين
ولو صدقت المرأة احدهما فهو الزوج بالاستحقاق لا بالبينة وان ادعى كل واحد
على الآخر كل واحد منهما انه اشترى منه هذا العبد واقاما بينة فكل واحد
منهما بالخيار ان شاء اخذ نصف العبد بنصف الثمن وان شاء ترك فان قضى
القاضي بينهما به فقال احدهما لا اختار لم يكن للآخر ان يأخذ جميعه
وان ذكر كل واحد منهما تاريخا فهو للاول منهما وان لم يذكرا تاريخا ومع
احدهما قبض فهو له وان ادعى احدهما الشراء والآخر الهبة والقبض واقاما
بينة ولا تاريخ معهما فالشراء اولى وان ادعى احدهما الشراء واقامت
المرأة تزويجا عليه فهما سواء في قول ابي يوسف رح وان ادعى احدهما
رهنا وقبضا والآخر هبة وقبضا واقاما البينة فالرهن اولى وان اقاما
البينة على الملك والتاريخ فصاحب الاقدم اولى وان ادعيا شراءه
من واحد واحرزاه واقاما البينة عليه فالاول اولى وان اقام كل
واحد منهما على الشراء من آخر وذكرا تاريخا فهما سواء وان اقام الخارج
البينة على الملك رح وصاحب اليد اقام البينة على ملك

ملك اقدم تاريخا كان اولى وان اقام الخارج وصاحب اليد كلواحد منهما بينة
على التاريخ قضى لصاحب اليد اولى وكذلك الشهود في الشيات التي لا تتبين الا مرة واحدة
وكل سبب لا يتكرر في الملك فهو كذلك وان اقام الخارج البينة على الملك
وصاحب اليد البينة على الشراء منه كان الشراء اولى وان اقام كل واحد منهما
البينة على الشراء على حياله ولا تاريخ مع احداهما تهاترت البينتان وترك في يد
صاحب اليد عند ابي حنيفة رح وان اقام احد المدعين شاهدين والآخر
اربعة فهما سواء ومن ادعى قضاء على غيره فجحده استحلف فلو نكل
عن اليمين في القضاء حبس الى ان يحلف او يقر وابى في الاطراف اقتص منه
ابو حنيفة رح وقالا يجب الارش فيهما وان قال المدعي ليس لي بينة حاضرة قيل
للخصم اعطه كفيلا بنفسك ثلثة ايام فان فعل والا امر بملازمته
الا ان يكون غريبا على الطريق فيلازمه مقدار مجلس القاضي وان قال للمدعى
عليه هذا الشيء اودعنيه فلان الغائب او رهنه عندك او غصبته منه واقام
البينة على ذلك فلا خصومة بينه وبين المدعي وان قال تبعته من فلان الغائب فهو خصم
وان قال المدعى سرق مني وقال صاحب اليد اودعنيه فلان ذلك واقام البينة
لم تندفع الخصومة عنه وان قال المدعى اتبعته من فلان وقال صاحب اليد
اودعنيه فلان ذلك سقطت الخصومة بغير يمين بالله دون غيره ولا
يستحلف بالطلاق والعتاق ويستحلف اليهودي بالله الذي

انزل التورية على موسى عم والنصرانى بالله الذى انزل الانجيل على عيسى
والمجوسى بالله الذى خلق النار واليهودى بالله الذى لا اله الا هو ولا
يحلفون فى بيوت عبادهم ولا يجب تغليظ اليمين على المسلم بمكان
وزمان ولو ادعى انه اتباع من هذا عن الف درهم فحلف ان يستحلف بالله
ما بينهما بيع قائم ولا يحلف بالله ما باعه وان غصب بالله يستحلف
عليه ولو مات عبده لا يحلف بالله ما غصبه وفى النكاح يحلف بالله
ما بينهما نكاح قائم فى الحال ولا يستحلف على نكاح وفى دعوى
الطلاق بالله ما هى بائن منك الساعة ولا يحلف بالله ما طلقها
واذا ادعى اثنان من حر فى يد رجل واقاما البينة احدهما على نصف
الدار والاخر على جميعها فقضى الجميع ثلثاه لصاحب الجميع والربع لصاحب
النصف عند ابى حنيفة رح لانا ثلاثا بينهما وكان الدار فى يديهما فقضى
الجميع كله نصفها على وجه القضاء وهو النصف الذى فى يد صاحبه
والنصف على طريق القضاء وهو النصف الذى فى يديهما وان تنازعا فى دابة وخلفا
فى التاريخ وكلاهما يدعى النتاج وذكرا تاريخا وسن الدابة يوافق احد
التاريخين فهو اولى فان الدابة لمن شهدت له ذو اليد منهما سواء فان كان
فى دابة احدهما راكب والاخر متعلق بلجامها فالراكب اولى وكذلك اذا
تنازعا فى بغير ولاحدهما عليه حمل والاخر اخذ بزمامه فقضى

فصاحب الحل اولى واذا انكر غائب فى قبض احدهما لابسه والآخر اخذ بكله
فاللابس اولى واذا اختلف المتبايعان فى البيع فادعى احدهما ثمنا وادعى
البائع اكثر منه او اعترف البائع بقدر من البيع فادعى المشترى اكثر منهما
اقام البينة قضى ببينته وان اقام كل واحد منهما بينة كانت البينة بينة المشترى
الزيادة اولى فان لم يكن لهما بينة قيل للمشترى اما ان ترضى بالثمن الذى ادعاه
البائع والا فسخ البيع بينكما ثم قيل للبائع اما ان تسلم المبيع الذى ادعاه المشترى
والا فسخ البيع بينكما وان تراضيا قضى بها والا يستحلف الحاكم كل واحد منهما
على دعوى الآخر الا انه يبتدأ بيمين المشترى فان حلفا فسخ القاضى البيع بينهما
فان نكل احدهما عن اليمين لزمته دعوى الآخر فان اختلفا فى الاجل وشرط الخيار
او فى استيفاء بعض الثمن فالقول قول من ينكر الخيار والاجل مع
يمينه وان هلك المبيع ثم اختلفا لم يتحالفا عند ابى حنيفة رح وابى يوسف رح
فالقول قول المشترى وعند محمد رح والشافعى رح يتحالفان ويفسخ البيع على قيمة
الهلاك ولو هلك احد العبدين ثم اختلفا فى الثمن لم يتحالفا عند ابى حنيفة رح
فالقول قول المشترى مع يمينه الا ان يرضى البائع ان يترك حصة الهلاك
فيأخذ الحى وقال ابو يوسف ومحمد رح يتحالفان فى الميت فالقول قول المشترى فى حصة الهلاك
وقال محمد رح يتحالفان عليهما ويرد الحى وقيمة الهلاك واذا اختلف الزوجان
فى المهر فقالت تزوجنى بالفين وقال تزوجتك بالف فالقول قول الزوج ان لم تقم

البينة قبلت بينته وان اقاما البينة فالبينة بينة المرأة وان لم يكن لهما
بينة تحالفا عند ابي حنيفة رح ولم يفسخ النكاح ولكن يحكم بمهر المثل فان كان مهرها
مثل ما اعترف به الزوج او اقل قضي بما قال الزوج وان كان مثل ما ادعته المرأة او
اكثر قضي بما ادعته المرأة وان كان مهر المثل اكثر مما اعترف به الزوج او اقل
مما ادعته المرأة قضي لها بمهر المثل وقال ابو يوسف القول قول الزوج واذا اختلفا
في الاجارة قبل استيفاء المعقود عليه تحالفا وترادا وان اختلفا بعد الاستيفاء
وكان القول قول المستأجر مع يمينه وان اختلفا بعد استيفاء بعض المنفعة تحالفا
وفسخ العقد فيما بقي وكان القول في الماضي قول المستأجر وان اختلف المولى و
المكاتب في مال الكتابة لم يتحالفا عند ابي حنيفة رح والقول قول المولى مع يمينه
ويفسخ الكتابة وان اختلف الزوجان في متاع البيت مما يصلح للزوج
فهو للزوج وما يصلح للنساء فهو للمرأة وما يصلح لهما فهو للرجل وان مات واختلف
ورثته مع الاحياء فما يصلح للرجال والنساء فهو للباقي منهما وقال ابو يوسف في الجهاز
والموت يدفع الى المرأة ما يجهز بمثلها والباقي للزوج مع يمينه وما يصلح كان للرجال
فهو للرجل وما كان للنساء فهو للمرأة وما كان لهما فهو للرجل او
لورثته واذا باع الرجل جارية فجاءت بولد فادعاه البائع فان جاءت به
لاقل من ستة اشهر من يوم باع فهو ابن البائع وامه ام ولد ويفسخ البيع
ويرد الثمن وان ادعاه المشتري مع دعوى البيع او

او بعقد عليه مدعوة البائع اولى فان جاء به لاكثر من ستة اشهر لم يقبل
دعوة البائع فيثبت ان يصدقه المشتري فان مات الولد فادعاه البائع
وقد جاء به لاقل من ستة اشهر لم يثبت الاستيلاد في الام وان ماتت
فادعاه البائع وقد جاء لاقل من ستة يثبت النسب في الولد فاخذه
البائع ويرد الثمن كله عند ابي حنيفة رح ولا يرد حصة الولد
يرد حصة الام ومن ادعى نتاج التوامين يثبت نسبهما منه

كتاب الاشربة

الاشربة المحرمة اربعة الخمر وهو عصير
العنب اذا غلى واشتد وقذف بالزبد والعصير اذا طبخ ادنى طبخة حتى يذهب
اقل من ثلثيه اذا غلى واشتد وقذف بالزبد يحرم بالاجماع ولا يحل شربه
ولا يجوز بيعه ويكفر مستحله ونقيع التمر والزبيب اذا غلى واشتد حرم
نبيذ التمر والزبيب اذا غلى واشتد وقذف بالزبد حل شربه لا السكر منه
اذا طبخ كل واحد منهما ادنى طبخة اذا شربه ما يغلب على ظنه انه لا يسكر
وقال محمد رح ولا باس بالخليطين ونبيذ العسل والتمر ونبيذ
الحنطة والشعير والذرة حلال وان لم يطبخ وعصير العنب اذا طبخ
حتى يذهب ثلثاه وبقي ثلثه حلال لخالد الا لهو ولا باس
بالانتباذ في الدباء والحنتم والمزفت والمقير والنقير
الخمر حلت سواء صارت خلا بنفسها او بشيء

طرح فيها ولا يكره تحليفها **كتاب الشهادة** الشهادة فرض

يلزم الشهود اداؤها ولا يسعهم كتمانها اذا طلبه المدعي والشهادة في الحدود
والقصاص تجزئ فيها الشاهدين السمع والابصار والسترا فضل الا انه يجب
ان يشهد بالمال في السرقة فيقول اخذ هذا المال ولا يشهد انه سرق ثم الشهادة
على ضربين منها الشهادة على الزنا تقبل فيها اربعة من الرجال ولا تقبل فيها
شهادة النساء ومنها الشهادة في بقية الحدود والقصاص فتقبل فيها شهادة
رجلين ولا تقبل فيها شهادة النساء وما سوى ذلك من الحقوق فيما تقبل شهادة
رجلين او رجل وامرأتين سواء كان الحق مالا او غير مال مثل النكاح والطلاق و
الوصية والوكالة والعتاق وتقبل في الولادة والبكارة والعيوب بالنساء
في موضع لا يطلع عليه الرجال شهادة امرأة واحدة ولا يمين في ذلك كله من
العدالة ولفظ الشهادة وان لم يذكر الشاهد لفظ الشهادة ولكن قال
اعلم او اتيقن لم تقبل شهادته قال ابو حنيفة رح يقصر الحاكم على ظاهر عدالة
المسلم عند عدم طعن الخصم فيهم الا في الحدود والقصاص فانه يسأل عن الشهود
لا بد ان يسأل عنهم في السر والعلانية وما يتحمل الشهادة على ضربين احدهما ما
يثبت حكمه بنفسه مثل البيع والاقرار والغصب والقتل وحكم الحاكم فان سمع ذلك
الشاهد وراى جاز ان يشهد به وان لم يشهد عليه ويقول اشهد انه باع و
لا يقول انه شهد وفي انه باع ومنها ما لا يثبت حكمه بنفسه مثل

مثل الشهادة على الشهادة فاذا سمع شاهد شهد بشيء لم يجز له ان يشهد
على شهادته الا ان يشهده عليها وكذلك لو سمعه يشهد على شهادة
يسع للسامع ان يشهد ولا يحل للشاهد اذا حفظه ان يشهد الا ان يذكر
الحادثة ولا تقبل شهادة الاعمى ولا شهادة المملوك ولا المحدود في القذف
وان تاب ولا تقبل شهادة الوالد لولده وولده وان سفلا ولا شهادة الولد لوالديه و
اجداده ولا تقبل شهادة احد الزوجين للآخر ولا شهادة مولى لعبده
ولا مكاتبه ولا شهادة الشريك لشريكه فيما هو من شركتهما وتقبل شهادة
الرجل لاخيه وعمه ولا تقبل شهادة المخنث ونائحة ولا مغنية ولا من يلعب
على اللهو في الطرق ولا من يلعب بالطيور ولا من يغني الناس ولا من يأتي بأ
من الكبائر التي توجب بها الحد وكذلك من يقل الحمام بغير ازار ويأكل الربوا
ويقامر بالنرد والشطرنج وكذلك كل من يفعل الافعال المستقبحة كالبول
في الطريق والاكل على الطريق ويظهر سب السلف وتقبل شهادة اهل الاهواء
والبدعة الا الخطابية وتقبل شهادة اهل الذمة بعضهم على بعض و
اختلف في شهادتهم ولا تقبل شهادة الحربي على الذمي ومن كانت حسناته اغلب
من سيئاته واجتنب عن الكبائر قبلت شهادته وان لم يعصمه
صغيرة وتقبل شهادة الاقلف والخصي والخنثى وولد الزنا و
اذا وقعت الشهادة الدعوى قبلت ويعتبر انتفاء

٢٠٥

الشاهدين لفظا ومعنى عند ابي حنيفة رح فان شهد احدهما بالف والآخر بالفين
والمدعي يدعي الفين لم تقبل شهادتهما بقليل على الالف اذ كان المدعي الاكثر ولو كان
المدعي يدعي الالف تقبل لانهما شهدا بالف والآخر بالف وخمسمائة
قبلت في الالف عند ابي حنيفة رح وقالا لا تقبل في الفصول كلها على الاقل اذا كان
المدعي يدعي الاكثر وان شهد بالف وقال احدهما قضاه منها خمسمائة
قبلت شهادته بالف فلم يسمع قوله انه قد قضاه الا ان يشهد معه
آخر او يبقى الشاهدين لا يشهدا اذا علم بذلك حتى يقر المدعي انه قضاه
منها خمسمائة وان شهد شاهدان قتل زيد يوم النحر بالكوفة
والآخر انه قتل يوم النحر بمكة واجتمعوا عند القاضي لم
يقبل شهادتهما واذا قضى القاضي بشهادة احد الطائفتين فحضر الآخر
ان لم يقبل ولا يسمع القاضي البينة على حرج ولا يحكم بذلك لم يستحق
عنده ولا يجوز للشاهد ان يشهد بشيء لم يعاينه الا النسب والموت والنكاح
والدخول والولاية للقاضي اذا اخبره بها من يثق به ويجوز الشهادة على
الشهادة في كل حق الا في الحدود والقصاص ويجوز شهادة شاهدين وكتاب
بقبل شهادة واحد في صفة الاشهاد ان يقول اشهد الاصل اشهد الفرع
اشهد على شهادتي اني اشهد ان فلان ابن فلان اقر عندي طائعا واشهدني
على نفسه وان لم يقل اشهد في الحال ولا بد ان يشهدهما عند

عند القاضي وهو ان شاهد الفرع عند الاداء اشهد ان فلانا اشهدني على
شهادته ان فلان بن فلان اقر عندي بكذا وقال لي اشهد على شهادتي وانا
اشهد على شهادته ولا تقبل شهادة الفرع الا ان تموت شهود الاصل
او يغيبوا مسيرة ثلاثة فصاعدا او كان مريضا لا يستطيع منه حضور مجلس
القاضي فان عدل شهود الاصل شهود الفرع جاز وان سكتوا عن تعديلهم
وينظر الحاكم في حالهم فان لم ير شهود الاصل اهلا لم يقبل شهادة شهود
الفرع وقال ابو حنيفة رح في شهادة الزور اشهر في السوق لا يغدو الا وفاه
ضرب خمسة تاديبا

باب الرجوع عن الشهادة

اذا رجع الشهود عن الشهادة قبل ان يقضي الحاكم بها سقطت وان
حكم بشهادتهم ثم رجعوا لم ينقض الحكم ووجب عليهم ضمان ما اتلفوا
بشهادتهم ولا يصح الرجوع الا بحضرة الحاكم واذا شهد شاهدان بمال
فحكم الحاكم به ثم رجعوا ضمنا المال للمشهود عليه فان رجع احدهما
ضمن النصف وان شهد بالمال ثلثة فرجع احدهم لا ضمان عليه فان رجع
الآخر ضمن الربع وان رجع الثالث ضمن الثلث وان شهد رجل وامرأتان فرجعت امرأة
ضمنت ربع الحق ولو رجل وعشر نسوة ثم رجعت ثمانية لا ضمان عليهن فان رجعت اخرى
كان عليهن ربع الحق فان رجع الرجل والمرأة فعلى الرجل سبعة اثمان الحق
وعلى المرأة خمسة اسداس الحق عند ابي حنيفة رح والله تعالى

وقالا على الرجل نصف الحق وعلى النسوة نصف الحق وان شهد شاهد ان
على امرأة بنكاح بمثل مهرها ثم رجعا ضمنا وكذلك ان شهدا على رجل
يتزوج امرأة بمقدار مهرها ثم رجعا فان شهدا بأكثر من المهر ثم رجعا ضمنا
الزيادة وان شهدا بيع شيء بمثل القيمة او اكثر ثم رجعا لم يضمنا وان كان اقل
من القيمة ثم رجعا ضمنا النقصان واذا شهدا على رجل انه طلق امرأته قبل الدخول
ثم رجعا ضمنا نصف المهر وان كان بعد الدخول لم يضمنا شيئا وان شهدا انه
اعتق عبده ثم رجعا ضمنا قيمته واذا شهدا بقصاص ثم رجعا بعد القتل ضمنا
الدية ولا يقتص منهما واذا رجعا بعد الفرع ضمنا وان رجع شهود الاصل
قبل القضاء وقالوا لم نشهد على الفرع فلا ضمان عليهم وان قالوا شهدنا بهم وغلطنا
ضمنوا وان قال شهود الفرع كذب شهود الاصل وغلطوا في شهادتهم لم يلتفت
الى ذلك وان رجع المزكون عن التزكية ضمنوا وان شهد شاهد بالبيع وشاهدان
بوجود الشرط ثم رجعوا قضي بالثمن على شهود اليمين خاصة

كتاب ادب القاضي

لا تصح الولاية الا لعالم حتى يجوز في اللوازم ان يباشر
الشهادة ويكون من اهل الاجتهاد ولا بأس بالدخول في القضاء لمن يثق
بنفسه ان يستوفي شرطه ويكره الدخول لمن يخاف العجز ولا يأمن على نفسه الحيف ولا
ينبغي ان يطلب الولاية ولا يسأل ومن قلد القضاء فسأل الله توفيق القاضي في
قبوله وينظر في حال المحبوسين فمن اعترف بحق الزمه اياه ومن انكر

الكرام يقبل قول المعزول عليه الا ببينة فان لم يقم بينة لم يعجل بتخليته حتى
يناوي عنه ونظر في امره ويبطر في الوجه الذي ادعاه المعزول فيعمل على ما يقوم له
او يعرف به من هو في يده ولا يقبل قول المعزول وان اقام بذلك بينة فلا يدفع
الى هذا الرجل الا ان يعرف الذي هو في يد المعزول سلمها اليه فيقبل قوله
فيها ويجلس الحكم مجلسا ظاهرا في المسجد ولا يقبل هدية لا من ذي رحم محرم
منه ومن جرت عادته قبل القضاء بمهاداته ولا يحضر مأدبة الا ان يكون
عامة ويشهد الجنازة ويعود المريض ولا يضيف احد الخصمين دون
خصمه ويسوي بينهما في الجلوس والاقبال ولا يساور احدهما ولا يشير اليه ولا
يلقن حجة واذا ثبت الحق عند الحاكم وطلب الخصم حبس غريمه لم يعجل
بحبسه وان دفع ما عليه فاذا امتنع عن ذلك حبس الحاكم في كل دين لزمه
بدلا عن مال حصل في يده كثمن المبيع وبدل القرض والقيمة بعقد
كالمهر والكفالة ولا يحبس فيما سوى ذلك كعوض المغصوب وارش الجناية
اذا قال انا فقير الا ان يثبت غريمه ان له مالا فيحبسه شهرين او ثلثة
اشهر ثم يسأل عن حاله فان لم يظهر له مال خلي سبيله ولا يحول بينه وبين غرمائه
بعد خروجه من السجن ويحبس الرجل في نفقة زوجته ولا يحبس الوالدين بدين
ولده الا اذا امتنعا عن الانفاق عليه ويجوز قضاء المرأة في كل شيء الا
في الحدود والقصاص وتقبل شهادتها وتقبل كتابة القاضي

٢٠٩

الى القاضي في الحقوق اذا شهد شاهدان عند ان عندنا فلانا شهدا على خصم حاضر
حكم بالشهادة وكتب بحكمه وان شرط به ان يخبر الخصم فخصمه لم يحكم وكتب بالشهادة ثم
يحكم المكتوب اليه ولا يقبل الكتابة الا بشهادة رجلين او رجل وامرأتين ويجب
على القاضي الكاتب ان يقرأ الكتاب عليهما ليعلموا ما فيه ثم يختمه ويسلمه اليهم
فاذا وصل الى القاضي لم يقبله الا بحضرة الخصم واذا سلمه الشهود اليه نظر الى
ختمه فان شهدا انه ختم قاضي كذا وسلمه الينا في مجلس حكمه وقرأه علينا
وختمه فتحه الحاكم وقرأه على الخصم والزمه بما فيه ولا يقبل كتاب القاضي في
الحدود والقصاص وليس للقاضي ان يستخلف على القضاء الا ان يفوض ذلك اليه
واذا رفع الى القاضي حكم حاكم امضاه الا ان يخالف الكتاب او السنة او الاجماع
او يكون قولا لا دليل عليه ولا يقضي القاضي على الغائب الا ان يحضر من يقوم مقامه
الغائب واذا حكم رجلان رجلا ليحكم بينهما ورضيا بحكمه جاز
واذا كان يصف الحاكم ولكل واحد من الحكمين ان يرجع ما لم يحكم عليه
واذا حكم لزمهما واذا رفع حكمه الى القاضي ان وافق مذهبه
امضاه وان خالفه ابطله ولا يجوز التحكيم في الحدود والقصاص ولو
حكما في دم الخطأ فقضى بالدية على العاقلة لا يجوز ويجوز التحكيم
ان يسمع البينة ويقضي بالنكول وحكم الحاكم لابويه وولده
وزوجته باطل كتاب القسم ينبغي

ينبغي للقاضي ان ينصب قاسما يرزقه من بيت المال ليقسم بين الناس تبرعا
اجرا فان لم يفعل نصب قاسما يقسم بالاجر ويجب ان يكون عدلا مأمونا عالما بالقسمة
ولا يجبر القاضي على الناس على قاسم واحد ولا يترك القسام يشتركون واجرة
على عدد الرؤوس عند ابي حنيفة رح وقالا على قدر الانصباء واذا حضر الشركاء
القاضي في ايديهم دار او ضيعة ادعوا الهم ورثوها من فلان لم يقسمها القاضي
عند ابي حنيفة رح حتى يقيموا البينة على موته وعلى الوراثة وعندهما
يقسم باعترافهم ويذكر في كتاب القسمة انه قسمها بقولهم وان كان
المال المشترك سوى العقار اهم اشتروه قسم بينهم وكذلك لو ذكروا
الملك ولم يذكروا كيف انتقل اليهم قسم بينهم وان كان
كلهم من الشركاء ينتفع نصيبه بعد القسمة قسم باطلب احدهم وان كان
احدهم ينتفع والآخر يستضر لقلة نصيبه فان طلب صاحب الكثير قسم
وان طلب صاحب القليل لم يقسم وان كان كل واحد منهما
يستضر لم يقسم الا برضاهما ويقسم الجوهر اذا كانت من
واحد ولا يقسم الجنس بعضها في بعض وقال ابو حنيفة رح لا يقسم
الرقيق مع الجواهر وعندهما يقسم الرقيق والجواهر والخاتم وما
يراد لاجل الانتفاع برضى الشركاء واذا حضر ارثان واقاما البينة على
الوفاة وعدد الورثة والدار في ايديهم ومعهما

وارث غائب قسمها القاضي بطلب الحاضرين وتصب للغائب وكيلا يقبض
نصيبه وكانوا يقسمون بينهم مع غيبة احدهم وان كان العقار في يد وارث
الغائب لم يقسم وان حضر وارث واحدهم يقسم وان مشتركة في مصر واحد قسم
كل دار على حدة وعنهما ان كان لاصل لهم قسمة بعضها في بعض قسم وان كان
دار وضيعة وحانوتا قسم كل واحد منهما على حدة وينبغي للقاسم ان يصور
ويعدله ويرسمه ويقوم البناء ويفرز كل نصيب عن الآخر بطريقه وشربه ثم
يكتب اساميهم ويجعل في رقعة ثم يلقي نصيبا بالاول والذي يليه بالثاني والثالث
على هذا الاعتبار ثم يخرج القرعة فمن خرج اسمه اولا فله السهم الاول ومن خرج
ثانيا فله السهم الثاني ولا يدخل في القسمة دراهم الا بتراضيهم فان قسم بينهم وبا
حدهم مسيل في ملك الآخر او طريق لم يشترط في القسمة فان امكن صرفه
فليصرف الطريق والمسيل عنه وليس لاحدهما ان يستطرق ولا يسيل في نصيب الآخر وان
لم يمكن فسخ القسمة وان كان سفل لاعلو له او علو لا سفل له وسفل العلو فهو كالدور
على حدة وقسم بالقيمة ولا يعتبر بخيرهما وقيل عند ابي حنيفة يقرع من يسفل
يقرع بين من على واذا اختلف المتقاسمون فشهد لاحدهما قبل شهادتهما
وقال محمد لا تقبل واذا ادعى احدهم الغلط وزعم ان مما اصابه شيئا في يد
صاحبه وقد اشهد على نفسه بالاستيفاء لم يصدق على ذلك الا ببينة وان قال
استوفيت حقي ثم قال واخذت مني بعضه فالقول قول خصمه مع يمينه

يمينه وان قال اصبا بني الى موضع كذا فلم يصله الى ولم يشهد على نفسه
بالاستيفاء وكذبه شريكه تحالفا وفسخ القسمة فاذا استحق بعض نصيب احدهما
بعيب لم تفسخ القسمة عند ابي حنيفة رح ويرجع بحصته من ذلك في نصيب شريكه
وفي الا تفسخ القسمة **كتاب الاكراه** الاكراه يثبت حكمه اذا
حصل ممن يقدر على ايقاع ما توعد به سلطانا كان او لصا واذا اكره
الرجل على بيع ماله او على شراء سلعة او على ان يقر لرجل بالف ويواجره فباع
واقر واجره مكرها بقتل او بضرب شديد او بالحبس فباع او اشترى فهو بالخيار ان شاء امضى البيع
وان شاء فسخه ورجع بالمبيع وان كان قبض الثمن طوعا كان اجازة البيع كما سلم
المبيع طوعا وان قبض مكرها فليس باجازة وعليه رده ان كان قائما فان هلك
وان المبيع في يد المشتري وهو غير مكره ضمنه البائع وللمكره ان يضمن
المكره وان اكره على ان ياكل الميتة او يشرب الخمر او يحبس او يضرب
يقدم ان خاف على نفسه ان لم يفعل ما امر به ان يفعل ذلك ولا يحل له ان يصبر على ما نزل به
بخلاف ما اذا صبر حتى اوقع به ولم ياكل فهو آثم وان اكره على الكفر بالله تعالى
او سب النبي صلى الله عليه وسلم بقيد او ضرب او حبس لم يكن خارجا عن الاسلام
حتى يكره بما يخاف على نفسه وعلى عضو من اعضائه فحينئذ يكون مرتدا
ما لم يطمئن قلبه بالايمان فيما امر به ويستحب له ان يتلفظ بالحق وقلبه مطمئن

بالايمان فلا اثم عليه وان ضرب حتى قتل ولم يظهر الكفر كان ماجورا وان اكره
على الزنا فزنا لم يحد لانه استكره بما يرجع منه الى نفسه او على عضو من اعضائه وسعه
ان يفعل ذلك وضمن المال ان يضمن المكره وان اكره بالقتل على قتل غيره لم يسعه
ان يقدم عليه ويصبر حتى يقتل فان قتله كان اثما والقصاص على المكره عند
ابي حنيفة رح ومحمد رح وان اكره على طلاق امرأته او عتق عبده ففعل وقع ما اكره عليه
ويرجع على الذي اكرهه بقيمة العبد ويتصف مهر المرأة ان كان الطلاق قبل الدخول
فان اكره على الزنا بامرأة لم تلتف فزنا وجب عليه الحد عند ابي حنيفة رح الا ان يكره
السلطان وقالا رح لا يلزمه الحد

كتاب السير

الجهاد فرض على الكفاية واذا اقام به فريق من الناس سقط عن الباقين وان لم يقم به
احد اثم جميع الناس بتركهم وقتال الكفار واجب وان لم يبتدوا ولا يجب الجهاد
على الصبي ولا على امرأة ولا عبد ولا على اعمى ولا على مقعد فان هجم العدو على بلدة وجب
على جميع الناس الدفع حتى يخرج المرأة بغير اذن زوجها والعبد بغير اذن المولى
واذا دخل المسلمون في دار الحرب فحاصروا مدينة او حصنا دعوهم الى
الاسلام فان اجابوا كفوا عن قتالهم فان امتنعوا دعوهم الى الجزية فان بذلوها
قبلوها منهم وعليهم على المسلمين ولا يجوز ان يقاتلوا من لم يبلغه دعوة
الاسلام الا بعد ان يدعوهم اليه ويستحب ان يدعو من بلغته الدعوة
وان ابوا استعانوا بالله عليهم وحاربوهم ونصبوا عليهم

عليهم المجانيق واحرقوهم وان سلطوا عليهم الماء فقطعوا اشجارهم وافسدوا
زروعهم ولا باس برميهم وان كان فيهم مسلم اواسير او تاجر او ان تترسوا
بصبيان المسلمين او بالاساري لم يكفوا عن رميهم ويقصدون الكفار
دون المسلمين ولا باس باخراج النساء والصبيان اذا كان العسكر عظيما لا
يؤمن عليه ويكره اخراج خيلك في سرية لا يؤمن ولا تقاتل امرأة الا باذن
زوجها ولا العبد الا باذن سيده الا ان يهجم لهم العدو وينبغي للمسلمين ان
لا يغدروا ولا يغلوا ولا يمثلوا ولا يقتلوا امرأة ولا صبيا ولا شيخا فانيا
ولا مقعدا وكذلك لا اعمى الا ان يكون لهم رأي في الحرب او يكون
ملكا ولا يقتل مجنون وان رأى الامام ان يصالح اهل الحرب او فريقا منهم
وكان في ذلك مصلحة للمسلمين فلا باس به فان صالحهم مدة ثم راى
الامام ان نبذ الصلح انفع للمسلمين نبذ اليهم وقاتلهم وان بدؤا بالخيانة
قاتلوهم ولم يبذوا اليهم اذا كان ذلك باقاتهم واذا خرج عبيدهم
الى عسكر المسلمين فهم احرار ولا باس بان يعلف العسكر دوابهم من حاصل الحرب
وان ياكلوا مما وجدوا من الطعام ويستعمل الحطب ويدهنوا بالدهن
ويقاتلوا بما يجدونه من السلاح كل ذلك بلا قسمة ولا يجوز ان يبيعوا
من ذلك شيئا ولا يتمولوا ولا يملكون ومن اسلم منهم في دار الحرب اخذ باسلامه
نفسه وماله واولاده الصغار وكذلك كل ما هو في يده او وديعة عند مسلم

٢١٥

او ذمي فان ظهروا على الدار فعقاره فيء وكذا بيته وجنته فيء وحملها واولاده
الكبار فيء ولا ينبغي ان يباع السلاح من اهل الحرب ولا يحمل اليهم ولا يفادون
بالاسارى عند ابي حنيفة رح وعندهما يفادون بهم اسارى المسلمين ولا يجوز
المن عليهم واذا افتتح الامام مدينة عنوة فهو فيها بالخيار ان شاء اقر اهلها عليها ووضع
الجزية على رؤسهم والخراج على اراضيهم وان شاء خمسهم وقسمهم بين الغانمين
واسترقهم وان شاء تركهم احرارا ذمة للمسلمين ولا يخيرون ان يردهم الى دار الحرب واذا
اراد الامام ان يقتلهم او يسترقهم فليس له ان يمن عليهم او يفاديهم بمال او باسير
حربي ولا يعقرها ولا يتركها ولا يجوز قسمة الغنيمة في دار الحرب حتى
يخرجها الى دار الاسلام والردء والمقاتلة سواء والحكم مدد في دار
الحرب قبل ان يخرجوا الغنيمة الى دار الاسلام شاركوهم فيها ولا حق لاهل
سوق العسكر من الغنيمة الا ان يقاتلوا واذا امن رجل حربيا او امرأة حربية
كافرا او جماعة او اهل حصن او مدينة صح امانهم ولم يجز لاحد من
المسلمين قتلهم الا ان يكون في ذلك مفسدة فينبذ اليهم الامام ويحاربهم
امان الذمي وكذلك الاسير وكذلك امان التجار الذين دخل عليهم ولا يجوز
امان العبد المحجور عند ابي حنيفة رح الا ان ياذن له المولى بالقتال و
اذا غلب الترك على الروم فسبوهم واخذوا اموالهم ملكوها فان غلبنا
على الترك حل لنا ما يجدنا من ذلك وان غلبوا على موالينا

اموالنا واحرزوها بدارهم ملكوها فاذا ظهر عليهم وجدها المالكون قبل
القسمة فهي لهم بغير شئ وان وجدوها بعد القسمة اخذوها بالقيمة ان احبوا
ذلك وان دخل دار الحرب تاجر فاشترى واخرج الى دار الاسلام فمالكه
الاول بالخيار ان شاء اخذه بالثمن الذي اشتراه التاجر وان شاء ترك و
لا يملك علينا اهل الحرب بالغلبة مدبرنا وامهات اولادنا ومكاتبنا
واحرارنا وملك عليهم جميع ذلك واذا ابق عبد المسلم فدخل عليهم فاخذوه
لا يملكونه عند ابي حنيفة وعندهما يملكونه واذا اشتروه منا فاخذوا ملكوه
واذا لم يكن للامام حمولة يحمل عليها الغنائم قسمها بين الغانمين قسمة
ايداع ليحملوها الى دار الاسلام ثم يقسمها منه ثم يقسم قسمة ملك ولا يجوز بيع
الغنائم قبل القسمة بين الغانمين ومن مات من الغانمين في دار الحرب فلا حق
له في الغنيمة وان مات بعد اخراجها الى دار الاسلام فنصيبه لورثته
ولا بأس بان ينفل الامام في حال القتال او يحرض بالنفل على القتال ثم
من قتل قتيلا فله سلبه ويقول من دخلت كم الرمح بعد الخمس وله ان ينفل
بعد احراز الغنيمة بدار الاسلام من الخمس واخذ الامر يجعل السلب للقاتل فهو من جملة
الغنيمة والقاتل وغيره فيه سواء والسلب ما على القتيل من ثيابه وسلاحه
ومركبه واذا اخرج المسلمون من دار الحرب لم يجز لهم ان يعلفوا من
الغنيمة ولا ياكلوا منها ومن فضل معه علف او طعام رده الى الغنيمة

٢١٧

ويقسم الامام الغنيمة فيخرج خمسها ويقسم اربعة اخماس بين الغانمين للفارس
سهمان وللراجل سهم والراذين في الاصح فيه سواء ولا سهم للراحلة ولا يفضل
ومن دخل دار الحرب فارسا ثم فقد فرسه استحق سهم فرس ولو دخل راجلا
ثم اشترى فرسا استحق سهم الراجل ولا سهم للمملوك ولا للامرأة ولا للذمي ولا
صبي لكن يرضخ لهم على ما يراه الامام واما الخمس فانه يقسم على ثلثة اسهم
سهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابن السبيل يدخل فقراء
ذوي القربى فيهم ويقدمون ولا يدفع الى اغنيائهم شئ ولما
ذكر الله تعالى في الخمس فانما هو لافتتاح الكلام تبركا باسمه وسهم النبي
عليه السلام سقط بموته كما سقط الصفي وسهم ذوي القربى كانوا
يستحقون في زمن النبي عليه السلام بالنصرة وبعده بالفقر واذا دخل
الواحد والاثنان في دار الحرب مغامرين بغير اذن الامام فاخذوا شيئا لم يخمس
وان دخلت جماعة ممتنعين فاخذوا شيئا يخمس وان كان باذن الامام واذا
دخل المسلم دار الحرب تاجرا بامان فلا يحل له ان يتعرض لشئ من اموالهم
ولا من دمائهم وان غدر بهم واخذ شيئا وخرج ملكه ملكا محظورا
ويومر ان يتصدق به واذا دخل الحربي الينا مستامنا لم يمكن ان يقيم في
دارنا بسنة ويقول له الامام ان اقمت تمام السنة وضعت عليك الجزية
فان اقام اخذ منه الجزية وان ادى الجزية صار ذميا فلا يترك

٢١٨

فلا يترك ان يرجع الى دار الحرب وان عاد الى دار الحرب وتمالك وديعته
عند مسلم او ذمي اودعه اياها في ذمتهم فقد صار ذمة مباحا للعوالي الحاز
وما كان في دار الاسلام من ماله فهو على خطر فان اسر او قتل سقطت ديونه
وصارت الوديعة فيئا كتاب العشر والخراج ارض العرب كلها
عشرية وحدها من اول العذيب الى اقصى حجر باليمن بمهرة الى حد الشام
وسواد ارض العراق خراجي وهو ما بين العذيب الى عقبة الحلوان ومن
العلث الى العمد ان وارض السواد مملوكة لاهلها يجوز بيعها وتصرفها فيها
وكل ارض اسلم اهلها عليها او فتحت عنوة وقسمت بين الغانمين طهي
ارض عشر وكل ارض فتحت عنوة واقرهم عليها فهي ارض خراج ومن احيى
ارضا مواتا فهي عند ابي حنيفة رح معتبر بحيزانها وان كانت من حيزا
ارض الخراج فهي خراجية وان كانت من حيز ارض العشر فهي عشرية والبصرة عند
عشرية وقال محمد رح الجبل بين حفر هو عين استخرجها وساقه
او فرات او لانهار العظام التي لا يملكها احد فهي عشرية وان احياها بما
الانهار التي حفرها الاعاجم مثل نهر الملك ونهر بيرو فهي خراجية والخراج
الذي وضعه عمر رضي الله تعالى عنه على اهل السواد من كل جريب يبلغه الماء قفيزا
هاشمي وحتهم وفي الرطبة خمسة دراهم وفي جريب الكرم والنخل المتصلة
عشرة دراهم وما سواء ذلك من الاصناف يوضع عليها الخراج بحسب

الطاقة فان لم تطيقها وضع عليها نقصهم الامام فان غلب على ارض الخراج
الماء او اصطلم الزرع آفة او انقطع الماء عنها فلا خراج عليهم وان عطلها
صاحبها فعليها الخراج ومن اسلم من اهل الخراج اخذ منه الخراج ولجوز ان
يشترى المسلم ارض الخراج من الذمي ويكون منه الخراج ولا عشر في الخارج من ارض
الخراج **كتاب الجزية** الجزية على ضربين جزية يوضع بالتراضي
والصلح فيقل بحسب ما يقع عليه الاتفاق وجزية توضع ابتداء اذا غلب
الامام على الكفار واقرهم على املاكهم فيضع على الغني الظاهر في كل سنة
ثمانية واربعون درهما يأخذ منهم في كل شهر اربعة دراهم وعلى المتوسط الحال
توضع الجزية اربعة وعشرين درهما في كل شهر درهمين وعلى الفقير المعتمل
اثني عشر درهما في كل شهر درهم وتوضع الجزية على اهل الكتاب والمجوسي وعبدة
الاوثان من العجم ولا توضع الجزية على عبدة الاوثان من العرب ولا على المرتد ولا
جزية على امرأة ولا على صبي ولا زمن ولا فقير غير معتمل ولا على الراهب في
صومعته ولا على الشيخ الفاني والطفل من اسلم وعليه جزية او بان كافرا سقطت عنه
وان اجتمع الحولان تداخلت الجزيتان ولا يجوز احداث بيعة ولا كنيسة
في دار الاسلام وان انهدمت البيع او الكنائس القديمة اعادوها
ويرجع اهل الحرب بالامان عن المسلمين في متاعهم ومركبهم وسرجهم
وقلانسهم ولا يركبون الخيل ولا يحملون السلاح ومن امتنع عن

عن الجزية او قتل مسلما او سب النبي عليه السلام او زنى بمسلمة انتقض
عهده الا ان يلحق بدار الحرب فيغلبون على موضع فيحاربونا واذا ارتد
المسلم عرض عليه الاسلام وان كان له شبهة كشف عنه ويحبس ثلثة ايام
فان اسلم والا قتل وان قتل قائل قبل عرض الاسلام عليه كره ولا شيء على القاتل
واما المرتدة فلا تقتل ولكن تحبس حتى تسلم او مات او قتل مرتدا عن امواله
بردته زوالا مراعى فان اسلم عادت الى حالها وان مات او قتل على ردته
انتقل ما اكتسبه في حال اسلامه الى ورثته من المسلمين وما اكتسبه حال ردته
فيء وقال ابو يوسف ومحمد كل ذلك ميراث وان لحق بدار الحرب مرتدا او حكم بلحاقه
فماله عتق مدبر وام ولاده وحلت الديون التي عليه وانتقل
ما اكتسبه في حال الاسلام الى ورثته من المسلمين وتقضى الديون التي
لزمته في حال الاسلام بما اكتسبه في حال الاسلام عند ابي حنيفة رح
وما لزمه من الديون في حال ردته تقضى مما اكتسبه في حال ردته وعندهما
تقضى جميع ديونه من اكسبه كان وما بقي لورثته وما باعه او اشتراه او تصرف
فيه من امواله في حال ردته فهو موقوف ان اسلم صح تصرفه وان مات او قتل
او لحق بدار الحرب بطل وان عاد المرتد بغير حكم بلحاقه الى دار الاسلام
مسلما فما وجده في ورثته من ماله بعينه اخذه والمرتدة اذا تصرفت
في مالها حال ردتها جاز تصرفها الا النكاح وما

الذبح والارث وتضاعف فيما تغلب به يوخذ من امهاتهم ضعف ما يوخذ من
المسلمين من الزكوة ويوخذ من نسائهم ولا يوخذ من صبيانهم كالزكوة فيما
جبا الامام من الخراج والجزية واموال بني تغلب فيما اهداه اهل الحرب الى
الامام فيصرف في مصالح المسلمين فيسد به الثغور ويبنى القناطر والجسور
ويعطى قضاة المسلمين وعمالهم وعلمائهم ما يكفيه ويدفع منه ارزاق
للمقاتلة وذراريهم **باب البغاة** واذا تغلب قوم من المسلمين
على بلد وخرجوا عن طاعة الامام دعاهم الى العود الى الجماعة وكشف شبههم
ولا يبدا بقتالهم حتى يبدوا فان بدوا قاتلهم حتى يفرق جمعهم فان كان لهم
فئة يجهز على جريحهم واتبع موليهم وان لم يكن لهم فئة لم يجهز على جريحهم
ولم يتبع موليهم ولا يسبى لهم ذرية ولا يقسم لهم مالا ولا باس بان يقاتلوا
بسلاحهم اذا احتاج المسلمون اليه ويحبس الامام اموالهم ولا يردها عليهم
ولا يقسمها حتى يتوبوا فيردها عليهم وما اموالهم معصومة
وما جباه اهل البغي من بلاد التي غلبوا عليها من الخراج والعشر
لم ياخذ الامام ثانيا فان صرفوا حقه اجزى من اخذ منه وان
لم يكونوا صرفوا حقه على اهله فيما بينه وبين الله تعالى ان يعيد
كتاب الحظر والاباحة
لا يحل للرجل لبس الحرير والذهب ويحل للنساء ولا

ولا بأس بتوسده عند ابي حنيفة رح ويكره ولا يكره توسده ولا بأس بلبس الديباج في
الحرب عندهما وعند ابي حنيفة رح يكره ولا بأس بلبس المحكم اذا كان سداه
ابريسما ولحمته قطنا او خزا ولا يجوز للرجال التحلي بالذهب والفضة الا الخاتم
والمنطقة وحلية السيف بالفضة ويجوز للنساء التحلي بالفضة والذهب و
يكره ان يلبس الصبي الذهب والفضة ولا يجوز الاكل والشرب في آنيتهما
والطيب في آنية الذهب والفضة للرجال والنساء ولا بأس باستعمال آنية
الرصاص والزجاج والبلور والعقيق ويجوز الشرب في الاناء المفضض والركوب
مسرج للمفضض وينبغي موضع الفضة ويكره التعشير في المصحف والنقطة ولا
بأس بتحلية المصحف ونقش المسجد وتزخرفه بماء الذهب ولا ينبغي ان يقتل تركه
ويكره استخدام الخصي ولا بأس بخصاء البهائم وكذا ان الحمير على الخيل
ويجوز ان يقبل في الهدايا ولا يأذن قول العبد والصبي ويقبل في المعاملات
قول الفاسق ولا يقبل في اخبار الديانات كالاذن والاذن لا يجوز ان ينظر الرجل
من المرأة الاجنبية الا وجهها وكفيها فان كان لا من الشهوة لا ينظر الى وجهها الا
لحاجة ويجوز للقاضي اذا اراد ان يحكم عليها وللشاهد اذا اراد الشهادة
عليها ان ينظر الى وجهها وان خاف ان يشتهي ويجوز للطبيب ان ينظر الى موضع
المرض منها وينظر الرجل من الرجل الى جميع بدنه الا ما بين سرته الى ركبته
ويجوز للمرأة ان تنظر من الرجل الى ما ينظر الرجل اليه منها

ويجوز ان تنظر المرأة الى ما يجوز للرجل ان ينظر اليه من الرجل و
ان ينظر الرجل من امته التي تحل له وزوجته الى فرجها وينظر الرجل
من ذي رحم محرم منها الى الوجه والرأس والصدر والساقين والعضدين اذا
امن الشهوة ولا ينظر الى ظهرها وبطنها وينظر الرجل من مملوكة غيره الى ما
يجوز ان ينظر اليه من ذوات محارمه ولا بأس بمس ذلك اذا اراد الشراء وان
خاف ان يشتري والخصي في النظر الى الاجنبية كالفحل ولا يجوز للمملوك ان
ينظر الى سيدته الا ما يجوز للاجنبي النظر اليه منها ويكره الاحتكار في اقوات
الآدمي والبهائم اذا كان في بلد يضر الاحتكار باهله ومن احتكر غلة ضيعته
او ما جلبه من بلد آخر فليس بمحتكر ولا ينبغي للسلطان ان يسعر على الناس و
يكره بيع سلاح في ايام الفتنة من اهل الفتنة ولا بأس ببيع العنب والعصير
ممن يعلم انه اتخذه خمرا

كتاب الوصايا

الوصية غير واجبة
وهي مستحبة ولا يجوز الوصية لوارثه الا ان يجيز الورثة ولا يجوز بما زاد
على الثلث ولا يجوز للقاتل ويجوز ان يوصي الكافر للمسلم وللمسلم للكافر و
قبول الوصية بعد الموت فان قبلها الموصى له في حال حياته ورجع فذلك
باطل ويستحب ان يوصي الانسان بدون الثلث واذا اوصى رجل لرجل فقبل الموصى
في وجه الموصي ورجع في غيبة وجهه فليس برجوع ورجع في وجهه فهو رجوع
به يعمل بالقبول الا في مسألة واحدة وهو ان يموت الموصى

ثم يموت للموصي له قبل القبول فيدخل الموصى به في ملك ورثته ومن اوصى
الى عبد او كافر او فاسق اخرجهم القاضي من الوصية ونصب غيرهم ومن اوصى
الى عبد نفسه وفي الورثة كبار لا تقبل الوصية ومن اوصى الى من يعجز عن
القيام بالوصية ضم اليه القاضي غيره ومن اوصى الى اثنين لم يجز لاحدهما
ان يتصرف دون صاحبه عند ابي حنيفة رح في شراء الكفن وتجهيز
الميت وطعام الصغار وكسوتهم ورد الوديعة وقضاء الدين وتنفيذ
وصية بعينها واعتاق عبد بعينه والخصومة في حقوق الميت وقال
ابو يوسف رح فعل احدهما كفعلهما جميعا ومن اوصى لرجل بثلث ماله ولآخر
بثلث ماله يضرب كل واحد منهما في الثلث بينهما نصفان وان اوصى لاحدهما بالثلث ولآخر بالسدس
وفي الورثة قالثلث بينهما اثلاثا فان العصبي يحجب ماله ولا حق لهم في الثلث فالثلث
بينهما نصفان عند ابي حنيفة رح وابي يوسف رح لا يضرب الموصى له بما زاد من
الثلث الا في المحاباة والسعاية والدراهم المرسلة ومن اوصى وعليه دين
محيط بماله لم يجز الوصية الا ان يبرأ الغرماء من الدين فان اوصى
بنصيب ابنه فالوصية باطلة فلو اوصى بمثل نصيب ابن جاز فان
كان له ابنان فللموصى له الثلث ومن اعتق عبدا في مرضه وباع
وحابى او وهب فذلك كله جائز فهو معتبر من الثلث ويضرب له مع
اصحاب الوصايا وان حابى ثم اعتق فالمحاباة اولى عند ابي حنيفة

وان اعتق ثلثان فصاعدا سواء وقالا العتق اولى في السدس لتبرع جميعا ومن
اوصى بسهم من ماله فله اخس سهام الورثة الا ان ينقص من السدس فله
وعندهما يعطى اخس سهام ورثته وان اوصى بخرج من ماله قيل للورثة اخرجوا
ما شئتم ومن اوصى بالوصايا من حقوق الله تعالى قدم الفرائض منها سواء قدمها
للصحى ومن اوصى بحجة الاسلام اخرجوا عنه رجلا من بلده يحج راكبا فان لم يبلغه
الوصية لنفقته اخرجوا عنه من حيث يبلغ ومن خرج من بلده حاجا فمات في الطريق
او اوصى ان يحج عنه من بلد كذا عند ابي حنيفة رح فلا يصح وصيته والمكاتب وان ترك
وفاء ويجوز لمن اوصى ان يرجع عن الوصية لخارج ان رجع او فعل فعلا مما يدل
على الرجوع كان رجوعا ومن جحد الوصية لم يكن رجوعا ومن اوصى بجزء فهو
للاصفون عند ابي حنيفة رح ومن اوصى لاصهاره فالوصية لكل ذي رحم
محرم من امرأته ومن اوصى لاختانه فالوصية لزوج كل ذي رحم محرم منه
ومن اوصى لاتاربه فالوصية للاقرب فالاقرب من كل ذي رحم محرم منه
ولا يدخل فيهم الوالد ولا الولد ويكون للاثنين فصاعدا واذا اوصى
بذلك لاعمامه وخاله فالوصية لعمه عند ابي حنيفة رح وعندهما
بينهما اثلاثا وان كان مع عمه واحد هو فللعم النصف وللخال الثلث
وقالا الوصية لكل من ينسب الى اقصى الاب في الاسلام
ومن اوصى لرجل بثلثة دراهم او بثلث غنم

ضم فهلك ثلثا خلف وبقي ثلثه وهو يخرج من ثلثي ما بقي من ماله فله جميع
ما بقي والكل أو صى لثلث ثم أي فهلك ثلثا خلف وبقي ثلثه وهو يخرج من
ثلث ما بقي من ماله لم يستحق الا ثلث الباقي من الثلث ومن أوصى لرجلين هذا
دراهم وله مال عين ودين فان خرج الالف من ثلث العين دفع الى الموصى له
ولم يخرج دفع اليه ثلث العين وكلما خرج شئ من العين اخذ الثلث حتى يستوفي
في الالف ولا يجوز الوصية للحمل والحمل اذا وضع لاكثر من ستة اشهر ويجوز أن يوصى
للحمل والحمل اذا وضع لاقل من ستة اشهر وان أوصى بجارية الا حملها
صحت الوصية والاستثناء ومن أوصى لرجل بجارية فولدت بعد موت
الموصي ولدا وكلاهما يخرجان من الثلث فما للموصى له وان يخرج حامل الثلث
ضرب بالثلث فاخذ بالحصة منهما وقال ابو يوسف يأخذ من كل
فان فضل شئ اخذه من الولد ويجوز الوصية بخدمة عبده وسكنى داره
سنين معلومة فان خرج رقبة العبد من الثلث سلم اليه ليخدمه وان كان لا يخرج
له غير سدس الورثة يومين والموصى له يوما فان مات الموصى له عاد الورثة
الموصى في حال حياة الموصي بطلت الوصية واذا اوصى لولد فلان فالوصية
بينهم للذكر مثل حظ الانثيين سواء وان أوصى لورثة فلان فالوصية بينهم للذكر مثل
حظ الانثيين ومن أوصى لزيد وعمرو بثلث ماله فاذا عمرو ميت فالثلث كله
لزيد وان قال ثلث مالي بين زيد وعمرو فزيد ميت كان لعمرو نصف الثلث

وان الوصي ثلث ماله ولا مال له والكسب يستحق الموصى له ثلث ما يملكه

عند الموت كتاب الفرائض الجمع على ثوريثهم من الذكور عشرة

الابن وابن الابن وان سفل والاب والجد وان علا والاخ وابن الاخ

وان نزل والعم وابن العم وان بعد والزوج ومولى النعمة ومن الاناث

سبعة البنة وبنت الابن والام والجدة الصحيحة والاخت والزوجة

ومولاة النعمة ولا يرث اربعة بحال المملوك والقاتل عمدا من القتل والمرتد

واهل الملتين والفروض المحدودة في كتاب الله ستة النصف والربع والثمن و

الثلثان والثلث والسدس فالنصف فرض خمسة البنت وبنت الابن اذا لم

تكن بنت لصلب ولا اخت لاب وام ولا اخت لاب اذا لم تكن لاب ولا ام و

الزوج اذا لم تكن للميت ولد ولا ولد ابن والربع الزوج مع الولد وولد الابن

وللزوجات الربع اذا لم يكن ولد ولا ولد ابن والثمن للزوجات مع الولد

او ولد الابن والثلثان لكل اثنين فصاعدا ممن فرضه النصف اذا

تقرر هذا الزوج والثلث فرض للام اذا لم تكن للميت ولد ولا ولد ابن ولا اثنان

من الاخوة والاخوات فصاعدا وفرض لها ثلث ما بقي في المسئلتين وهما

زوج وابوان وزوجة وابوان وللام ثلث ما بقي بعد فرض الزوج وكذلك الجد

والثلثان لكل اثنين فصاعدا من ولد الام ذكورهم واناثهم فيه سواء والسدس فرض

سبعة لكل واحد من الابوين مع الولد وولد الابن وهو للام اينما مع

ايضا مع الاثنين من الاخوة والاخوات لاب والجدات والجدود الولد والولد
الابن وبنات الابن مع البنة ايضا والاخوات لاب مع الاخت لاب واخ
وللواحد من ولد الام **كتاب المسقط** ويسقط الجدات بالام
والجد بالاب والاخوة والاخوات بالاب ويسقط ولد الام باربعة
بالولد وولد الابن والاب والجد واذا استكملت البنات الثلثين سقطت
بنات الابن الا ان يكون بازائهن او اسفل منهن ذكر فيعصبهن واذا
استكملت الاخوات لاب وام الثلثين سقطت الاخوات لاب الا ان يكون
معهن اخ طن فيعصبهن **باب العصبات** واقربهم الفصات البنون
ثم بنوهم وان سفلوا ثم الاب ثم الجد ثم بنو الاب وهم الاخوة ثم
بنو الجد وهم الاعمام ثم بنو الجد وهم اعمام الاب واخا استوى بنو الاب في
الدرجة فالاولاهم من كان لاب وام والابن وابن الابن والاخوة يقاسمون
المال مع اخواتهم للذكر مثل حظ الانثيين ومن عداهم من العصبات يتفرد
بالميراث دونهم دون اناثهم واذا لم يكن عصبة في النسب فالعصبة المولى
المعتق ثم اقرب عصبة للولى **باب الحجب** يحجب الاعلى الثلث الاسفل
بالخوين فصاعدا والفاضل عن فرض البنات لبنى الابن واخواتهم للذكر مثل
حظ الانثيين والفاضل عن فرض الاختين لاب وام للاخوة من الاب والاخوات
للذكر مثل حظ الانثيين واذا ترك بنتا وبنات ابن فللبنت

ان الاخوة والاخوات يرثون مع الاب
وبذلك يحجبان الام من الثلث الى السدس
الى ان قرن فانها تحجب الاب ايضا من الثلث
الميراث في الاصل
الابوين اللذين يحجبها
الاخوة

باب ولد ولد الابن يسقط ولد الام باربعة
وهذا خلاف فيه
البنات اذا استكملن
يسقط بنات الابن
يعصبن
يكون بازائهن

باب العصبات
ثم بنوهم
الاب
الاخوة

باب الحجب
الاعلى
بالخوين
الاخوة
الاخوات
للذكر

النصف ولبنات الابن السدس وما بقي للاخت النصف وللباقي بينهما على قدر سهامهما فان كان مع بنات الابن بنو ابن فللبنات النصف وللباقي لابن الابن واخواته للذكر مثل حظ الانثيين وكذا لو كان الفاضل من فرض الاخت لاب وام لابن لاب وبنات لاب للذكر مثل حظ الانثيين ومن ترك ابني عم احدهما اخ لام فللاخ من الام السدس بالفرض وللباقي بينهما مشتركة وان ترك المرأة زوجا وامّا واخا وجدّا واخوة من ام واخوة لاب وام فللزوج النصف وللام او الجدّ السدس ولولد الام الثلث ولا شيء للاخ من الاب وللام

باب رد الفاضل

والفاضل عن فرض ذوي السهام اذا لم يكن عصبة مردود عليهم بقدر سهامهم الا على الزوج والزوجة ولا يرث القاتل من المقتول والكافر كله ملة واحدة يتوارث به اهله ولا يرث المسلم من الكافر والكافر من المسلم ويرث المرتد ورثته من المسلمين وما اكتسبه في حال ردته فيء واذا غرق جماعة او سقط عليهم حائط فماتوا ولا يعلم من مات منهم اولا فمال كل واحد منهم للاحياء من ورثته واذا اجتمع في المجوسي قرابتان لو انفرد بواحدة منهما ورث بهما كابن هو ابن عم او زوج هو ابن عم او ابن هو اخ لام فانه يرث بالبنوة والاخوة للام ويسقط حقه من الزوجية والعمومة وكذا لو تزوج امه او ابنته فولد منها فانه يرث بالامومة والبنوة والاخوة للام والعمومة ويسقط حقه من الزوجية وكذا لو وطئ امه او ابنته بشبهة فولد منها فانه يرث بالامومة والبنوة والاخوة للام والعمومة ويسقط حقه من الزوجية وكذا لو وطئ امه او ابنته بشبهة فولد منها فانه يرث بالامومة والبنوة والاخوة للام والعمومة ويسقط حقه من الزوجية

ينقضه للقابضة من الميت [illegible] ويحجب الله ولا يرث [illegible] ويحجب أمه [illegible] وفي

باب ذوي الارحام

وذا لم يكن للميت عصبة ولا ذو سهم ورثه ذوو الارحام وهم عشرة اولاد البنات واولاد بنات الابن وان سفلوا واولاد الاخوات وبنات الاخ وبنات العم والخال والخالة والعمة وولد الاخ من الام وكل جد اسقط نسبه بانثى وكل جدة اسقطت نسبها بذكر وكان الجد والجدة من قبل الام وكل جد اسقط نسبه بجدة وكل جدة اسقطت نسبها بجد وكان الجد من قبل الام وكل من ادلى بذكر وانثى وكان الذكر يرث والانثى لا ترث فهو من ذوي الارحام وكل من ادلى بوارث وغير وارث فهو من ذوي الارحام فاولادهم اولاد الاخوة والاخوات ثم ولد ابوي الميت ثم ولد ابويه واحدهما وهم الاخوال والخالات والعمات واذا استوى ولدان في الدرجة فاولادهم مراتب ارباب الفرائض والعصبات اولى من بعدهم وابناء العم اولى من ولد الاخ والاخت والعتق اولى بالتعاقل عن سهام ذوي السهام منهم ذوو الارحام اذا لم يكن المعتق عصبة تحملوا ومولى الموالاة يرث عنه كما يرث واذا ترك المعتق مولاه وابن مولاه فالمال للابن وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله المال بينهما نصفان وهو قول ابي حنيفة رحمه الله في الابن وان ترك جد مولاه واخ مولاه فمال ولاء بينهم في قول ابي حنيفة للجد الثلثان وللاخ الثلث وهو قولهما كما بينا في الاصل ويجوز بيع الجدة ام الولد في دين ولدها ولا يجوز بيع الجد ام الولد في دين ولده

كتاب حساب الفرائض

اذا كان في المسئلة نصف ونصف او نصف وما بقي فاصلها من اثنين واذا كان فيها ثلث وما بقي فاصلها من ثلثة واذا كان ربع وما بقي فاصلها من اربعة واذا كان ثمن وما بقي او ثمن ونصف فاصلها من ثمانية واذا كان فيها نصف وثلث او سدس

فاصلها من ستة وتعول الى سبعة والثمانية وتسعة وعشرة واذا
كان مع الربع ثلث او سدس فاصلها من اثنى عشر وتعول الى ثلثة
عشر وخمسة عشر وسبعة عشر واذا كان مع الثمن ثلثان او سدس فاصلها
من اربع وعشرين وتعول الى سبعة وعشرين فاذا انقسمت المسئلة على الورثة
فقد صحت وان لم ينقسم سهام فريق عليهم فاضرب عددهم في اصل
المسئلة مع عولها ان كانت عائلة فما يخرج صحت منه المسئلة كامرأة
واخوين للمرأة الربع سهم وللاخوين ثلثة اسهم وما بقي لا يقسم عليهما
فاضرب اثنين في اصل المسئلة وهي اربعة يكون ثمانية فمنها تصح المسئلة
واذا فرقت سهامهم على عددهم ضربوا في عددهم في اصل المسئلة كامرأة وستة
اخوة للمرأة الربع سهم وللاخوة ثلثة اسهم وهي ما بقي لا ينقسم عليهم
فاضرب في ثلثة عددهم وهو اثنان في اصل المسئلة تكون ثمانية فمنها تصح
المسئلة فان لم ينقسم سهام فريقين او اكثر فاضرب احد العددين الاخر
ثم ما اجتمع من عدد الرؤس فاضرب بالعدد الثالث ثم ما اجتمع من عدد الرؤس
فاضرب في اصل المسئلة فمنها تخرج المسئلة فان تساووا عددا احدهما
عن الاخر كامرأتين واخوين فاضرب اثنين في اصل المسئلة فانكان احد
عددين جزء من الاخر اجزى الاكثر عن الاقل كاربع نسوة واخوين لهم فاذا
ضربت الاربعة اجزاك عن الاخوين وان وافق احد العددين للاخر فالنصف

والثلث ضربت وفاقها في جميع الاخماس ما حصل معك من عدد الرؤس
فاضرب في اصل المسئلة كاربع تسعة واثنتي وستة اعمام فالسهمة بوفاقها
بالنصف فاضرب نصف احدها في جميع الاخر تم اضرب ذلك في اصل المسئلة يكون
ثمانية واربعين فمنها تصح المسئلة فاذا صحت المسئلة فاضرب سهام كل وارث في
التركة تزايدها اجتمع على ما صحت منها الفريضة تخرج عند ذلك حق كل وارث

باب المناسخة

واذا لم تقسم التركة حتى مات احد الورثة
فان كان ما يصيبه من الميت الاول ينقسم على عدد ورثته فقد صحت
المسئلتان كما صحت الاولى منه وان لم تنقسم صحة فريضة الميت الثاني بالطريقة
التي ذكرناها ثم ضرب احد المسئلتين في الاخرى فان لم يكن سهام الميت ٢٣
فريضة موافقة فان كان بينهم موافقة فاضرب
المسئلة الثانية في الاولى فما اجتمع صحت منه المسئلتان وكل من كان
له من المسئلة الاولى شئ فهو مضروب فيما اجتمع صحت منه المسئلة
الثانية وكل من كان له من المسئلة الثانية شئ فهو مضروب
في تركة الميت الثاني واذا صحت المسئلة المناسخة فاردت معرفة
ما يصيب كل واحد من حساب الدراهم قسمت ما صحت من المسئلة
على ثمانية واربعين فما خرج اخذت له من سهام كل وارث
حقه والله تعالى اعلم بالصواب